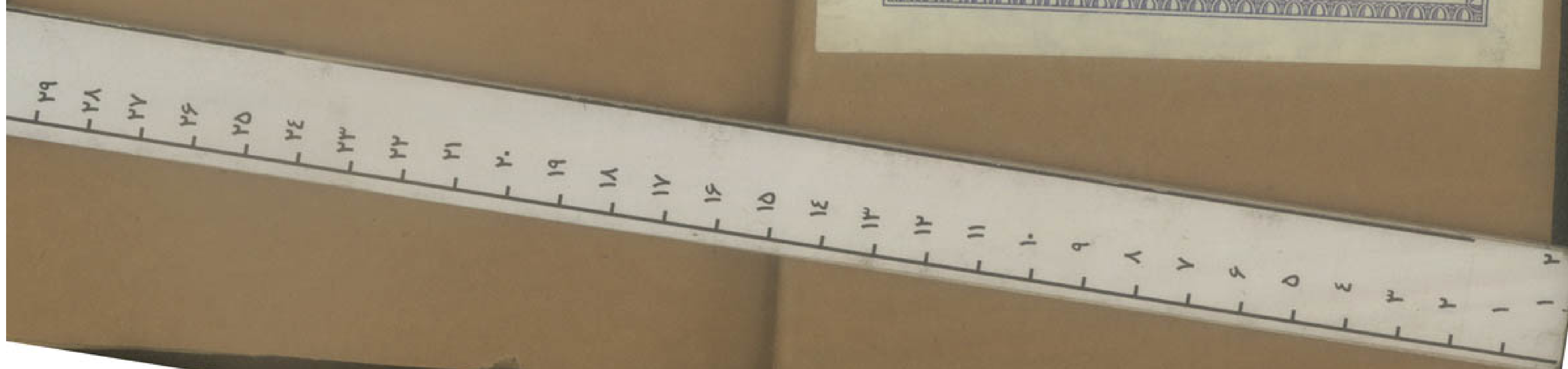








۲۱۸
۲ـ ٤

بمعرفت برادر شیخ حیدر گرفته شد
قیمت
۱۲۰۲/۶۲۱






الرسالة في الصلوة





انتقل الى العبد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين

الحمد لله ولي الحمد واهله وصلواته على خير خلقه وخاتم رسله محمد المويد بفصل الخطاب الداعي بالحكمة الى الحق وطريق الصواب وعلى آله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الدنس تطهيرا بنص الكتاب اما بعد فهذه رسالة مختصرة في فقه الصلوة بعثني على املائها التماس بعض الاصحاب ورجاء الفوز بجزيل الثواب من الكريم الوهاب وجعلتها مرتبة على فصول اثني عشر الفصل الاول في الطهارة المنقولة عن معناها اللغوي وهو النظافة والنزاهة كما اشتهر نقله عنهم وفي القاموس الطهر نقيض النجاسة كالطهارة وطهرت انقطع دمها واغتسلت من الحيض وطهره بالماء غسله وهو يطلق اطلاقا على بعض المعاني المنقولة اليها عند الشارع او المتشرعة ولعل ذكر غير ضائر على ما يفهم من كلام بعض الاصوليين من تحقق الحقيقة العرفية بتخصيص المعنى او اشتهاره وقد اختلف العلماء في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عند الشارع بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية او عند المتشرعة فبعض خص الانواع الثلثة بكونها مبيحة وبعض خص بدونها وبعض اضاف ازالة النجاسة وبسبب هذا الاختلاف لم يسلم لها تعريف من النقوض حتى التجى البعض الى ان التعريف لفظي ولعل هذا الحق وضح عذر ما يحكى عن المحقق انه قال انما وقع الخلاف في عبارات تعريف الطهارة لان اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي يتعسر ايضاحه كلفظ العين وقد استحسن جدي قدس سره في الروضة تعريف اللمعة وذكرنا ما فيه في حاشيتها ثم ان من اطلقها على المبيح دون ازالة الخبث علل ذلك بان المقصود بالذات من الازالة امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية ولهذا لم تفتقر الى النية وفيه بحث لان تقدم القصد بالذات لا يخرج الشي الموجود عن الوجود وقد يدفع هذا الا ان الضرورة الية غير داعية فان ثمرة الخلاف غير ثابتة مهمة وعند الانصاف ان اطلاق الطهارة على ازالة الخبث لا يقصر عن غيرها

لكن الكلام في تحقق اصل النقل عمن هو وان ظاهر بعض المتاخرين دعوى الاجماع على عدمه واذا عرفت هذا فعند الوالد قدس سره انواعها ثلاثة لا غير وهي من انقسام الكلي الى جزئياته لا الكل الى اجزائه فيصدق على كل جزئي من الثلثة اسم الكلي وعلى هذا شك مشهور وهو انه لو صح لزم اما مساواة الكلي لجزئياته او تقسيم الشي الى نفسه وغيره بان يقال الانقسام لازم لمطلق الطهارة ومطلق الطهارة لازم لكل واحد من الاقسام فالانقسام لازم لكل واحد من الاقسام ولو جعلت الكبرى كلية انتج من الشكل الاول فيقال كلما صدق احد الاقسام صدق الطهارة وكلما صدقت الطهارة صدق الانقسام فكلما صدق احدها صدق الانقسام واجيب عنه بامور ذكر جدي قدس سره في روض الجنان منها اثنين والاخر ذكره غيره وهو ان اللازم من الدليل صدق انقسام المقسم وهو الطهارة كلما صدق شي من الاقسام لا انقسام ذلك القسم فالاول غير باطل والباطل غير لازم وحاصله ان انقسام المقسم لازم للقسم والمقسم لازم لكل قسم فانقسام المقسم لازم لكل قسم فكلما صدقت الطهارة صدق انقسام المقسم الذي هو الطهارة وكلما صدق احد الاقسام صدق انقسام المقسم وهذا الجواب اقل اشكالا مما ذكره جدي قدس سره والامر سهل ثم ان للاصحاب اختلافا في ان صدق الطهارة على الاقسام هل هو حقيقة في الجميع ام في فرد المائية فقط وفي الترابية مجاز بناء على الاختصاص بالانواع الثلاثة وعلى تقدير كونه في الجميع او في الاثنين هل هو بالاشتراك اللفظي او المعنوي متواطئا او مشككا وليس في البين دليل يصلح للاعتماد عليه ولا توجيه تركن النفس اليه الا ان الفائدة غير مهمة وما ذكروه من الفائدة في النذر وشبهه محتاج الى تقييد والكلام فيه لا يليق هنا اذا تمهد هذا فاعلم ان الوالد قدس سره مشى على مسلك الاصحاب موافقة لظاهر الكتاب في تقديم بحث الوضوء فقال الاول الوضوء بضم الواو اسم للمصدر اذ هو التوضؤ

كما تعلم اما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به ويجب وجوبا مشروطا بوجوب ما هو له
سوى كان صلوة او غيرها على المشهور وربما قيل بالوجوب لنفسه وعليه يدل اطلاق
الوجوب في صحيح بعض الاخبار الا ان الوجوب حصصه عرفية وقد يفهم من تقييد
الصلاة بالواجبة اعتبار كون وجوب الوضوء مشروطا الا ان يقال ان الوجوب لنفسه
لا ينافي وجوبه لغيره كالمعرفة بالنسبة الى الصلاة وعلى كل حال فالوضوء للصلاة الواجبة
واجب بالخلاف دون المندوبة فانه في وجوب الوضوء لها خلاف والمشهور العدم
وربما احتج القائل بالوجوب بتحقق الذم على تركه واجيب عنه بان الذم على فعل
النافلة بدونه وتخصيص الوضوء بالواجب مع ان الرسالة موضوعة للاعم لانه
الاهم اما غير الصلاة فخروجه لانه خلاف الموضوع وقد انهينا الكلام في بيان ما استدل اه
على وجوب الوضوء لنفسه ولغيره في حاشية الروضة ثم ان الاتفاق منقول عن الاصحاب
في وجوب الوضوء من حدث البول والغائط والريح وفي صحيح الاخبار ما هو مطلق
ومقيد بسماع الصوت في بعض الاحداث ووجدان الريح ومنها ما علق على الخروج من
السبيلين او الطرفين وقيد في بعضها الطرفين بالذين انعم الله بهما عليك وغير
خفي ان اعتبار حمل المطلق على المقيد يقتضي التقييد للمطلق وهذا قد يحتمل تقييد
البول والغائط بانه اما صدق البول والغائط اذا كانا من السبيلين فاعتباره
ممكن ايضا وعليه قد يندفع احتجاج الشيخ رحمه الله على ان ما يخرج من تحت المعدة
يكون ناقضا دون ما فوقها بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وتوجيه
شيخنا المحقق في حبل المتين للاعتبار عليه الا ان ما ذكرناه يوجب زيادة تقييد
ولعل الاجماع ان تم على نقض ما خرج من غير السبيلين على بعض الوجوه كاف
والا فالحكم لا يخلو من اشكال وما ذكره شيخنا قدس سره في المدارك من دلالة اطلاق
بعض الاخبار على نقض ما خرج من مخرج غير معتاد بان يكون هو المخرج محل
تامل لولا الاتفاق المدعى اما ما ذكره في المنتهى من نقض ما يخرج من قبل
المرأة لانه له منفذ الى الجوف فضعفه شيخنا قدس سره وقد يدفع الضعف اذا صدق

عليه كم

عليه اسم الغائط الا انك قد عرفت الاحتياج الى التقييد ومعه يشكل الحكم وما احتمله شيخنا قدس سره
من امكان النقض لمطلق الخروج وان لم يكن منفصلا عن حس الباطن يدفعه التأمل
في الاحاديث فان الخروج من الطرف غير الخروج اليه الا بتكلف يستغنى عنه بعدم
ظهور الخلاف ولا يخفى عليك حينئذ ما في اطلاق الوالد قدس سره حكم العلامة مع الاشكال
والاعتذار بالانصراف الى المعتاد ممكن لو كان الحكم منضبطا وكذا الاختلاف في
وجوب الوضوء في جملة من حدث النوم حتى يذهب العقل وان وقع في كيفية
النوم اختلاف كما حكاه الشيخ في التهذيب وان كان كلامه اخيرا غير صريح في خلاف
الاصحاب وظاهر ابن بابويه خبر سماعة انه سأله عن الرجل يخفق رأسه
وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء ورواية اخرى مرسلة
تتضمن ان من رقد وهو قاعد لا وضوء عليه العمل بذلك ونقل عن ابيه انه
لم يعد النوم في نواقض الوضوء وكلام الشيخ حيث ادعى عدم الخلاف يأبى ذلك
وفي صحيح الاخبار ما يدل على ان مطلق النوم موجب للوضوء كصحيحة زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وما اورد
على هذا الحديث من ان مقتضاه حصر الناقض في الخارج والنوم مع حصوله
بالسكر والاغماء اجماعا ومن انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من
ادوات العموم ومن ان قصر الناقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من
احدهما غير ناقض يمكن دفعه اولا بان دخول السكر والاغماء من باب
التنبيه وثانيا بان الموصول قد يجيء للعهد والمعهود هنا المتعارف
وثالثا بان المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما لامتناع خروج خارج منهما
معا هكذا اجيب وقد يقال على الاول ان الحصر اذا سلم واجري على حقيقته
فالحاصل غير المذكور للوضوء من باب التنبيه يوجب عدم الحصر فينافي الحصر
وجوابه انه اذا دخل في النوم من باب التنبيه فلا ينافي الحصر لان حاصل
الحصر فيما ذكر وما ينبه على ان الظاهر كون الحصر اضافيا بالنسبة الى القيء والرعاف

الاحتياج الى التقييد وان سبق في
السبيلين وما يخرج من [illegible] القبل وما
في السبيل الا ان احتمال تقييد [illegible]
سبيل بما يخرج منه يستفاد من
كلامنا اولا الا انه قد يتوجه ان يقال
انه لم يسبق تقييد لما يطلق
[illegible] وقد يريد [illegible]

كما تقوله اهل الخلاف وعلى الثاني بان المعهود غير معلوم بعد تعارض الاخبار في مثل المدرك
وغيره وجوابه ان التعارض لا ينافي التعارف وعلى الثالث ان المراد غير ظاهر ولعل
الاعم اشمل ان لم يكن ظاهرا فيهما معا والامتناع انما نشا من اعتبار الوحدة بمعنى كون
كل واحد من الاحداث خارجا من المخرجين وليس كذلك وينبغي ان تعلم انه ورد
في الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا
حدث والنوم حدث فقد اختلفت آراء الاصحاب في كيفية الاستدلال به على
الحدثية على وجوه الاول ما ذكره العلامة رحمه الله ان الحدث لما كان كليا تحته افراد
فلا بد ان يتركب كل واحد منها منه ومن الخصوصية المميزة له عن غيره من مشاركيه
في ذلك الكلي وكل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك
وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو الخصوصية المميزة ولا شك في ان تلك
الخصوصية ليست حدثا والا لكان ما به الاشتراك وهو الحدث داخلا في
ما به الامتياز وهو تلك الخصوصية فيحتاج تلك الى خصوصية تتميز بها عن
باقي الاحداث والكلام فيها كالكلام في الاولى فلا بد من الانتهاء الى خصوصية لا تكون
حدثا لبطلان التسلسل واذا ثبت ان الخصوصيات ليست احداثا كان
النقض منفيا عنها بشهادة الحصر في المقدمة الاولى ويكون النقض مستندا
الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود العلة
اعني الحدثية تستلزم وجود المعلول وهو النقض في النوم واعترض عليه
الوالد قدس سره بان الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها
في الافراد فلا يتم اسناد النقض الى الكلي وقد يقال عليه ان عدم اجراء الاحكام
على الكليات ان كان من حيث كونها كليات بشرط عدم التشخص فمسلم لكن
لا يلزم من كلامه ذلك وان كان عدم اجراء الاحكام عليها بسبب [illegible] ايجادها
في ضمن مطلق الكليات حتى مع كونها لا بشرط فغير مسلم الامتناع لجواز اجراء
الاحكام عليها بسبب القدرة على ايجادها في ضمن الجزئيات وتحقيق الحال في الاصول

الخصوصية صح

واعترض

بسيط
واعترض على العلامة ايضا بمنع كون الحدث ذاتيا لهذه الاشياء بل جاز كونها حقائق
عرض لها هذه التسمية باعتبار شرعي فالناقض هو تلك الحقيقة لا ذلك العارض
ولو سلم انه ذاتي لها مشترك بينها كاشتراك الجنس في افراد النوع لكن قولكم ان الخصوصيات
ليست احداثا ان اردتم ان الحدث ليس جزءا منها فمسلم لكن المراد من الحدث ان الناقض
ما صدق عليه الحدث لا ما جزؤه الحدث ولا شك ان الخصوصيات مما يصدق
عليها الحدث ولا يلزم التسلسل فتكون تلك الخصوصيات ناقضة بمقتضى الكلية
وان اردتم انه لا يصدق عليها اصلا فممنوع وايضا اذا كان المراد بالحدث ما صدق
عليه من الافراد فلا يعلم منه انه ليس للخصوصيات مدخل فيكون الحدث صادقا
على المجموع المركب منه ومن الخصوصية كصدق الحيوان على الانسان واللازم من
دليلكم عدم كون الخصوصية حدثا لا عدم مدخليتها ولشيخنا قدس سره كلام في
المدارك راجع الى نوع تأمل ذكرناه في حاشية التهذيب وللقول في المقام مجال
واسع الا ان الحال لا يقتضيه الثاني ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به
حدثا معينا ولا حدثا ما بمعونة المقام بل كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس
ما قدمت واخرت اي كل نفس واذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث
ناقض للوضوء فتجعل كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول فيكون الغرض
الاشارة الى المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية
ويكون من الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فينتج
بعض الناقض نوم ووجه الاحتياج الى هذا كله ان المقدمة الاولى مشتملة على
قضيتين مختلفتين كيفا احدهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية
الناقض للوضوء حدث وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد
الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني يوجبان عقمه هكذا
قيل وقد يقال ان اشتمال المقدمة الاولى على قضيتين مبني على ان في المستثنى والمستثنى منه
حكمين وهو خلاف كلام المحققين بل انما فيه حكم واحد بعد الاستثناء وربما يجاب اولا بان

القول في الاستثناء لا يخ من كلام كما يعلم من المباحث الاصولية وثانيا على تقدير القول
به يقال بان القضيتين مستفادتان من حصر الاستثناء الدال على ثبوت الحكم
لما بعد الا ونفيه عما عداه كما يقتضيه كلام العلامة رحمه الله اول البحث في كلامه
كما يعلم من راجعه الثالث ان هذا الحديث يدل على المطلوب وان لم يكن مستجمعا
لشرائط القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه
لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال
الاربعة وفي هذا الكلام يعرفه من لاحظ قول علماء المنطق في تحقيق قياس المساواة الرابع
ما ذكره الوالد قدس سره من ان الغرض من الحديث انما هو الرد على اهل الخلاف القائلين
بالنقض بالنوم ونحوه فاشار عليه السلام الى انه لا ينقض الوضوء الا الاحداث والمشاركة
الحدثية في النوم غير ظاهرة فبينه عليه السلام بخصوصه وهذا الوجه اوضح الوجوه
وابعدها عن الارتياب ولا يخفى على من تاملها وجه الصواب ويدل على حكم
النوم صريحا صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فان
قيل المراد بالحالات المذكورة فلا تتناول النوم قاعدا فلا يصلح معارضا لما
رواه ابن بابويه رحمه الله قلت لما ذكرته وجه ولعل ارسال ما رواه ابن بابويه
يسهل الخطب وان كان في ترجيح غيره عليه نظر يعرف بالتامل في توثيق رجال
اصحابنا وشهادة صاحب الكتاب لما فيه على شأنه وثبات اركانه نعم ما يأتي
في صحيحة معمر بن خلاد لانه على ما ينافي المرسلة والجمع ليس بعسر على ارادة جميع
الحالات وعلى تقدير الحالات المذكورة تستفاد غيرها من صحيحة معمر وليس
في المرسلة ما ينفي غيرها صريحا ولعله كاف اما ما في التهذيب من كلام
الشيخ رحمه الله في الاخبار المتعارضة في هذا الباب فغريب وقد ذكرنا ما
فيه في حاشيته فليرجع الى ذلك من اراده واذا عرفت اختصاص الاخبار بالنوم
واشتمال بعضها على التعليل بذهاب العقل فكما يجب الوضوء بالنوم كذا يجب اذا

حصل

حصل كل مزيل له من اغماء ونحوه عملا بالعلة وعليه اعتماد الوالد قدس سره مضافا
الى دعوى العلامة انه لا يعرف في هذا خلافا وقد يستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه
الوضوء وجه الدلالة ان قوله اذا خفي عنه الصوت يدل على ان خفاء الصوت
موجب للوضوء وهو اعم من كونه بالنوم وغيره والاعتبار بعموم الجواب لا بخصوص
السؤال ورجوع ضمير عنه وان عاد الى المسؤول عنه لا ينافي عموم الحكم بالنوم
وغيره وعدمه قلت جهة خصوص وجهة عموم واحتمال ان يكون رجوع الضمير
الى الرجل مقتضيا لان يكون المتكلم عنه الذي اغمي والاغماء هو النوم فيكون
خفاء الصوت عنه بالنوم ينافيه احتمال رجوع الضمير الى الرجل من حيث هو
لا متصفا بجميع الصفات المذكورة وقد يقال ان كلا الاحتمالين ممكن والاستدلال يتوقف
على الترجيح ولم يوجد الا ان الموجود في كلام شيخنا المحقق في الحبل المتين بعد نقله عن المحقق
الايراد على الرواية بانها في قوة اذا خفي عنه الصوت في حال اشتغاله والجواب عنه بان
كلامه عليه السلام مطلق ولا يتقيد بالمقدمة الخاصة قال ايده الله وفيه ان المحدث عنه
هو ذلك الرجل الذي اعتقاه وهو قاعد ولا يخفى ان المحدث عنه لا يستلزم تعيينه بكل ما
ذكر لاحتمال الوجه الذي اشرنا اليه هذا ويجب الوضوء ايضا بالاستحاضة القليلة وهي
التي لا تثقب الكرسف الى ظاهره عند الاكثر وفي المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم ونقل عن ابن
ابي عقيل عدم وجوب الوضوء في هذه الحال ويدل على الوجوب صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في المستحاضة قال تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم ونحوها صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ونحوها وما نقل من الاستدلال لابن ابي عقيل بصحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تدل على مدعاه بل غاية ما تدل عليه انه لا يجب عليها الاغتسال
لا الوضوء عليها وينبغي ان تعلم انه بقي من متعلقات الكلام امور لا بد من التنبيه عليها
الاول لم يذكر الوالد قدس سره من موجبات الوضوء مس الميت لعدم الدليل على ذلك وما ذكره

[illegible]

الكبرى

الشيخ في التهذيب بان المس اذا اوجب الغسل اوجب الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في
فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى لا يخ من غرابة لان الاحكام الشرعية تابعة
للدليل والعقل لا مدخل له فيها الا ان يرجع حاصل دليله الى السبر وفيه ما فيه وقد يمكن
الاستدلال على ايجاب الوضو بالمس بان ظاهر الاية الشريفة ايجاب الوضوء على كل
من اراد الصلوة خرج من ذلك المتطهر بغسل الجنابة للاجماع والاخبار ومن توضا بعد
مس الميت للاجماع فيبقى ما عداه ويؤيد بالخبر الدال على ان كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة وربما يعارض بصحيح اسحاق بن عمار الدال على انه لا ينقض الوضوء
الاحدث مع كون الانسان متطهرا الا ان يكون مسه ناقضا اذ ليس بحدث ويشكل
بان الحدث المذكور في الحديث ان اريد به موجبات الصغرى يلزم منه عدم نقض
موجبات الكبرى ومحال ان بعضها ناقض اتفاقا فعلم ان المراد الاعم واذا كان
الاعم مرادا دخل المس ويجاب بان الغرض عدم الردخل اهل الخلاف كما تقدم
فيراد به موجب الصغرى ونقض موجب الكبرى للاجماع ولا اجماع على المس ولا
يعارض بان ثبوت النقض بالكبرى يوجب عدم صدق الحصر لامكان الجواب
بان الحصر الاضافي لا ينافي ذلك نعم قد يقال ان تقدير كونه اضافيا يوجب
اجماله فلا يصلح لمعارضة الاية ولم اجد في كلام الاصحاب هذا النوع من
الاستدلال فينبغي تامله فان قلت قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفه ويغتسل من مسه وهذا
الحديث يدل من حيث اطلاق الجواب على عدم نقض المس للوضوء قلت لا صراحة
في الحديث في ان من مسه صلى مع القوم ومعه لا يتم الاستدلال وان كان له نوع تاييد
وقد وجدت هذا في بعض تفريعات الحميري بزيادة مفصلة وله تاييد واضح
لو صح سند التوقيع اما ما ذكره شيخنا قدس سره نقلا عن المحقق قال في بعض
مصنفاته لا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم في كل غسل وضوء

الاغسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون
واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا
يلزم من الجواز الوجوب ففيه بحث لان الجواز لا يدل عليه اللفظ والحمل خارج
محتاج الى دليل فليتامل لكن عدم صحة الحديث ترفع عنا التكلف وما اشتهر
من قبول مراسيل ابن ابي عمير محل كلام الثاني قد يمكن ان يعد من الموجبات
البلل المشتبه بعد البول والغسل الذي ليس بولا لا يدخل فيه ومن ثم توقف في نجاسته
شيخنا قدس سره واستبعد طهارته مع ايجابه الوضوء لا وجه له واحتمال كونه مشتبها
انما هو في اول الامر ولا يلزم كونه مشتبها بعد ذلك بعيد ويؤيد كونه حدثا انه
مستقلا لحكم بصحة الصلوة الواقعة قبل رؤيته الثالث ربما يوجه شيخنا قدس سره
وجوب الوضوء وان لم تجب الصلوة المشروطة به لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم ليس المراد به نفس القيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بل المراد
ارادة القيام وهي تحصل قبل الوقت وبعده وقد يقال عليه ان اللفظ لا ريب انه حقيقة
في نفس القيام والارادة انما هي مجاز ومن المقرر ان اللفظ اذا كان له مجازات ينبغي الحمل
على الاقرب منها الى الحقيقة والارادة بعد دخول الوقت اقرب والعجب انه قدس سره ذكر ما قلناه
في اول الكتاب ثم ذكر في موجبات الوضوء عند ذكر النوم الاستدلال على نقضه بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة وقد فسره ابن بكير بالقيام من النوم والعجب منه ادعاء العلامة رحمه الله
في المنتهى على تفسير الاية بالارادة اجماع المفسرين وفي بحث النوم استدل برواية ابن بكير واهمل
ارادة المفسرين من اهل الخلاف لا يرفع العجب لانه كان عليه التنبيه على الرواية في مقام تفسير الاية
الرابع عدل الوالد قدس سره كما ترى عن قوله والنوم ليكون على نسق ما قبله بل قال ومن
النوم للتنبيه على ان اطلاق الحدثية على النوم لا يخ من خفاء كما تشعر به بعض الاخبار وقد يشكل
ذلك بان الحدثية قد اثبتها الامام عليه السلم في قوله والنوم حدث وجوابه يعلم من الوجه الذي
نقلناه عنه في توجيه الاستدلال بالحديث هذا كله يتعلق بموجبات الوضوء واما كيفيته
المستحب منها والواجب وان كان اطلاق الكيفية على مقدماته لا يخ من شيء الا ان الامر سهل ومنه

هي الاقرب م

فالمستحب لمريد الوضوء ان يغسل يديه من الزندين على ما قيده شيخنا قدس سره وغيرهما
اقتصارا على المتيقن ونقل على استحباب غسل اليدين الاجماع ويؤيده بعض الاخبار
لكنها غير صحيحة كرواية بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بتور او بطشت فيه ما فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور
الحديث ولعل الاجماع مع مساعدة الروايات كاف في استحباب غسل اليدين وان كان صحيح
الحلبي انما يدل على غسل اليد اليمنى وعلى كلا التقديرين فالمستحب الغسل قبل ادخالها او
ادخال اليمنى الاناء مما يصدق عليه اسمه حيث يكون الوضوء منه سواء كان صغيرا او كبيرا على ظاهر
العبارة وصريح كلام جدي قدس سره ومال شيخنا قدس سره الى الاختصاص بالماء القليل
لانه الغالب في الاناء ولا يخفى صراحة قوله لانه الغالب في ان مراده الماء القليل في الاناء الصغير
وكلامه في الماء القليل متوجه لما يظهر من تعليل بعض الاخبار بتوهم النجاسة وان كان الحق
انه تعبد لما اعتبار صغر الاناء ففيه واضح الوجه مع اطلاق الاخبار هذا اذا كانتا طاهرتين اما
مع نجاستهما فالتداخل وعدمه محتملان وفي قول الوالد مد ظله حيث يكون الوضوء منه
تنبيه على امرين احدهما توقف الاستحباب على كون الوضوء من اناء يدخل فيه اليد وثانيهما
استحباب الغسل قبل سواء كان من ماء الاناء الذي يتوضأ منه او من غيره وما تضمنه صحيح الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء ظاهر الدلالة
على الافراغ من الاناء من شيء فان قلت ظاهر العبارة استحباب غسل اليدين اذا كان
جميع الوضوء من الاناء الذي يغترف منه فلو اراد الوضوء منه ومن غيره ينبغي ان لا يستحب غسل
اليدين قلت لا التفات للوالد مد ظله الى مثل هذا وعلى تقديره دلالة العبارة ولا مانع من
القول به فان قلت ما وجه قوله قبل ادخالها والنص قبل ادخالها قلت كلامه مبني على غسل
اليدين فلهذا اثنى الضمير ثم المستحب غسل اليدين او اليد اليمنى مرة اذا كان الوضوء من حدث
البول والنوم اما البول فلصحيح الحلبي حيث قال فيه واحدة من حدث البول وهذا الحديث
وان كان انما يدل على غسل اليد الا انه بمعونة ما ذكرناه قد يتم المطلوب واما النوم
فيدل عليه رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة فان
قلت ضعف هذا الحديث يعلم بالسند يوجب عدم العمل به والاستحباب حكم شرعي

فكيف

فكيف يثبت بهذا مضافا الى تضمنه ان الغسل من البول والغائط مرتان والوالد مد ظله
لا يقول به قلت الامر كما ذكرت في الاول لكن الاجماع اذا تحقق على استحباب الغسل وهو
يحصل بالمرة فالنص مؤيد للاجماع واما ما ذكرت ثانيا فيمكن حمله على حالة الاجتماع فقد حمل
الاول تحت الاكثر ويستحب غسل اليدين مرتين من الغائط لصحيح الحلبي حيث قال عليه السلام
واثنتان من الغائط وحمل هذا الحديث على تاكد المرتين واستحباب المرة لرواية
حريز الدالة بظاهرها على ان البول والغائط مرتين تتوقف على تنافي السندين
وانتفا احتمال التداخل مع الاجماع ويستحب لمريد الوضوء ايضا ان يتمضمض
بادخال الماء الفم وادارته فيه ويستنشق بجذبه الى داخل الانف على المشهور مؤيدا
بظاهر الاخبار وما نقل عن ابن ابي عقيل من عدم استحبابهما مشعر به ايضا بعض
الاخبار وحمل على عدم الوجوب جمعا وحمل الشهيد رحمه الله كلام ابن ابي عقيل على ذكر
بعيد بل المنقول عنه انهما ليسا بفرض ولا سنة وليس في العبارة اعتبار التعدد
تبعا للاخبار وفي رواية المعلى بن خنيس في الكافي ما يدل على ان ناسي السواك
قبل الوضوء يتمضمض ثلث مرات ونقل عن امالي الشيخ رحمه الله انه حكى لامير المؤمنين عليه السلام
كتابة لمحمد بن ابي بكر لما بعثه الى مصر من جملتها وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة
تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا وهذا لا ينقص عن بعض الاخبار المتبعة
للاستحباب عندهم والاعتماد على الحديث الحسن المتضمن لمن بلغه شيء من الثواب يشكل
بان الحديث يقتضي العمل بما ورد من الاخبار مشتملا على بيان الثواب فينبغي قصر
الحكم على مورده واحتمال كون مطلق الاعمال يلزمها الثواب اذا كانت عبادة غير
نافع لكونه خلاف مدلول الخبر وتوقف العبادة على الدليل فليتامل ولا يخفى دلالة
عبارة الوالد مد ظله على عدم اعتبار الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق كما لا دلالة لها على تقديم المضمضة على الاستنشاق والحكم في الثاني
واضح لعدم ما يدل على الترتيب بينهما فاشتراط بعض الاصحاب تقديم المضمضة بل
التصريح باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس عن ظاهر الوجه الا بالحمل على المتعارف

وان كان على وجه عام

كما دل على تاخيرها صحيحه علي بن جعفر قال
سألته عن الرجل ينسى غسل يده قبل
ان يدخلها في الاناء فانه يتيمم
ندب في جملة ... دائم حاله

وفيه ما فيه واما الاول فربما يستفاد بنوع من العناية اعتبار تاخيرها عن غسل اليدين
اذا الوحض مدلول بعض الاخبار وقد يستفاد عكسه من بعضها كما في صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء بان يحمل
على انهما ليسا من افعاله الداخلة في كيفيته كالسواك فان قلت ظ عبارة الرسالة
استحباب جميع ذلك قبل ادخال اليدين الاناء او الوجه وهو غير ظ بل صريح صحيح الحلبي
وغيره اعتبار تقديم غسل اليدين فقط قلت لا دلالة للعبارة من تحابل عجود
احتمال وربما يؤيده ما ذكره بعد بقوله ويقصد فان المعلوم منه انه يعتبر
تاخير النية عن غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق الا ان المراد لا يدفع الايراد ثم اعتبار القصد في الوضوء
هو المعروف من مذهب متاخري الاصحاب بل في ساير الطهارات كذلك وسيأتي ان شاء الله عند ذكر الفروض
من افعال الوضوء التنبيه على قول ابن الجنيد بالاستحباب قالوا والاصل في وجوب النية في الوضوء وغيره
من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال
بالنيات وقد وجه الاستدلال بالاية ان المراد بها وما امروا به في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا
الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله سبحانه وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة
دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا بنية التقرب
وقد يقال ان غاية ما يدل عليه الاية حصر انهم ما امروا الا ليعبدوا الله في حال اخلاص الدين وان هذا
من بينه التقرب واما الخبر فحال سنده غير معلوم وتواتره كذلك مع اجمال لفظه على وجه يشكل معه
الاستدلال فان صحة العمل بالنية على تقدير ارادة الصحة غير لا يقتضي اعتبار القربة الاخلاص
الذي يستفاد من توجيه الاستدلال بالاية وارادة اصل القصد غير احد محتملاته والظهور
محل كلام نعم روي في الحسن او الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال لا عمل الا بالنية
فاذا انضمت الادلة بعضها الى بعض امكن الاعتماد عليها مضافا الى ما نقله الخ والخلاف
من الاجماع لكن المحقق في المعتبر نقل عنه شيخنا انه قال ما يخالف ذلك فانه قال بعد ان نسب وجوب
النية الى الثلاثة واتباعهم ولم اعرف لقدماينا فيه نصا على التعيين ولعل غير ضابر اذ ليس
الاجماع وحده مستندا وينبغي ان يعلم ان جماعة من متاخري الاصحاب قسم متعلق التكليف



الى اربعة اقسام فعل محض وترك محض وفعل كالترك وترك كالفعل فالاول كالصلوة والثاني كالزنا والثالث
كازالة النجاسة والرابع كالصوم ثم قالوا ان النية انما تعتبر في العبادة التي يمكن فعلها على
اكثر من وجه ما عدا النظر والمعرفة دفعا للتسلسل واما ما لا يمكن فيه اختلاف الوجه
كرد الوديعة وقضاء الدين فلا حاجة فيه الى النية المميزة وان توقف الثواب عليها
وجعلوا الترك من ذلك القبيل اذ لا تعدد فيها وانما الغرض هجرانها باي وجه اتفق
والحقوا بالترك ما هو كالترك كما الحقوا بالفعل ما هو كالفعل فالاول كازالة النجاسة
والثاني الصوم والاحرام ولا ريب ان في هذا الجعل تشويشا للاحكام وبعدا من مراد صاحب
الشرع عليه افضل الصلوة والسلام واذا عرفت هذا فاعلم ان غاية ما يستفاد من الادلة في
الجملة بعد تسليم مقدماتها هو قصد الانسان بقلبه امتثال امر الله سبحانه بالوضوء للصلوة
من غير ان يكون للنسان مدخل فان قصد الامور الاختيارية لا تعلق له بالحركات اللسانية بل
تخيل لزوم ذلك من الوساوس الشيطانية وينبه على ذلك قول الوالد قدس سره ويقصد بقلبه
فانه تاكيد للقصد والامتثال المذكور هو المراد بالقربة واحتمال ارادة القرب منه بمعنى حصول
الرفعة عنده ونيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني ايضا محتمل لكن الاول اقرب الى الاذهان
ومما يدل على الثاني ظواهر الايات قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا
ورهبا وقولهم عليهم السلام من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل التماس ذلك الثواب اوتيه
الحديث وان كان في كلي الامرين نظر لان غاية ما يستفاد منهما وقوع الفعل حال الرهبة والرغبة
وابتغاء الثواب اما قصد ذلك حال الفعل كما هو المطلوب فمحل كلام ومما قد يدل على اعتبار
الاخلاص قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه على التقرير وقوله سبحانه ويتخذ ما ينفق
قربات عند الله الى قوله سبحانه الا انها قربة لهم والكلام فيه كما سبق وما نقله الشهيد رحمه الله
في قواعده عن الاصحاب من بطلان العبادة بهذه الغاية محل كلام والاسناد الى الاصحاب
موهوم وما يقال من ان الثواب وعدم العقاب انما يترتب على الاخلاص فكيف يكون
هو الغاية وانه اذا لم يقصد الفعل لله والطاعة وقصد الثواب لم يحصل له الاخلاص
فلا يترتب الثواب ممنوع بان المراد بالاخلاص كونه لله دون غيره وارادة الثواب لا ينافيه بل تحققه

لان ارادة ثوابه لا يكون الا منه حسب واحتمال كونه مع قصد الثواب انما يحصل له الثواب ولم يحصل
الاخلاص انما هو على تقدير قصد الثواب لا غير وليس محل البحث فليتامل ولا يخفى عليك
بعد النظر في اطراف الكلام ما فيه من الاجمال فانه يقتضي تارة ارادة القصد للفعل بحيث لا يقع حال
السهو والغفلة وتارة يراد القصد وكونه لله لا غير فكان ينبغي اولا بيان اعتبار القصد
للفعل فلا يقع الفعل عبادة من الساهي ونحوه ثم بعد القصد لا بد من القربة والاخلاص
فليتامل في هذا هو ايضاح ومنه يعلم ما في توجيه العلامة لوجوب النية في المنتهى والنظر
ولولا خوف الخروج عما نحن بصدده لذكرنا ما قاله وراجعه لتعلم حقيقة الحال ثم ان للاصحاب
خلافا في نية الوضوء فاكتفى بعض بالقربة وضم بعض الوجوب او الندب اليها واكتفى بعض بضم
الرفع او الاستباحة اليها وبعض بالاستباحة فقط وبعض اعتبر مع احد الوجهين
الرفع او الاستباحة وبعض ضم احدهما مع احدهما هكذا نقله بعض فضلاء الاصحاب وقد
استدل على اعتبار نية الوجه بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذكره وبان ما يقع
على جهات لا بد من النية لتخصصه واورد على الاول بان المراد بالايقاع على وجهه
ان كان الوجه المامور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد مع قصد وجهه فممنوع
وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يجتمعان في وقت واحد ليحتاج الى التمييز
لان المكلف ان كان مخاطبا بمشروط بالطهارة فليس له الا نية الوجوب والا فليس له الا
نية الندب وفي هذا تامل لان عدم الاجتماع في وقت لا ينافي الاشتراك المفتقر الى التمييز
في محله وما يقال من ان نية الوجه لا اخراج شيء بل لكونه غاية وينبغي كما تقوله جماعة
من المتكلمين ممكن لو ثبت دليله واستدل على اشتراط ضم الرفع او الاستباحة بقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلاة اذ هو المفهوم لغة من قولهم اذا لقيت الاسد
فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الاسد ولا معنى لفعله لاجل الصلاة الا ارادة استباحتها
وهذا ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب واطال فيه القول ويتوجه عليه ان غاية ما يدل عليه
الكلام كون هذه الافعال لاجل الصلاة اما قصد ذلك فلا دلالة له عليه وقد يويد هذا
بان الانسان لو كان متطهرا كفاه ذلك وكذا لو كان اخذ سلاحه لا بقصد لقاء الاسد اما

ما يقال

قيل ان الاول مختار السيد ... والثاني للمحقق في المعتبر
والثالث للشيخ ... والرابع لابن حمزة ... والخامس ...
لابي الصلاح وابن البراج ...
للعلامة ... والشهيد ...
الاصحاب

رحمه الله

ما يقال من ان الاية انما تدل على الاستباحة خاصة وانتم لا تقولون به فاعتنى شيخه العلامة
بان الاستباحة احد افراد الواجب المخير ورده شيخنا قدس سره بان ضعفه ظاهر وقد يوجه
بان الغرض المطلوب من الوضوء في الاية لاجل الصلاة وهو يتحقق باستباحتها او رفع
المانع وهو الحدث فيكون كل منهما احد الفردين الواجبين اللهم الا ان يقال انهم لا يقولون
بذلك بل لهم تفصيل مشهور وقد يرجع بالعناية الى ما قلناه بقي في المقام شيء وهو
ان قول الوالد قدس سره بالوضوء للصلوة يدل على اشتراط الدخول في الصلوة بالوضوء
اذا كان بهذا القصد وبمعونة ذكر الصلوة الواجبة يدل على اعتبار قصد الواجبة
فلا يجوز الدخول بالوضوء المندوب ولا لغير الصلاة والحال ان الحكم في الوضوء المندوب
للمندوب به جواز الدخول في الواجب عنده بل قيل انه اجماعي نعم في الوضوء لغير الصلاة
نوع اشكال وان كان الاجماع المدعى على مطلق الوضوء المندوب لامكان توجيه
الكلام على هذا الاجماع بما يظهر من كلام الشيخ في التهذيب وان كان فيه نوع بحث
وقد نبهنا الكلام في حاشية الروضة والجواب عما يقتضيه كلام الوالد قدس سره
انه ليس بصدد اثبات هذه الاحكام بل غرضه بيان وضوء الصلاة الواجبة وانه
ينبغي ان يكون القصد فيه للصلوة فان قلت كلامه يحتمل ان يريد به قصد الوضوء
للصلاة ويحتمل ان يكون للصلاة من متعلقات الامر لا القصد على معنى قصد
امتثال الامر بالوضوء الواقع للصلوة لا قصد كونه للصلاة والفائدة تظهر في
من قصد بالوضوء قراءة القران فان هذا الوضوء امر به للصلاة لا لقراءة القران
قلت هذا الاحتمال ليس بمراد ولا يكاد يتحقق له معنى يعتد به بل كونه ما قلناه
اولا وحيث قد علمت المراد من النية فلا بد من مقارنتها لغسل الوجه عند الوالد قدس سره
كما نبه عليه الفاء وبه قال جماعة فيغسل عند تمام النية وجهه المحدد وكسر عرضا من
قصاص بتثليث القاف والضم افصح وهو منتهى منبت شعر الراس ومنتهاه الى
الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة وهذا التحديد للوجه طولا على ما فهمه
الوالد وجماعة من النص كان التحديد بقوله وما دارت عليه الابهام والوسطى مخصوص

ربما يظهر من هذا الاعلام من كلام الوالد قدس سره
ان قوله ... رفع الحدث ...
ومع الوضوء المندوب رفع الحدث ...
... ان ارتفاع ...
مع الوضوء المندوب محل كلام وتحقيق
... في حاشية الروضة منه

قلت

بتحديد الوجه عرضاً لدلالة النص ظاهراً على ذلك وهو ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه قال لا
الحديث فقد دل ظاهر قوله من قصاص الخ على تحديده طولاً وقوله وما جرت عليه الخ على
تحديده عرضاً ويفهم من كلام شيخنا المحقق ايده الله في الحبل المتين ان التحديد للطول والعرض
بما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه
ليحصل شبه دايرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله قال ايده الله وذكر ان
الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر
محذوف والمعنى ان الدوران يبتدي من القصاص منتهياً الى الذقن واما حال
من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه
هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن انتهى المراد من كلامه
ايده الله وهو تحقيق حسن الا ان للقايل ان يقول ان الجار والمجرور اذا تعلق بقوله دارت يلزم ابتداء
دوران الاصبعين من القصاص وانتهاؤه الى الذقن واذا فرض وضع الاصبعين على طول الوجه لا يمكن الابتداء
منها فيخرج عنهما ما ذكره ايده الله عرضاً اراد به بيان خروج النزعتين والصدغين عن الوجه معللاً بان
اغلب الناس اذا اطبق انفراج الاصبعين على ما هو قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما وقعت
النزعتان والصدغان خارجة كما صرح بذلك بعد ما نقلناه اولاً عنه وغير خفي ان الخلاف
بين الاصحاب في دخول بعض اجزاء الوجه كالعارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن
ومواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة
محركة وهي البياض المحيط بالناصية انما سببه ظن شمول الاصبعين للمذكورين غالباً وكذلك
العذار لما ذكر وقد قيد ايده الله ما ذكره بلفظ غالباً ليدفع المحذور والذي اراد دفعه يحتاج الى مزيد تكميل

الوجه م

اذا عرفت

اذا عرفت هذا فهنا امور الاول صرح عبارة الوالد قدس سره تبعاً للنص ان آخر الوجه الذقن وهو يقتضي
خروج الذقن بناء على مخالفة الغاية لما قبلها وقيد جدي قدس سره في الروضة بآخر الذقن
ولعل الحكم لا نزاع فيه والا فللكلام مجال لاحتمال الوجوب من باب المقدمة على القول به وقد فسر
بانه مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين ثم ان صريح صحيح زرارة خروج
الصدغ والعلامة رحمه الله اخرج العارضين في بعض كتبه والشهيد ادخلهما والعذارين
ادخلهما بعض واخرجهما آخر ومواضع التحذيف ادخلها بعض وقد تقدم منشأ الخلاف
وربما استفاد من التحديد بالقصاص وجوب غسل مواضع التحذيف مضافاً الى دخولها
في المواجهة وقطع العلامة في المنتهى بعدم الوجوب لنبات الشعر عليها متصلاً بشعر
الراس ولقضية الاصل ولا يخفى ما فيه وظاهر شيخنا المحقق ايده الله الحكم بخروج العذارين
ومواضع التحذيف لعدم شمول الاصبعين لهما قال كما يشهد به الاستقراء والتتبع
ثم قال ايده الله واما العارضان فيقع بعضهما داخلاً والبعض خارج عنهما فيغسل
ما دخل ويترك ما خرج انتهى كلامه ايده الله وسبيل الاحتياط ليس بخفي الثاني قال شيخنا
قدس سره في المدارك واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد قطع
الشهيد الثاني بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه لان العلامة جزم بعدم
وجوب غسله من غير نقل خلاف وقد استدل على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى
له فيكونان داخلين في تحديد الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير
من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل
اجماعاً انتهى كلامه قدس سره ولا يخفى عليك دلالته على اعتبار وصف التدوير ولعله
بما اخذ ذلك من الخبر الثالث كلام الوالد قدس سره كما يحتمل ان يكون تحديد الوجه يحتمل
ان يكون بياناً للابتداء في الغسل والمراد انه يغسل وجهه مبتدياً في الغسل من قصاص
شعر الراس خلافاً لمن جوز النكس كما سياتي بيانه انشاء الله ويدفعه عدم مناسبته في بيان
الطول والعرض فلا وجه لذكره حاج وقد يقال انه لا مانع من التنبيه على الامرين ولا يخفى ما
فيه بعد قوله مبتدياً بالاعلى الا ان يكون على وجه التصريح والاول على التلويح وفيه ما فيه وعلى

في المنتهى م

كل حال فالتحديد يعتبر جميعا في مستوى الخلقة وهو ما عليه اغلب الناس ويعتبر تقديرا في غيره
بان يفرض كونه مستوى الخلقة فيغسل غير مستوى الخلقة وجه مستويها ولا يخفى ان
مراده التقدير في القصاص والاصبعين وينبغي ان يكون الغسل بغرفة ان امكن او غرفتين
ان لم يكف الواحدة لا ازيد فتكون الثالثة مرجوحة على تقدير حصول الغسل بالغرفتين
والاخلال بعين الزايد قطعا والحاصل انه ينبغي تحري الواحدة فان لم يكف فالثنتان وينبغي
عدم الزيادة عليهما ويدل على رجحان الواحدة صحيح زرارة قال قال الباقر عليه السلم ان الله
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
الحديث فان قلت ذكر الاجزاء ينافي الرجحان قلت استفادة الرجحان من قوله ع
ان الله وتر يحب الوتر واستعمال الاجزاء في ذكر غير مستبعد على انه يحتمل الاجزاء نظرا الى رجحان
الغرفتين ايضا كما يدل على صحيح زرارة وبكير ابني اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم
الى ان ساق الحديث وقالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم والثنتان ياتيان على ذلك كله وقد يمكن استفادة كون
الثانية اسباغا من الرواية وظاهر المفيد في المقنعة حصول الاسباغ بالغسلة الثانية
ولا يخلو من شيء اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر من العبارة وان كان رجحان الغرفتين
سوى ان تم الغسل بالاولى لم لا الا ان مراده ما ذكرناه ولا يتوجه حينئذ الى الغسل
اذا تم بالواحدة كانت الثانية مرجوحة عنده ايضا فلا فرق بين الثانية والثالثة
لامكان ان يقال بعدم مرجوحية الثانية وان تم الغسل للاسباغ بخلاف الثالثة
هذا ولعل الاولى ان يكون المراد بالغرفتين في الغسل الواحد بمعنى التخيير بين غسل الوجه
بغرفة او غسله بغرفتين فياخذ الثانية قبل الاكمال وان امكن الاكمال بالغرفة وح
فلو فعل هذا بثلاث غرفات يكون مرجوحا كما قد يستفاد من قوله عليه السلم والثنتان
ياتيان على ذلك كله واحتمال ما ذكرناه اولا في حمل العبارة ايضا ممكن فان قلت كيف
حديث التثنية بما ذكرتم تكفي الواحدة وظاهر قولكم اولا وينبغي ان ذلك مستحب واذا لم
يكف فهو واجب قلت المراد انه اذا لم يكف الواحدة لا ينبغي الزيادة على واحدة اخرى
فيكون المستحب اتمام الغسل بواحدة اخرى فتامل وعلى هذا فالغسلة الثانية لا تكون

راجح

راجحة كما هو اختيار جماعة من الاصحاب ويدل على ذلك صحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا
عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه
فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به
التعدي في الوضوء فان قلت هذا الحديث يدل على ان الزيادة على الغرفة تعد مرجوحة
قلت لما ثبت من الحديث الاخر الدال على الثنتين رجحانهما لزم مرجوحية الثالثة وبقي
الغسل الواحد مستفادا من الرواية واما ما دل على ان الوضوء مثنى مثنى مثل صحيح صفوان
فاجاب عنه شيخنا المحقق ايده الله في الحبل المتين بان المراد غسلتان ومسحتان ردا
على من يقول بالثلاث غسلات وقد يتوجه عليه ان لفظ مثنى لاثنين اثنين لا الاثنتين
فقط وجوابه بورود ذلك في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع في النكاح فتدبر وقد
يويد اعتبار المرة موثقة عبد الكريم حيث قال سالنا ابو عبد الله ع ما كان وضوء علي ع
الا مرة مرة وبما رواه ابن بابويه منه مرسلا عن الصادق انه قال والله ما كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة ودلالته ما كان على المداومة صريح في نفي رجحان
الثانية واحتمال ان المراد بالمرة عدم التقدير حكي على بعد وما احسن ما قاله الكليني
بعد رواية عبد الكريم من ان هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله
كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه فان قلت
قد قال الكليني ايضا بعد هذا ان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه لمن لم تقنعه مرة
فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء
الذي من تجاوزه اثم وهذا الكلام يدل على ان الثانية مستحبة وهو مناف لاول الكلام
قلت لا يخلو الكلام من اجمال وقد ان يكون المراد بقوله لمن لم تقنعه من لم تكفه الغرفة
ويدفع ان من لم تكفه الغرفتان كذلك مع حكمه بالاثم الا ان يقال بما قدمناه ويمكن
ان يريد من لم تقنعه الغسلة تجوز له الثانية الا ان قوله ومن زاد على مرتين لم يوجر
يدل على اجرة المرتين فينبغي التامل في ذلك ومنه يظهر عدم ظهوره في الدلالة
على جواز الثانية الا بتكلف نعم كلام الصدوق في الفقيه صريح في ذلك فانه قال الوضوء مرة مرة

ومن توضا مرتين مرتين لم يوجر ومن توضا ثلاثا فقد ابدع هذا وقد اختلف الاصحاب في انه
هل يجب على المتوضي ان يكون في غسل الوجه مبتديا بالاعلى ام يستحب ذلك كما هو مذهب
الوالد قدس سره حيث لم يعده من الفرض فالمشهور الوجوب والمرتضى وابن ادريس على الاستحباب
واحتجوا للمشهور بادلة انهينا الكلام فيها في حاشية الروضة ويلوح ان يكون مستند الكل ما
اتباعا لما فعله ابو جعفر عم في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاسدال ارخا
الستر وطرف العمامة ونحوهما ولا يجب في غسل الوجه تخليل اللحية بمعنى ادخال الماء خلالها
اذا كانت كثيفة بحيث لا ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب على المشهور بل الظاهر
عدم الخلاف فيه وانما نقل الخلاف في التخليل ان خفت اي اذا كانت خفيفة او حصل لها
ذلك وقد اختار الوالد قدس سره عدم الوجوب فيهما ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء وربما نوقش في الاول بانه انما يدل على الكثيفة وفي الثاني كذلك نظرا الى معنى الاحاطة
وفيه كلام انهيناه في حاشية الروضة وما ذكره شيخنا المحقق ايده الله اعتراضا على تفسير شيخنا الشهيد رحمه الله
احاطة كل شعرة تستر ما تحتها منه ان اراد ان اصلها تستر نفس منبتها فالتحقق فليس الكلام فيه
وان اراد ان الشعر يستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه الشخصية في
كل المجالس فالخفيفة ليست كذلك لتبدلها بتبدل المجالس وان اراد النوعية توجه المنع الى الكبرى
لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات لعله غير محتاج اليه لان النص فيه احاطة الشعر لا احاطة
الشعرة وكان احاطة الشعر غير حقيقية نعم قوله عليه السلم في الحديث ولكن يجري عليه الماء
لا يخ مرجع الضمير فيه من خفاء وعند التامل يسهل الخطب هذا والمنقول عن ابن الجنيد وجوب
تخليل الخفيفة واختاره العلامة رحمه الله في بعض كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف
لم ينتقل اليه الحكم ورده شيخنا قدس سره بانه ان تم لاقتضى غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع
فيه قلت وهذا الجواب ناظر الى ما ذكره جدي قدس سره ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى
اذ الاختلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما ترى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم

الشعر بان كلام

وجوب

وجوب غسل ما لا يرى وهذا الكلام محل نظر لتصريحه هو وغيره في تفسير الخفيفة بانها ما ترى البشرة
من خلالها في مجلس التخاطب فاذا لم يجب تخليلها على القولين للدليل من اطلاق الاخبار كيف
يدعي عدم الخلاف وقد ذكرت ما اختلج بخاطري في بيان حقيقة الحال في حاشية وحاصله ان
اصل الاستدلال بان المواجهة لما لم يكن بالشعر انما هو لمن لم يعمل بالاخبار نظرا الى ان المامور
به غسل الوجه وكل ما صدق عليه اسم الوجه وجب غسله وحيث ان الحكم في الكثيفة ينتقل الى
الشعر ينتقل الحكم اليه بخلاف الخفيفة وهذا عند من يعمل بالاخبار مردود باطلاق الاخبار
على ما ظنه وح فالاضطراب انما نشا من خلط الاستدلال فينبغي تامل ذلك واذا عرفت هذا
فاعلم انه كما لا يجب تخليل اللحية مطلقا كذا لا يجب غسل فاضلها عن الوجه دون الشعر الذي
على الخدين والجزء المتصل بالوجه فانه يجب على ظاهر العبارة وان كانت لا تخ من اجمال وانما
لم يجب غسل الفاضل لان الوجه اسم لما يواجه فاذا خرج الفاضل عن الحد الشرعي بما دارت
عليه الابهام والوسطى والعقاص والذقن بقي الباقي داخلا فيجب غسل المواجه
اما تخليله فيحتاج الى الدليل فان قلت الحكم بوجوب غسل الشعر يقتضي غسل جميع الشعر
وغسل جميعه لا يتم الا بالتخليل لوجوب غسل اصوله والنص ينافيه بل والعبارة السابقة
ايض وح فالعبارة محتاجة الى قيد قلت انما تحتاج العبارة الى قيد اذا وقع فيها حكم
بغسل غير الفاضل عن الوجه بان يذكر ظاهر الشعر لكن الوالد قدس سره انما ذكر عدم وجوب
غسل الفاضل وربما يستفاد منها مفهوما وجوب غسل غير الفاضل بتقريب ما ذكرناه
وقد يتخدش احتمال الافرورة اليه ومتى فرغ المتوضي من غسل الوجه على ما ذكر فعليه ان
ما يغرف غرفة اخرى او ثنتين على نحو ما تقدم بيانه لكن ينبغي الاخذ هنا بيده اليسرى
كما تدل عليه صحيحة زرارة حيث قال فيها ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم
وضعها على مرفقه اليمنى فان قلت ما ذكرته بقولك لكن في يشعر بان غسل
الوجه بالكف اليمنى وليس في كلام الوالد قدس سره ما يدل عليه قلت لما ذكرت وجه ولعله
اعتمد على المعلومية والا فصحيحة زرارة صريحة في ذلك حيث قال فيها ثم غمس فيه
كفه اليمنى ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه مرة واحدة فان قلت قوله في الرواية فوضعها

على جبينه يقتضي عدم وجوب البداة باول جزء من الاعلى ولا مقارنة النية له ايضا فكيف الحكم
فيه قلت ما ذكرته صحيح ولم اجده في كلام احد وامكان حمل الجبين على اول جزء من
اعلاه موقوف على المعارض وما ذكره شيخنا المحقق ايده الله في الحبل المتين من دلالة الحديث
على عدم جواز النكس في الوجه واليدين موقوف على تحقق ما قلناه فيه فلا يغفل عنه
ح فيغسل يده اليمنى مبتديا من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مجمع
عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما ذكره جدي قدس سره وان كان فيه نظر
يعرف من ملاحظة التشريح وعلى كل حال يجب الانتهاء في الغسل الى اطراف
الاصابع ويحتمل ان يكون من لابتداء تحديد اليد والظاهر الاول والكلام في
وجوب البداة بالاعلى او استحبابه كالوجه ويسبح في حكم المرفق هنا كلام في التهذيب
بينا تحقيق الحال فيه في حاشية الكتاب ولابد من الاشارة هنا الى ما لابد منه
فاعلم ان المشهور بين الاصحاب بل قيل انه مقطوع به وجوب غسل المرفقين
اما لان الى في الاية بمعنى مع او لان الغاية اذا لم تتميز وجب دخولها في المغيا واورد — ولاندع
سيدنا قدس سره على الاعجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وعلى الثاني ان الحق عدم دخول
الغاية في المغيا مطلقا قال ولقد اجاد الامام ابو علي الطبرسي رحمه الله في جمع الجوامع
حيث قال لا دليل في الاية على دخول المرافق الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها
وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتاخرين
الى ان غسلهما غير واجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس به انتهى كلامه قدس سره
ولا يخفى عليك ان قوله ومن هنا ان كان اشارة الى كلام الطبرسي فهو يقتضي ان الحكم اجماعي
لقوله وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم ولا بد من حمل قوله الا ان اكثر الفقهاء على غير الشيعة
وان كان اشارة الى عدم وضوح الدليل فيشكل بان مثل الامام الطبرسي اجماع اهل — نقل صح
البيت عليهم السلم وعدم ظهور الخلاف واستعمال الى بمعنى مع لغة كما نقله الشيخ في التهذيب
يفيد ان الاوضح مما يستدلون اليه من الاخبار كما يعلم من يتبع لاثار اللهم الا ان يقال كلام الطبرسي لا ينافي عدم
لان الوجوب حاصل عند الكل وان اختلف من حيث كونه مقدمة وعدمه وفيه ما فيه ولعل تحقيق الى غرض
نعم

مع هذا السبق فيكون بمعنى مع مجازا ولا قرينة عليه الا نقل الطبرسي واحتمال الارادة ما بيّنا والوجوب من باب المقدمة
ينفي صلاحيته للقرينة فيبقى معنى الى الحقيقي سالما من المعارض وعلى هذا ربما يتم التوجيه في الجملة وان كان في البين
نوع توقف بعد نقل الامام الطبرسي رحمه الله ثم ان الوجوب من باب المقدمة لا يستلزم غسل جميع المرفق لعلم العدم
التمييز فيه فليتدبر واذا فرغ من غسل اليمنى فعليه ان ياخذ باليمنى ويحلها او يغسل على النحو المتقدم
اليسرى كذلك من المرفق الى اطراف الاصابع مبتديا فيهما بالاعلى تاكيدا لما استفاد من الكلام الاول واحتمال
كونه تاسيسا وما تقدم ليتحدد به اليد الا الغسل يدفعه اقتضاء عدم وجوب غسل المرفق لعدم كونه بدا
ح ولكان انه واجب اما اصالة او من باب المقدمة فان قلت ما وجه الاقتضاء المذكور قلت الوجه فيه ان حاصل
الكلام انه يغسل اليد المحدود اولها من المرفق واخرها الاصابع والاخفاء في ان المبدا لا يدخل الا على احتمال بعيد
ح فلا يجب غسل المبدا والحال انه واجب على ما عرفت الكلام فيه فان قلت الوجوب من باب المقدمة
حكم اخر يستفاد من خارج كما يعلم من وضيفة هذه الرسالة فكيف يذكره قلت لما ذكرت وجه
الا ان ما ذكرناه احتمال فلا يضر بالحال ويمكن ان يقال ايضا بان المراد بيان ما يجب من الشارع ووجوب
المقدمة عند الوالد قدس سره منفي اللهم الا ان يكون هنا دعوى الطبرسي تقتضيه وفيه ما فيه
بالنسبة الى الوالد قدس سره كما يعرفه من يطلع على رايه وعلى هذا فالوجوب من باب المقدمة غير
معلوم عنده ان لم يكن نفيه معلوما فان قلت من اين علمت الوجوب هنا فضلا عن كونه من
باب المقدمة او غيره قلت مما سياتي حيث علق غسل اليدين من الفروض الذي تم ذكرها كما لا يخفى
على المتامل هذا وكما ينبغي البداة بالاعلى فيما تقدم كذلك ظاهر الذراع تستحب البداة به ان
كان رجلا لرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم وفي سندها مجهول ولا ادري وجها
للاعتماد على الاستحباب بها الا التسامح في ادلة السنن وفيه ما فيه كما تقدمت الاشارة ويستفاد
من الرواية ويستفاد من الرواية ان تبدا المراة بالباطن من غير فرق بين الغسلتين في الرجل
والمراة وما في كلام بعض الاصحاب من الفرق غير واضح الوجه وقد تضعف الرواية اشتمالها على كون البداة
على سبيل الفرض واذا عرفت هذا فاعلم ان حكم اليدين حكم الوجه فانه يستدل الماء عليهما من غير رد
الى المرفقين وان لم يصرح في الوجه بعدم الرد الى الاعلى لما يظهر من عدم الفرق والعذر في ترك
ذاك وذكر هذه العلة ظاهرة انه كان الرد في اليد بالكف كما يفعله اهل الخلاف وقد يشكل بان هذا

بعد السؤال فلا يتم اما ذكره الا بوجه متكلف ويجب على المتوضي ان يمسح ببلة يديه والاكمل كونها اليمنى بل وبلة
اليد اليمنى على وجه الاكملية ايضا فلو مسح ببلة غير اليد جاز على طريقة الاصحاب وما ياتي من كلام الوالد قدس سره
وان كان في الاخبار ما يفيد نوع تقييد ولا يعترض بان هذا يقتضي عدم تمامية قولنا ويجب
لامكان الجواب بارادة احد افراد الواجب فلا ينافي الاكملية كما لا يخفى وانما يمسح المتوضي مقدم
راسه بضم الميم وتشديد المهملة المفتوحة وهو الجانب الذي يلي الجبهة ومسح المقدم بمسماه
واجب وبمقدار ثلاث اصابع مضمومة على وجه الاكملية اما الاول فلدلالة صحيحة زرارة
وبكير قال فاذا مسح بشيء من راسه الى قوله فقد اجزاه وفي مرسلة حماد عن عيسى ما يفيد ذلك حيث
وما نقل عن ابن الجنيد من عدم اجزاء اقل من اصبع وظاهر كلام المفيد من اجزاء الاصبع اذا
وضعها عرضا والثلاث اصابع وعن ابن الجنيد من اجزاء الاصبع للرجل والمراة ثلاث
يتوقف على وجود ما يصلح للدلالة وستسمع الكلام في ما استدل به على ما بعض ما نقل
واما الثاني فلم اجد ما يدل عليه سوى رواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال في المسح على يجزي من
الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ولو صحت لامكن حمل مطلق صحيحة زرارة وبكير
على مفصلها فان الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب لكنها غير صحيحة فتحمل على الاستحباب عندهم
ولا يبعد لو صحت الحمل على الاستحباب ايضا الا انه لا ضرورة اليه ولا يخفى انه لا دلالة لها على
اعتبار كون الاصابع مضمومة ولعله المتعارف فلهذا قيده الوالد قدس سره
وفي كلام ابن بابويه في الفقيه حد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس
ولعل هذا يؤيد ما اعتبره الوالد قدس سره من ضم الاصابع وان كان المورد مختلفا كما
لا يخفى وما استدل به على وجوب قدر ثلاث اصابع من صحيحة زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي المراة
عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب ففيه ان الاجزاء يحتمل ان يكون انما
هو بالنسبة الى القاء الخمار فلا يدل على المدعى والاستدلال بها لابن بابويه على
ما تقتضيه عبارته في الفقيه غريب فان قلت اذا دلت هذه الرواية على حكم المراة
فينبغي ابقاؤها على ظاهرها وصحيحة زرارة وبكير في الرجل فلا منافاة توجب الحمل على

الاستحباب

الاستحباب والجامع بين المطلق والمقيد ويتم ما نقل عن ابن الجنيد فكيف يثبت الدليل الصالح لهم
قلت لما ذكرت وجه والذي يقتضيه من كلام الاصحاب لا ينافي هذا وان كان الحق ان الاحتمال
الذي ذكرناه في الرواية تندفع به دلالتها على المطلوب ويبقى اشتراك الرجل والمراة في الحكم
فليتامل فان قلت كيف حكمت بان المسمى واجب والحال ان الجميع واجب لان كل واحد
احد افراد المخير قلت ولهذا اتيت بقولي على وجه الاكملية اعني ان الاول واجب بالجملة
والثاني واجب على وجه الاكملية وقد حررنا ما يتعلق بامثال هذا الواجب في مباحث
الاصول وفي حاشية الروضة في مسالة التخيير بين الاقل والاكثر والفرق بين التدريج والدفعة
في هذا الوجه على وجه القصد لما هو فيه فالفرق غير واضح ولم يتعرض الوالد قدس سره لنفي كراهة
البداة بالاعلى تنبيها على ان كلا من الامرين على السواء كما يدل عليه اطلاق الاية وصحيح حماد بن عثمان حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وما ذكره في المغني من ان وجه
كراهة مسح الراس مدبرا التفصي من الخلاف دفعه شيخنا قدس سره بان المتفصى لكلامهم ا
دليل المخالف لا نفس الخلاف وقد يقال ان مخالفة ابن بابويه على ما نظر من كلامه في الفقيه
توجب الكراهة فتدبر وكما وجب المسح على المقدم ببلة اليد كذلك يجب بفاضلهما ان يمسح
قدم اليمنى بمسماه ان اراد تحصيل اصل الوجوب ولو اراد الاكملية فيضع كفه على
الاصابع ويمسحها الى قبة القدم كما تدل عليه صحيحة محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين قال لا الا بكفه كلها وقد يقال ان رواية زرارة مطلقة وهذه مقيدة والتقييد
يحكم على المطلق والحمل على الاستحباب لا وجه له ولو بنيته على هذا وفيه عدم ظهور القائل
بل عدمه للخلاف في المسمى فانه مجمع كما يفهم من العلامة في التذكرة والمحقق في المعتبر حيث
ادعيا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على الاكتفاء بالمسمى ولم يقيد الوالد قدس سره المقدم
ببشرته كما صنع بعض المتأخرين والشيخ علي ثم الدليل على المنع في الراس والا فالاطلاق
بحاله ولا يخفى ان ضمير يمسحها كضمير مسحها في العبارة والنص وظاهر المحقق الحاق الى الاصابع

وقد يحتمل بما ليس بمراد ثم دخول الابهام في الاصابع ممكن اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الوالد طاب ثراه الى قبة
القدم صريحا في اكلية المسح الى قبة القدم وهو مناف لقوله ويحتاط بايصال المسح الى
اصل الساق فانما فيه الاحتياط هو الاكمل ولا يبعد ان يكون الوجه في عدوله عن مدلول
الروايه من ذكر الكعبين الى القدم للتنبيه على ان المطلوب في الروايه بيان لوجه الاكمل
والكعبان فيها المراد بهما قبتا القدم من غير دلالة على انه الاكمل فيكون فيه زيادة رد على القايل
باصل الساق واما ذكر الاحتياط فللجري على العاده من ان الاحتياط مرغوب اليه وهذا لكنه
لا ارتياب في انها مطلوبه فلا يتوجه عليها ما اشرنا اليه ثم الكلام في الكعب قد حرره شيخنا المحقق
ايده الله في الحبل المتين بما لا مزيد عليه غير ان رواية احمد بن محمد بن ابي نصر محال تاويلها
على ما اراده ايده الله في غاية الضيق وحسنة ميسر بن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم لها ظهور في غير المعنى الذي ذكره وصحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلم
ان عليا عم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين كذا ذكره وسبيل الاحتياط ليس يخفى
وكما وجب على المتوضي مسح القدم اليمنى كذلك مسح اليسرى على نحو ما تقدم والافضل ايقاع
المسح ببلة اليسرى لصحيحة زراره قال قال ابو جعفر عم ان الله وتر يحب الوتر
الى ان قال وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح
ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وهذه الروايه لولا عدم تمامها على حكم وضع الكف لصلحت
للدلالة على ما تقدم فكانه الوالد طاب ثراه اخذه من موضع اخر وقد اورد شيخنا
المحقق ايده الله في الحبل المتين كلاما على دلالة هذه الرواية على الافضلية المذكوره
قد ذكرناه والجواب عنه في حاشية الروضه وينبغي للمتوضي ان يحتاط في مسح الرجلين
بايصال المسح الى اصل الساق خروجا من خلاف من اوجب المسح الى المفصل بين الساق والقدم
فيكون اصل الساق من باب المقدمه وهذا مذهب العلامه رحمه الله ذكره في المختلف وان
كانت عبارة الارشاد توهم غير ذلك ونقل عن السيد المرتضى ان الكعبين هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم عند معقد الشراك وعن ابي الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد
هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط واستدل العلامه رحمه الله

على مدعاه

على مدعاه بما رواه زراره وبكير في الصحيح عن ابي جعفر عم وقد تقدم بعضها الى ان قالا فيما
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن ابي نصر
عن الرضا عم وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلعم الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي
استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكره
ما قدمناه من الاخبار حسبما تقدم وينبغي ان تعلم ان العلامه رحمه الله في المختلف قال ان في
عبارة علمائنا اشتباها على غير المحصل واورد عليه كلاما طويلا اجاب عنه شيخنا المحقق ايده الله في
الحبل المتين بما لا مزيد عليه كما اشرنا اليه وما ذكره ايده الله ممكن في بعض العبارات اما عبارة
المفيد فانه لا يخفى فيها ما عليه وموافقتها لبعض الاخبار غير خفيه والعجب من الشيخ رحمه الله
في التهذيب فانه قال عقيب عبارة المفيد رحمه الله ويدل عليه ايضا اجماع الامه وهو ان الامه
بين قايلين قايل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعب ما ذكرناه
وقايل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان
الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث ولا يخفى دلالة هذا الكلام على انعقاد الاجماع على
على ما قاله المفيد رحمه الله واين هذا من كلام العلامه طاب ثراه الا ان شيخنا المحقق
ايده الله في الحبل فلو ذكره كان مويدا فليتامل ثم الذي يحصل من كلام شيخنا ايده الله
اطلاق الكعب على معان الاول قبة القدم امام الساق الثاني اصل الساق يعني القدم
والثالث نفس المفصل الرابع العظم الناتي في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم
الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل الخ وهذا هو الكعب عند العلامه فانه لا ينكر ان الكعبين
عظمان ناتيان كما هو صريح التذكره وظاهر المنتهى ويشهد له اطلاق الكعب على المفاصل والتي
بين انابيب القصب وقد اطال ايده الله الكلام فيما يدل على هذا من الشواهد والطف في
تكثير الفوايد وسبيل الاحتياط مما لا ينبغي تركه على كل حال اذا تمهد هذا فاعلم ان الاحكام
المتقدمه لما كانت مشتركة بين الوضوء والاحكام كما اشرنا اليه اراد الوالد طاب ثراه
التنبيه على مفصله فقال والوضوء يعني الواجب عند الاصحاب من ذلك اشاره الى المذكور
فلا تسامح والقصد اما المهمل كالاخر وهو ما تقدم للادلة التابعة وقد عرفت ما فيها واما

ان يراد به مطلق القصد فلا يصح العمل بدونه كالواقع سهوا وربما يظهر من كلام العلامة ره
في بعض كتبه انه اتم محل الاستدلال لكن كلامه فيه توجيههم حول التقرب اعليه عن معقول
كما سبقت اليه الاشارة ولعل الكلام في هذا نوع من الفضول فالمعني بالقصد هو الاول مثله
واتباع الوالد قدس سره للاصحاب لاعتماده على مجموع الادلة وعدم اعتباره بما نقل عن ابن الجنيد
من استحباب التثنية فلا يخالف دعوى الشيخ الاجماع الا ان الكلام المحقق في المعتبر يقتضي عدم الاجماع
وعلى كل حال فالمشهور طريق الاحتياط والغرض من ذكره ان غسل الوجه المتقدم تحديده والبدن
كذلك وان لم يكن التحديد في العبادة الا صريحا لكن قد يعلم منه والتقدير الواجب عما يسمي
غسلا عرفا قيل وهو في اللغة امرار الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين والمراد شرعا
الجريان على جميع ما يجب غسله واقله ان يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة ولو بمعاون
وقد يستفاد اعتبار القصد في تحقق الغسل من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجلد اكثر
توضات فجعلت جسيح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن توضو وعلي
هذا فيتني انتفى هذا المعنى اما بجميعه او ببعضه لا يكون غسلا وصدق المسح يتوقف
على امرار اليد وهذا القول لم اجده في كلام اصحابنا بل الموجود ان بينهما تباينا كليا باعتبار
الصدق والمفهوم او عموما وخصوصا من وجه تصادقهما مع امرار اليد والجريان
اليسير وتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول مع انتفاء الثاني ووجهوا التباين
الكلي باشتراط عدم الجريان في المسح محتجين بدلالة الاية والاخبار والاجماع على
اختصاص اعضاء الغسل به واعضاء المسح به والتفصيل قاطع للاشتراك
فلو تحقق المسح مع الغسل نافى الاجماع والاية ولا يخفى عليك ان اعتبار التباين يقتضي
عدم صحة الوضوء لعدم وصول الغرفة الى حد الغسل على وجه الجريان في جميع الاعضاء
واحتمال كون الاعضاء مغسولة باعتبار الاغلب فيهما ممكن فيندفع به بعض ما
ذكروه من ان التفصيل قاطع للشركة الا ان فيه نوع تامل خفي وربما اذا تأملت
ما ذكرناه اولا يندفع المحذور وينبغي ملاحظة هذا والموجود في الاخبار من اجزاء مثل
الدهن على وجه المبالغة فلا ينافي الحكم بالغسل واذا تحقق هذا فاعلم ان ظاهر كلام الوالد قدس سره

عدم وجوب

عدم وجوب البداءة بالاعلى في الوجه وفيه عدم اعتماده على ما استدلوا به عليه وقد ذكرنا ما فيه مفصلا
في حاشية الروضة فمن اراده وقف عليه هذا والغرض من ذلك ايضا مسح الراس والرجلين من البلل يسماه
عرفا وقد تقدم الكلام في حاصل الدليل اولا وفي تحقيق مسمى المسح ثانيا وما ذكره قدس سره
من وجوب المسح بالبلل هو المشهور وخالف فيه ابن الجنيد واحتجوا على الاول بالاخبار
الدالة على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة في قوله ثم مسح ببقية ما في يده راسه ورجليه
ولم يعدها في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير لم يجدد ماء واعترض على هذا الاحتجاج
بجواز ان يكون بالبلل لانه احد افراد الكلي لا لتعينه وقد يقال ان قول زرارة لم يجد
ماء ولم يعدها في الاناء يفيد الالتزام بما على عدم جواز التجديد وكونه من فعل الامام عليه السلام
لا يضر لان مثل زرارة لا يخفى عليه الحال الا ان يدفع بان زرارة قوله اخبار عن الواقع ولا
دلالة فيه على التعيين وعدمه وربما يقال ان ظاهر وصف وضوء رسول الله ما كان يفعله
غالبا او دائما باعتبار دلالة قوله عليه السلام في الرواية الا احكي لكم وضوء رسول الله الحديث
وكذلك الحديث الاخر سال عن وضوء رسول الله وفيه نوع تامل لما ما ذكرناه سيخنا
قدس سره من الاستدلال بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر وساق الحديث
الى ان قال وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليسرى
معللا كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ففيه انه انما يتم على
تقدير تعيين الجملة للانشاء ولم لكن مندرجة تحت قوله فقد تحت قوله فقد يجزيك
بالعطف على بلا غرفات وعطف الفعل على الاسم جائز كقوله للبس عباءة وتقر عيني
الا ان يقال بالفرق بين الاسم المعمول للفعل والمبتدأ فلا بد من التصريح بالجواز وفيه
ما فيه اما الاستدلال بحديث المعراج والامر فيه بالمسح ففيه انه متوقف على دليل
التاسي وعلم الوجه واذا علم الوجه ارتفع الاشكال ومن هنا يعلم ان وجه حكم
الوالد قدس سره مالوجوب غير خفي بما قد مناه لكن يلزم منه وجوب البداءة بالاعلي
بنوع من التوجيه الذي ذكرناه بحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نقول به اما حكاية الوضوء
البياني فغريبة لاقتضائها عدم سبق وضوء على البيان مع نزول طه قبل وفاته بسنين

وصفه

المنبع

باعتبار الصدق وتباينا باعتبار المفهوم والوجود والعموم والخصوص من وجه

بتحقق الغسل

وما ذكره هنا فكذا في الذكرى في حكاية الوضوء البياني من عدم الاجمال في الوجه مشكل لتحقق الاجمال بالنسبة الى البداءة
ولعل ضعف حديث الوضوء البياني في كلامهم فتامل هذا والترتيب بين الاعضاء واجب كما ذكره في اللفظ
على ان يكون ترتيبا ذكريا والا فالواو لا تقتضي الترتيب ويحتمل ارادة الترتيب في الاعضاء ايضا ولعل
قوله الا في مسح الرجلين فانه احوط يدل على ارادة الاول وان احتمل عدم المنافاة للثاني ايضا ويدل على
تقديم غسل الاعلى من الوجه وكذا اليدين لما ذكرنا من الادلة وربما يوهم قوله مبتدئا بالاعلى في
فيهما بالاعلى فان التأكيد ربما اشعر بالوجوب وان احتمل تأكد الاستحباب ولا يخفى بعده على المتأمل
ويدل على الترتيب بين الاعضاء ما عدا الرجلين مع الاجماع المنقول اخبار كثيرة كصحيحة زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ
الله عز وجل به ونحوها اخبار صحاح والعجب من الشيخ رحمه الله في التهذيب والعلامة في المنتهى
والنهاية حيث تركا الاكتفاء في الاستدلال بهذه الاخبار وتعلقوا في هذا الاستدلال بالآية
من حيث انه سبحانه عقب ارادة القيام بالغسل فيجب تقديمه وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب
الترتيب مع ما قد يتوجه على الاستدلال لاسيما استدلال الشيخ فيقال فاوجب غسل الوجه فانه
يقال عليه ان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين والواو لمطلق الجمع والعلامة رحمه الله
ان قصد هذا فالكلام واحد وان قصد تقديم الغسل على المسح على معنى ان كل من اوجب تقديم
الغسل على المسح قال في الجميع كذلك فيقال عليه ان الواو لمطلق الجمع في المفردات والجمل الا ان يقال
ان الفاء للتعقيب مدخولها ولو اقتصر على الاخبار زال الاشكال فان قلت صريح خبر زرارة
يدل على ان الآية تفيد الترتيب لقوله عليه السلام كما قال الله قلت كان الظاهر البداءة في الذكر كما ينبه عليه
آخر الرواية ثم الترتيب في مسح الرجلين انما كان احوط مع تصريح صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
لانه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن بالوجوب
بناء على ان الامر حقيقة فيه لامكان الحمل على الندب بما ذكر في القواعد الاصولية ان الامر في الاحاديث
للندب بكثرة بل صرح بكونه حقيقة وقد نبأ في ذكران تضمن النص الامر بمسح الرأس وهو للوجوب

قطعا

قطعا تقتضي مشاركة امر الرجلين لبعد الفرق الا بمؤيد من خارج وربما يقال ان تفصيل الحكم في صحيح
زرارة المتقدم وغيره من الاخبار تقتضي عدم الترتيب فيهما وهو المؤيد وفيه انه لا يخرج عن الاطلاق
والمقيد يحكم على المطلق ولعل التوقف من سند الرواية اما احتمال ان يراد بالشق الايمن في كل رجل
بمعنى البداءة في مسح الرجل بشقها الايمن لانه المتعارف في لفظ الشق فبعيد ولا ريب ان الاحتياط
طريق السلامة ولا يخفى عليك ما في عدولنا عن النسق السابق في تعداد الوضوء الى قولنا والترتيب
واجب من النكتة واحتمال رجوع الاشارة في ذكره الى مثل الترتيب الذكري بعيد وان قرب بالنسبة
الى ما ذكره بقوله والمباشرة بنفسه مع المكنة فان المباشرة لغسل الوجه يمكن عطف
الترتيب على ما تقدم بنوع توجيه لا يخفى ثم وجوب المباشرة بنفسه عليه اجماع الامامية
على ما نقل عن المنتهى ولكن في الذكرى نقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه
غيره وربما استدل على وجوب المباشرة بان المخاطبة بالفعل تقتضي ذلك مع الاختيار وقد
يتوهم دلالة ما ذكر على عدم الجواز مع الضرورة وعدم جواز الاستعانة والاعانة ودفعه بالاجماع
المدعى في المنتهى والمعتبر وذكر شيخنا قدس سره ان التولية يتحقق بمباشرة الغير الغسل او المسح
لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقة العبادة انتهى كلامه قدس سره وربما
تنافيه رواية الحسن بن علي الوشا لما اراد ان يصب على الرضا عليه السلام فابى وتلا عليه فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وضعفها في الكافي مانع لكنها
من مراسيل ابن بابويه وحيث قد علم الواجب مما ذكر فكل ما سوى هذا سنة ويدخل فيه
المستحب بالمعنى المشهور والفرد الكامل كالمسح بمقدار ثلث اصابع ومسح الكف على القدم
وربما يشكل الوصف بالاستحباب من حيث ان كل واحد فرد من افراد الكلي ولا تميز بين
الاجزاء نعم لو كان تعلق الندب بغسل الكامل امكن وان كان فيه كلام تقدمت الاشارة اليه واشكل منه غسل
اليدين والوجه من الاعلى لان كل واحد عين فرد الواجب لكن على التخيير ويمكن ان يراد بالسنة
الاعم من المتعارف في الاصول وافضل الفردين الواجبين تخييرا او يقال هنا بان معنى الاستحباب
في الفرد الكامل هو معناه في غيره الا ما يجوز تركه لا الى بدل يتحقق في الفرد الكامل اذ ليس له بدل
بل الناقص بدل الكامل الا من حيث كونه كاملا وقد يتوجه عليه لزوم ما يتميز بين الواجب والكامل

فيه لتعلم البدلية فيجاب بان بالواجب كلي تحقق في الكامل وفيه انه فرد للكلي المخير لكلي الا ان يقال
بالحيثيتين وقد تكلم جدي قدس سره في شرح الارشاد هنا بشي لا يخلو من تامل وفي الروضه
في تسبيح الاخير تحرير كلامه وكلامي لا يخ من اشكال اشرنا اليه في بعض المباحث الاصوليه
هذا ولا يخفى عليك انه كان ينبغي للوالد قدس سره ذكر استدامة النيه في الفرض ولعل تركه لعدم
صلاحية ما استدلوا به على الوجوب لذلك فان الذي فسرها بالامر العدمي وهو الاكثر
قال لما كان الواجب ايقاع الفعل بجملته على الوجه المخصوص وكان ارادتا وارادة كل من الضدين
متنافيان اقتصر ذكر عدم ايجاد نية تنافي الاولى فاذا لم ينو ما ينافيها حصل له ما نواه للامتثال
فلا يفتقر الى تجديد العزم وقد يقال اولا ان وجوب ايقاع الفعل بجملته على الوجه المخصوص ينبغي
اثباته ثم الكلام فيما يترتب عليه وثانيا انه بتقدير تسليمه يقتضي الاستدامة الفعليه لان
عدم تحقق الارادتين بعيد اعتبار ارادة الصلوة الى اخرها وهو لا يقول به اللهم الا ان يتكلف
ارادة ما يتناول الاستدامة وثالثا ان تحقق الضدية في الاراده محل بحث فليتامل
واما الذي فسرها بالامر الوجودي كالشهيد رحمه الله في قواعده قائلا لان الاصل وجوب استحضار
النيه في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل يعني به انما الاعمال بالنيات في الاجزاء
فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعسر في القريبة المسافة
اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر وماذكره في ذكراه قائلا او تجب استدامة النيه
بمعنى العزم على حكمها والبقاء على مقتضاها لان الاستدامة فعلا مما يمتنع او يتعسر فاكتفي بالحكم
دفعا للحرج وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النيه بما قاله في ط وهو ان لا ينتقل من تلك
النيه الى نية تخالفها وكانه بنا منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر انتهى كلامه قدس سره ففيه نظر
من وجوه الاول منع قيام حكم الكل في الاجزاء ومنع دلالة الدليل ايضا لان المراد بالنيه اما العزم على
الفعل وان تقدم كما هو عند اهل اللغة او ارادته عند الشرع كما هو عند الفقهاء ولا ريب انه
لا يتحقق في الاجزاء الا مجازا مع دعوى الاتفاق على نية واحدة فيما يكفي فيه مثل الصلوة والصيام
ونحوهما على ما قيل وقد قيل ايضا ولو سلم فمقتضى الدليل الاتيان بالقدر الممكن سواء كان باستصحاب
الاولى فعلا ام بالرجوع اليها مع امكانه ولا دليل على الاكتفاء بالحكميه بالمعنى الذي ذكره الثاني لو تم ما ذكره

لزم بطلان

لزم بطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العباده وهو باطل اتفاقا كما صرح به في الذكرى
الثالث ان اللازم وجوب احضار النيه بجميع المشخصات ولا قايل به مضافا الى ان اسباب
الشرع معرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغناء مع عدم اشتراط الاستدامه
وهذه الوجوه وان كان فيها ابحاث الا ان الرد منها غير بعيد فيصح وجه ترك الوالد قدس سره
لذكرها لكن المشهور اعتبارها والعجب من شيخنا قدس سره انه عند ذكر المحقق الاستدامة
قائلا بان لا ينوي نية تنافي النيه الاولى ومتى اخل ح وذكر التفريع ولم يذكر الدليل
ويبقى من المستحبات في الوضوء امور تركها الوالد قدس سره سوى ما اشرنا اليه فيما تقدم
فمنها الادعية والوجه في تركها استلزام التطويل مع عدم صحة المستند وقد تركه بعض
ما ذكره قد يندفع بمويدات ومنها تخليل اللحيه الخفيفه والكثيفه واستدل على ذلك
العلامة بانه عليه السلام كان يخلل لحيته وذلك يعطي استحباب تخفيف بطريق اولى واراد بذلك ان لحيته
عليه السلام كانت كثيفة ورد هذا واضح لعدم الثبوت ومنها وضع الاناء على اليمين
فتركه لعدم ما يعتمد عليه وتوجيه المعتبر بان ذلك امكن بالاستعمال لا يصلح للاستحباب
مع معارضته بصحيحة زرارة حيث قال فيها فدعا بعقب فيه شي من ماء فوضعه بين
يديه ومنها التسميه والدعاء في اول الوضوء واخره وهما مرويان في صحيح زرارة
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ولا ادري وجه الترك مع ذكر المضمضه
والاستنشاق ومثل ذلك مستحبات تاخر بطول الكلام بها وتجب في الوضوء الموالاه
من غير خلاف معروف بل ادعي الاجماع فيه وانما الخلاف في تفسيرها وهي عند الوالد قدس سره
مراعاة الجفاف بمعنى عدم التوالي في المنتهى الى جفاف جميع ما على اعضائه فلا نقص منه الا
المستند لطول الفصل دون ما كان بغير الاختيار كما ستعلم وقيل متابعة الاعضاء
بعضها بعضا بحيث اذا فرغ من عضو شرع في اخر فان اخر في حال الاختيار بحيث بعد
في العرف متوانيا اثم لكن لا يبطل الوضوء الا اذا جف المتقدم من الوضوء فاذا جف استانف
مع الاثم اما مع الضروره كفراغ الماء ونحوه فلا اثم ولا ابطال ما لم يجف وقيل انها المتابعة مع الاختيار

اولى

الوضوء

فتى اخل بها معه بطل الوضوء سواء حصل الجفاف ام لا واضطرب كلام من رأينا كلامه في هذه الاقوال
فنقلها بعضهم كما ترى واسقط المح بعضها وقيل ان الثلثة للشيخ وحده ها وانكره المحقق
الشيخ على في شرح القواعد وعلى كل حال فالظاهر مختار الوالد قدس سره ان المكلف لو توالى
بحيث لم يحصل الجفاف فلا اثم ولا ابطال للوضوء على نفي المتابعة المذكوره في احد الاقوال واستدل له
بالاصل لانها زيادة تكليف وبدلالة ثم الواقعة في صحيحة زراره وقد يدفع الاصل
بالامر الوارد في حسنة الحلبي بقوله عم اتبع وضوك بعضه بعضا ودلالة ثم بان الروايه
في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والتراخي بعيد عن مساقها ويجاب عن الروايه
لكنه بان المراد بالاتباع الترتيب كما يدل عليه صدر الروايه لمن تأملها وعن صحيحة
زراره ~~وقد يدفع الاصل~~ بمنع الظهور واما ما استدل به على وجوب المتابعة من الله الامر
بالغسل والمسح في الايه الفور اجماعا وبالوضوء البياني فالكلام على كلا الوجهين مجال
واما ما يدل على البطلان مع الجفاف فالاجماع وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فجف وضوئي
فقال اعد ويؤيده ذكر رواية ابي بصير ولا يخفى ان ظاهر الصحيحة تعويه جفاف الجميع وقد
يسأل عن وجه الاثم مع تعمد ما يوجب الجفاف فيجاب بالنهي عن ابطال العمل وكما تثبت
من الاخبار الابطال يثبت التحريم وفيه نوع تامل الا ان الامر سهل لعدم ظهور الخلاف
وربما احتج على وجوب المتابعة اختيارا ايضا بالتعقيب في الايه الشريفة وبالامر بالمسارعة
الى المغفرة واستباق الخيرات وفي دلالة الفا بحث اما اولا فلاحتمال كونها
في الجزاء او ما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب من عدم الفرق بينهما محل كلام واما ثانيا
فلان الفا تدل على تعقيب ما دخلت عليه لما قبلها لا مطلقا كما تقدم بيانه واعلم ان
المحقق في المعتبر نقل عنه شيخنا قدس سره انه بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار
لنحو الادلة المذكورة قال لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف
الاعضاء لتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح وناقشه
شيخنا قدس سره بانا لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة لان الامتثال لا يتحقق الا اذا اتى

بالمامور به

بالمامور به بجميع شرائطه واجاب عنه بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بالماهية
كما في الركوع ونحوها وعندي في هذا الجواب نظر لانه انما يتم على تقدير انحصار الدليل
في الفورية وليس كذلك ولو سلم فدلالة الاخلال بالفورية على عدم تحقق الامتثال لا
يمكن منعه مطلقا بل هو مبني على دليل الفورية ما هو كما حقق في الاصول
فان كان من نفس الامر لزم عدم الامتثال وان كان من جهة الامر بالمسارعة امكن تحقق
الامتثال على ان خروج مثل الركوع بدليل لا يقتضي خروج غيرها ولعل المحقق استند
الى بعض الظواهر الدالة على عدم الابطال مع عدم الجفاف فتبقى الاوامر الدالة على
المتابعة عنده على حالها ولا يخفى عليك حقيقة الحال اذا عرفت هذا فما ذكره الوالد
قدس سره من تقييد الجفاف باستناده الى طول الفصل يقتضي ان الجفاف لو حصل
مع التوالي لا يضر بالكلية وربما استفيد ذلك من صحيحة معاوية بن عمار كما ذكره شيخنا قدس سره
وفيه نظر لانه من كلام السائل حكاية للواقع ولعل الاستدلال بالاطلاق في الآية كاف
فاذا خرج بالدليل بطلان من جف وضوؤه بنوع خاص بقي الباقي محكوما ولو نوقش في هذا بان الآية
مجملة امكن ان يقال ان الاجماع انما انعقد على ابطال الجفاف بطول الفصل فيبقى ما عداه ورواية ابي
بصير الدالة على ان من عرضت له حاجة في اثناء الوضوء فيبس وضوؤه يعيد لان الوضوء لا يتبعض في
دلالتها نظر مع عدم صلاحيتها للاستدلال بنفسها وعلى هذا فما ذكره شيخنا رحمه الله في
الذكرى من ان الاخبار الكثيرة دالة على البطلان مع الجفاف والموالاة محل تامل ولا يخفى عليك
ان تحقيق معنى الوجوب في عبارة الوالد قدس سره فيه نوع خفاء لان ظاهرها وجوب مراعاة
الجفاف الخ وقد يتوهم ان الواجب مراعاة عدم الجفاف والمراد معلوم هذا وقد وقع الخلاف
في القدر المبطل من الجفاف فالمستفاد من العبارة وظاهر الرواية جفاف الجميع وقيل جفاف
البعض فلا بد من بقاء جميع البلل وقيل جفاف العضو السابق وهو الذي انتهى اليه الغسل
وقد عرفت من الدليل ما يفيدك ويشترط في الوضوء طهورية الماء المتوضى به بمعنى كونه
طاهرا في نفسه مطهرا لغيره على ما هو متعارف في معنى الطهور اما عند المتشرعة او اللغة
فلا يصح الوضوء بالنجس ولا بالمضاف والاول اجماعي بل ادعى على الثاني الاجماع ايضا المحقق في الرابع

وخلاف ابن بابويه في جواز رفع الحدث بماء الورد منقول والاستدلال له برواية يونس عن ابي الحسن ع
في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلاة قال لا باس بذلك مردود بضعف الرواية
والحمل على ارادة التحسين والتطيب للصلاة ممكن والاستدلال على عدم رفع المضاف
الحدث في كلام الاصحاب هو قوله تعالى فلم تجدوا ماء حيث اوجب عند عدم الماء والماء
عند الاطلاق ينصرف الى المطلق ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون
معه اللبن يتوضا منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد وكلمة انما للحصر وقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا قالوا ووجه الاستدلال بهذه الآية انها واردة في مقام
الامتنان فتدل على حصره في الماء وفي هذا نظر لان الامتنان قد يكون بالاعم نفعا ونحو
ذلك فلا يفيد الحصر واما ما ورد في صحيح الاخبار من الوضوء بالنبيذ فمحمول على ماء
انبذ فيه تمر لم يصيره مضافا ولو حمل على التقية لم يكن بعيدا والتوقف في صحة الحديث
مدفوع بما صرح الوالد قدس سره في المعالم وبالجملة فالحكم مما لا ريب فيه ودعوى الاجماع وضعف
مستند الجواز الذي ذكروه لابن بابويه بعيد عن الشك ويشترط اباحة ماء الوضوء اباحته
على وجه يسوغ الوضوء به اما خاصة بالوضوء وعامة له ولغيره لا خاصة بغيره مما
تدل عليه من باب مفهوم الموافقة والحكم باشتراط الاباحة ظاهر من حيث اقتضاء
النهي في العبادة الفساد وقد يظن اختصاص هذا الدليل بما يتحقق النهي فيه والاباحة
امر زايد لان النهي انما يتحقق مع غصبية الماء وبدونه ولو بظن الرضا لا غصب فلا نهي
فلا يوصف بالاباحة لما هو المعلوم من الوالد قدس سره من عدم التفاته الى شاهد الحال ونحوه
وقوله في ظاهر الحال لا ينافي هذا لان مراده بيان كون الاعتبار بالظاهر لا بنفس الامر
وقد يحتمل ظاهر الحال غير ما قلناه او ما يتناوله ويكون في ذهن الرسالة هو مختاره ثم لا
يخفى ان الجار والمجرور محتمل للتعلق بقوله ويشترط فيكون قيدا للطهورية والاباحة
ويحتمل اختصاصه بالاباحة ويضعف الثاني بعدم الفرق والفارق بين طهارة الماء واباحته
في عدم اعتبار نفس الامر ويشكل الاول بان الطهورية قد اشتمل على عدم كونه مضافا واعتبار
عدم كونه مضافا في ظاهر الحال يتحقق في مادة يشتبه كل من الماء المطلق والمضاف على وجه لا يعلم

التيمم

المعتبر انما قيد ذكروه لانه المحقق قال في ورجالا فانه مستند

فتامل

المطلق
فان كل واحد في ظاهر الحال لا يعلم كونه مضافا فينبغي الوضوء به وحده ولا يخفى من تامل الاعتبار
في صحة الوضوء ولو في ظاهر الحال ولم يعلم فلا يصح لامكان الجواب اولا بمنع ورود هذا الفرد
وثانيا ان للبحث فيه مجال ليس هذا محله فان قلت مراده في ظاهر الحال حال المتوضي وحال
الماء قلت كل محتمل والاعم لعله اولى اذا عرفت هذا فظاهر العبارة صحة صلاة الجاهل
بغصبية الماء واما جاهل الحكم فيحتمل فيه ذلك نظرا الى عدم توجه النهي اليه فيكون الماء
مباحا بالنظر الى حاله ويحتمل العدم نظرا الى ان علمه بالغصب يقتضي الشعور بتعلق
الاحكام به فلا بد من السوال عنها فاذا تركه كان مقصرا ويشكل بان التقصير في السوال
يوجب الاثم فيه لا في الوضوء في المقام كلام ليس هذا محله واما الناسي فاحتمال صحة وضوءه
لارتفاع الحكم عنه له وجه والاحتياط مما ينبغي تركه وكما يشترط ما ذكر يشترط
طهارة المحل اي محال الوضوء ولعله لو اخر قوله في ظاهر الحال الى ما بعد هذا الشرط كان
اولى ثم ان اشتراط طهارة محال الوضوء كانه لا ريب فيه عند الاصحاب نعم اشتراط
تقديم التطهير على الغسل لعله محتاج الى نوع تفصيل لان الوضوء ان كان بالقليل من
الماء وقلنا بنجاسة الغسالة احتمل الاشتراط ويحتمل عدمه لان نجاسة الغسالة بعد الانفصال
ومع تجويز طهارة الماء للمحل والوضوء يشكل بان كل سبب يقتضي حكما والتداخل خلاف
مقتضى الاصل وان كان بالكثير فليس الا احتمال عدم التداخل وقد يستدل على التداخل بظاهر
صحيح حكم الحلبي الوارد في الجبيرة حيث قال فان اذاها وان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فقوله ثم ليغسلها
ظاهر في غسل الوضوء ويدل على الاكتفاء بغسل واحد سواء كان الماء كثيرا او قليلا اما ما
يقال من عدم وجود الدليل على عدم جواز استناد الرفع والازالة الى سبب واحد ففيه
انه لا بد من الدليل على جواز الاستناد لان تعدد الاسباب يوجب تعدد المسببات
الا ان اسباب الشرع معرفة وفيه تامل لان اشتغال الذمة بكل من الامرين يقتضي
توقف السقوط عليهما اعتداد الشارع ولم يعلم منه جواز التداخل وكونها معرفة مسلم لكن
تفيد جواز الاجتماع فيما ينص عليه الشارع لا في كل شي ويكفي في جواز الاجتماع في بعض
الافراد وهو موجود ومن وجود بعض الافراد حصل الاشتباه ويحتمل انه مقصور على مورده

يقال ان اه

سليمان بن رشيد

فان قلت ماذكره من اعتبار طهارة المحال يشكل بما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب اليه
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء
الصلاة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها الحديث
فان قوله عليه السلم بذلك الوضوء بعينه يدل على ان غيره من الوضوءات صحيح مع نجاسة
محال الوضوء وكون ماء الوضوء مطهرا يقتضي عدم الفرق بين الاول وغيره واحتمال كون
وجود اثر الدهن هو المانع يشكل بعدم وجه التخصيص بالوضوء الاول بل مادام الاثر قلت
هذا الحديث مجمل الكلام مضطرب الاحكام فالتعويل عليه في هذا الحكم لا يخفى من تامل
ولو امكن الاستدلال به لدل على ان من توضا وضوءا فاسدا لا يعيد ما فات وقته من
الصلوات وظاهر بعض الاصحاب عدم الارتياب بين اصحابنا في اعادة الصلوات مع الاخلال
بالوضوء مطلقا وحيث قد عرفت واجبات الوضوء وسننه وشرائطه فاعلم ان المتوضي
متى شك في شيء من افعاله الواجبة ولما يفرغ من جميعها بل كان متلبسا ببعضها او في
حال فراغه من بعض قبل الشروع في اجزاء اخرى اعاد على المشكوك فيه وما بعده ان لم يجف السابق عليه
كلا او بعضا فان جف اعاد الجميع على ما ذكره الشهيد رحمه الله وغيره وقد يشكل على تفسير الوالد قدس سره
الموالاة بمراعاة الجفاف المستند الى طول الفصل فان كان مثل هذا يعد طول الفصل
فكذلك والا فلا واذا لوحظ ما ذكرناه سابقا في الموالاة من جهة الدليل لا يخفى حقيقة الحال
ويدل على حكم هذا الشك ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على
وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم
تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء واذا قمت من الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله
عليك فيه وضوءه لا شيء عليك وربما كان في هذا الحديث تاييد لما اشرنا اليه حيث

سواء كان الاخلال بجزء او بشرط من شروطه

على الخلاف م

اطلاق

في النية

اطلاق الاعادة لما بعده دون ما قبله فان قلت هل يدخل في العبادة الشك
قلت الظاهر ذلك الا ان قوله في الحديث مما اوجب الله عليك يتوقف على ايجاب الله
ذلك ولعل الاجماع على الوجوب من ايجاب الله وقد يبنى على دخولها اشكال تاتي
الاشارة اليه عن قريب ثم ان اخر الحديث قد دل على حكم ما ذكره الوالد قدس سره
بقوله ولو عرض له الشك بعد الانتقال عن الوضوء وهو القيام منه والفراغ على
ظاهر النص وعبر الوالد قدس سره عن مدلول قوله عم وقد صرت في حال اخرى
بالانتقال عن تلك الحال ولا يخفى حمل لفظ الرواية والعبارة من نوع اجمال اما الرواية
فلان مقتضى قوله عم اذا كنت قاعدا على وضوئك ثم قوله فاذا قمت يدل على اعتبار
القيام وقوله وفرغت يحتمل ان يكون عطف تفسير للقيام او لبيان حكمين وهما
الفراغ والقيام وربما يويد اتحاد الحكم في المعطوفات قوله وصرت فان الفراغ
من الوضوء حال اخرى الا ان يقال باشتراط فعل مثل الصلاة واظن لا قائل به
وعبارة الوالد قدس سره كما ترى تقتضي ان الفراغ من الوضوء يوجب عدم الالتفات
الى الشك وكان ذلك لفهمه من الرواية هذا المعنى ويويده موثقة عبد الله بن ابي بكير
حيث قال فيها اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وقد يقال ان هذه مطلقة وتلك مفصلة
فلتحمل عليها الا ان الاجماع مدعى على عدم الالتفات وان لم ينتقل عن المحل وربما يويده صحيحة
بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك ويشكل بخروج صورة
الشك في مسح الرجل اليسرى فانه لا انتقال بعد ما توضى مع انها لا تقصر عن كونها مطلقة لكن قد عرفت الحال
من دعوى الاجماع ثم لا يخفى بعد ما قررناه من دخول النية في الشك في الافعال ان يكون مفاد العبارة
عدم الالتفات الى الشك في النية بعد الفراغ ويشكل باقتضاء الشك في النية الشك في وقوع الوضوء
من اصله ومع الشك في وقوع الوضوء لا بد من فعله كما هو غير خفي ونقل جدي قدس سره في الروض عن بعض الاصحاب
انه ذكر حكم الشك في النية في الاثناء وانه يستانف ولم ينقل الحكم فيما بعده وفي نظري القاصر انه لا حكم في صحيح زرارة

وح لم يلتفت الى الشك م

يحصو شيء الاشكال ولو بدها صحيحة لخبه بكر الا ان الحكم على قواعد متاخري الاصحاب اما سمعته
ولم ار من صرح به الآن بقي شي وهو ان هذا الحكم هل يتعدى لكثير الشك ام يختص بغيره
ولا يلتفت كثير الشك مطلقا فالذي قربه شيخنا قدس سره في المدارك وشيخنا المحقق ادام الله
في الحبل المتين عدم الالتفات لمن كثر شكه ونقله شيخنا قدس سره عن المحقق الشيخ علي قدس سره
واستدل شيخنا في الحبل المتين على ذلك بصحيح عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عم
رجلا مبتلا بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عم واي عقل له
وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من
اي شي هو فانه يقول لك من عمل الشيطان ولا يخفى عليك حسن هذا الاستدلال وقد يويده
صحيحة زراره الوارده فيمن كثر شكه في الصلوة من قوله ع لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض
الصلوة فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فنسال الله سبحانه ان يكفينا وساوس
الشيطان ويدفع عنا مكايده في السر والاعلان **الثاني** من انواع الطهاره الغسل
بضم الغين المعجمة ويجب اما وجوبا مشروطا او لنفسه ويكون شرطا لغيره ام كالموقوفة
وتوقف الوالد قدس سره في الترجيح لتعارض الادله ومما يدل على الوجوب لغيره ظاهر الآية
حيث دلت على الانواع الثلاثه ولزوم ما يقتضي الشرطية في التيمم ولو خالف الغسل
غيره لزم اختلاف نظام الآيات وان كان للبحث في هذا مجال من حيث وجود قايل
بوجوب الطهارات لانفسها احتمال خروج عدم جواز التيمم قبل الوقت بالاجماع
لا من الآية ومن جواز اجتماع الوجوب لنفس الشي ولغيره لكنها مويده للاخبار
الداله على اطلاق وجوب الغسل عند حصول اسبابه وخصوص حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن الصادق عم في المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل فلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
ولا تغتسل فان قلت يحتمل هذا الحديث ان يراد به قد جاءها ما افسد الصلوة التي هي
اعظم من الغسل فكيف يبقى الغسل واجبا قلت لهذا الاحتمال وجه الا ان المناسبة غير ظاهرة
على انا انما نتم بتقدير قوة المعارض والحال ان الاخبار الداله باطلاقها في غاية الكثرة فمن ذلك صحيحة محمد اسمعيل

حيث قال اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل ونحوها صحيحة علي بن يقطين وفي صحيحة محمد بن مسلم
قال اذا ادخله فقد وجب الغسل وفي صحيحة زراره ان عليا عم قال اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ما وقد يقال ان هذه الاخبار انما تدل بلفظ الوجوب وحمله على المتعارف
موقوف على ثبوته زمنهم عليهم السلم واذا لم يعلم فليحمل على اللغة وهو الثبوت ولا نظر ان
مع تعذر الشرعي يحمل على عرفنا لان اللغة متقدمة على عرفنا والعرف المقدم على اللغة
عرف الايمة عم كما ذكره مشايخنا قدس سرهم والاعتبار يساعده واما الروايه عن امير المومنين عم
فانها وان كانت ظاهرة في الوجوب الشرعي نظرا الى اقتران ما وجب قطعا مثل الحد مع الغسل
الا ان فيها احتمال المشاركة في اصل الوجوب في الجملة ولو بعد حصول الشرط نظرا الى
دلالة بعض الاخبار مثل قوله ع في صحيحة زراره اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
وان كان في دلالة هذا الحديث نظر لان غاية ما يدل عليه وجوب الامرين وبدونه
لا يحصل الامتثال ويكفي في المركب انتفاء جزء منه وهو متحقق بالصلوة فانها منتفية قبل
الوقت اما ما يقال من احتمال ان حيثية الكاهلي الارادة عدم وجوبه مضيقا لاجل الصلوة
ونفي الوجوب الخاص لا يدل على نفي العام الموسع ففيه ان الاخبار الداله على الوجوب
لنفسه لو كانت صحيحة سالمة من ثبوت الارتياب الذي اشرنا اليه امكن ما ذكر نعم
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يواقع اهله ايتام على ذلك قال انه يتوقى الانفس في مناميها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل ولا يخفى دلالة هذا الحديث على الوجوب لنفسه دلالة ظاهره اللهم الا
ان يقال ان ايقاع الغسل لا مانع منه ولو على وجه الاستحباب والامر لا يابى ذلك نظرا
الى المعارض واستعمال الامر في المشروط بالعبادة على وجه الاطلاق كغسل الثوب
والبدن والاناء واقع ولعل الاعتماد من اصحاب الشرع على معلومية اعتبار الغاية
هو المسوغ للاطلاق هذا وربما استدل على عدم الوجوب لنفسه بعدم الذم على
التاخير وفيه ان عدم الذم لعله للتوسعة كما هو شان كل موسع كما لا يخفى ثم المنقول
ان الخلاف انما هو في غسل الجنابة اما غيره فانما يجب عند اشتغال الذمة بمشروط بالطهارة

الشيعة وفي الذكرى وربما قيل باطراد الخلاف في كل الطهارات لان الحكم ظاهر في شرعيتها مستقلة ويظهر من كلام العلامة في النهاية ان فيه قولاً وفي اطلاق بعض الاخبار ما يساعده فتدبر وينبغي ان يعلم انه اتفق لشيخنا الشهيد رحمه الله في البيان عبارة تضمن الدليل على ان وجوب الغسل لغيره وحاصله ان الغسل لما كان تابعاً للصلاة سعة وضيقاً علم ان وجوبه لاجلها ثم قال بعد ذلك ولكن الاقرب على الاقرب واضطرب بعض المتاخرين في معنى الفرق بين الاقربين حتى آل الامر الى ان قال المراد الاول في نفس الامر والثاني عنده وارى ان هذا في غاية البعد وان مراده بالاقرب الاول الاشارة الى المسلك الذي ذكره فانه قدم ان هنا مسلكاً ثم بين مدعاه ثم مراده ان هذا اقرب المسالك في الاستدلال على الاقرب وعلى كل حال فالاستدلال لا يخلو من شيء عند التامل في جواز اجتماع كون الشيء واجباً لنفسه ولغيره وفي المقام كلام لا يسعه المجال واذا عرفت هذا فالمشروط بالغسل وان كان كثيراً الا ان الرسالة لما كان موضوعها فقه الصلاة لم يكن غيرها مقصوداً والمندوب وان كان له مدخل هنا ايضاً الا ان الوالد قدس سره ترك ذكره لوضوح الحال فيه ومراعاة للاختصار في الجملة قوله فوجوب الغسل هنا للصلاة الواجبة دون المندوبة وان كان شرطاً فيها من حدث الجنابة الحاصل اما من انزال المني يقظة ونوماً للرجل والمراة وغيبوبة الحشفة قبلاً اتفاقاً ودبراً على الخلاف ومن حدث الحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس بلا خلاف في الجملة وتفصيل الحكم مذكور في محله وكذا كون بيان الحقائق شرعاً وتقييد الاستحاضة بغير القليلة يشمل حالتيها عند غير الوالد قدس سره من المتوسطة والكثيرة وحالة الواحدة وهي الكثيرة عنده وسياتي ان شاء الله بيان ذلك ولا يخفى حسن العبارة من جهة مس ميت الادمي دون غيره من الميتات الحيوانية وهذا هو المشهور وخالف فيه السيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه فحكم بالاستحباب وانما يجب الغسل بالمس حال كون الميت نجساً وهو ما كان بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على ما قدروه فلا يجب الغسل قبل البرد وفي وجوب غسل العضو اللامس

بالاقرب صح

وبحث الغسل التقوم

قولان

قولان ذكرنا دليلهما في حاشية الروضة والكلام عليه فمن اراده رجع اليه ولما كان المهم غسل الجنابة بين احكامه وكيفيته واحال غيره عليه فقال وصفة الغسل من الجنابة وعبر بالصفة دون الكيفية كما صنع في الوضوء اما تفنناً في العبارة او لبيان خروج بعض ما ذكر في الاخبار واتى به تبعاً لها مثل غسل الفرج ونحو فصفته ان يغسل كفيه كما دل صحيح زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال تبدأ فتغسل كفيك الحديث وما ورد في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء الى ان قال وثلاث من الجنابة يحمل على الكف كما هو شأن المطلق والمقيد وما ورد في صحيح يعقوب بن يقطين من الدلالة على الغسل من المرفق يمكن حمله على الفضل والاستحباب الغسل من المرفق هو الاكمل لا ان المشهور غسل اليدين من الزندين ولعل المراد بالكفين ذلك والاحتمال في المنتخب عن ضابر بل تحققه وقد نقل الاتفاق على عدم الوجوب وقد دلت صحيحة زرارة على الغسل ثلاثاً كما ذكره الوالد قدس سره وربما دل على غسل اليدين معاً في الغسل المقيد كصحيح زرارة على ما ذكره حكم الوضوء فيدل على غسل اليدين في الجملة ولا يخفى عليك ان الثلث الواردة في صحيحة زرارة وان كان في اليمنى فقط لكن تقييدها بغيرها كانه الموجب لتقييد الوالد قدس سره والافقه يتوجه ما هو واضح الظاهر من الاخبار اختصاص استحباب غسل اليدين بغسل الجنابة دون الارتماسي كما يعلم من وقف على ذلك بل ويحتمل الاختصاص بالماء القليل دون الكثير والشمول محتمل ولم يقيد الوالد قدس سره الغسل بقبلية ادخال الاناء كما صنع في الوضوء مع ان في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء دلالة على ذلك وان كان فيها اختصاص باليمنى الا انه لا يخص غيرها بالمقيد مع مخالفته ما قلنا فيها الاحتمال الاكتفاء بما سبق او لبعد المخالفة لغيرها ولعدم الدلالة صريحاً على ان غسل اليمنى قبل ادخال الاناء ويمكن دفع بعض الوجوه بصحيحة يعقوب بن يقطين حيث قال فيها فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء فكان الاعتماد على الوضوء اولى وقوله قدس سره ثم يفرغ بيمينه على شماله مدلول صحيحة زرارة حيث قال فيها ثم تفرغ بيمينك على شمالك وان يخالف الضمير ومثله فيغسل فرجه وظاهر العبارة كالرواية استحباب غسل الفرج وان كان ظاهراً ولا بعد فيه كاليدين الا ان في صحيح يعقوب ثم يغسل ما اصابه من اذى وكانه كناية عن النجاسة وفي صحيح احمد بن محمد بعد قوله وتبول ان قدرت على البول

زراره

ثم تدخل يدك في الاناء فاغسل ما اصابك منه احتمال عود الضمير الى البول او المني فيمكن تقييد صحيحه
الالان في اتحاد المورد تاملا ومعه فمع التداخل وعدمه توقف ومن هنا يعلم ان المراد
بالجنابه هل هو كل من القسمين او احدهما والعباره والنص مطلقان وتقييدهما محتمل
لاحد فردي الجنابه ولم اجد كلاما للاصحاب لكن المقام مقام استحباب والتي قدس سره
ثم في قوله ثم تمضمض وتستنشق تبعا للنص في الجمله وان كان في النص امر بالاستنشاق
والكلام في عدم وجوبهما كالوضوء من حكاية الاتفاق وان كان تحديث سهلا وضح وما
ورد في بعض الاخبار من انه ليس في الغسل ولا الوضوء مضمضه ولا استنشاق محمول
على نفي الوجوب ثم يفصل بقلبه امتثال امر الله بالغسل للصلوة كالوضوء ولم يتبع
النص التي اتبعه فيما تقدم من عدم ذكر النيه بل قال فيه ثم تغسل جسدك عقيب
تمضمض واستنشق اعتمادا على قول الاصحاب مضافا الى بعض الادله المذكوره في غير هذا
الباب او حيث اتى بالمقدمات المذكوره فيغسل راسه ورقبته عقيب النيه
كما تدل عليه [illegible] وكذلك يغسل ما يليهما من الوجه وتوابعه بناء على ان الراس منابت الشعر
اذا ذكرت معه الرقبه وبدونها مشترك ويمكن التوجيه بغير ذلك نظرا الى العرف وظاهر
الاخبار ربما دل على ان الراس اسم للمجموع ان وجب تقديم الرقبه على ساير البدن وقع
فالتصريح من الوالد توضيح ولا يخفى دلالة العباره على غسل الشعر لدخوله فيما بينهما وربما
توقف في وجوب غسله لعدم دخوله في الجسد ومدار الاخبار عليه وما ورد من ان
من ترك شعره فهو في النار محمول عند بعض على الاستحباب او على ما يتوقف عليه التخليل وفيه
كلام انهيناه في حاشية الروضه ومنه يعلم وجه اطلاق الوالد قدس سره ولا ينافيه قوله
ويخلل الشعر لانه حكم اخر ونقل عما قدس سره عن المعتبر انه ادعى الاجماع على عدم وجوب
غسل الشعر وقد يشكل معه قول الوالد قدس سره بعد ذكر غسل البدن في تعداد الواجب
ويجاب بعدم دخول الشعر في البدن وفيه ما فيه ويجب على المغتسل ان يتعاهد [illegible]
ما ظهر من الاذنين دون الباطن وكذلك الانف والفم ويجب ايضا ان يخلل الشعر المانع دون
غيره مما ليس بمانع من وصول الماء الى البشره والحكى عما قدس سره وجوب ذلك بالاجماع

في نسخه [illegible]

وفي التعبير بالتعاهد [illegible] على [illegible] من ان التعهد افصح

وفي حكم الشعر

الضيق

وفي حكم الشعر غيره من خاتم او دملج ونحو ذلك وفي صحيح بعض الاخبار ان من في يده الخاتم
ان يعلم ان الماء لا يدخل فليخرجه وفيه دلالة على انه اذا لم يعلم بعدم دخوله لا يجب عليه اخراجه
فليتامل وقد يظن دلالته على تحتم الاخراج ويجاب بعدم القايل بذلك هذا وفي صحيح الحلبي
بعد بيان غسل الراس ما اشار الى مضمونه الوالد قدس سره بقوله ثم تغسل ساير جسدك
وظاهر العباره واطلاق الجسد على الراس نظرا الى ان ساير بمعنى باقي وفيه تامل ولعل
المراد بساير الجميع وهو استعمال شايع وعليه شواهد من اللغه والمشهور بين الاصحاب
بل نقل عليه الاجماع وجوب تقديم الميامن على المياسر وادعى الشيخ رحمه الله دلالة الاخبار عليه
ولا يخ من غرابه بل غاية ما تدل عليه الاخبار تقديم الراس وعلى المشهور فيغسل الرجل
قبله من الجانبين الايمن والايسر بان يغسله جمله مع كل جانب لعدم امكان التمييز
ولو امكن فنصفه الايمن معه والايسر معه وهذا الغسل استظهارا لا وجوبا لان التكليف
بذلك غير معلوم وعلى المعنى الاول يراد بالاستظهار الاحتياط وعلى الثاني من باب المقدمه
ويحتمل الاحتياط والمقدمه في كلي المعنيين ولا يخفى ظهور الاختصاص بالغسل [illegible]
توجيه بعيد وربما يحتمل ان يراد بالجانبين جانبي القبل وفيه ما فيه هذا والمنقول
في مقابل المشهور قول ابن الجنيد بعدم وجوب الترتيب ونقل عنه المحقق [illegible] ان
الصدوق لم ير جابا للترتيب اثباتا ولا نفيا وفي الذكرى قلت لا قايل بوجوب
الترتيب في الراس خاصه فالقول احداث قول ثالث والنصف تقدم نقل الشيخ
الاجماع عليه فيتوقف اليقين برفع الحدث عليه سيما [illegible] من تامل والاحتياط لا يخلو
واتفق الاصحاب على ان غسل الجنابه ليس قبله ولا بعده وضوء واجب اما المستحب
فيظهر من الشيخ رحمه الله في التهذيب [illegible] لروايه حملهما على التقيه قريب بل متعين
لدلالة صحيح الاخبار على خلافه مضافا الى ضعف الروايه ولو ارتمس الجنب ارتماسه واحده
اجزأته [illegible] لدلالة صحيح الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحده
اجزاه ذلك وصحيح زراره حيث قال فيهما ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسه واحده اجزاه
ذلك من غسله وما نقله الشيخ في [illegible] عن بعض الاصحاب ان الارتماس مرتب حكما وتفسير الذكرى
له بالمعنيين اعتقاد الترتيب او انه في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وظهور الفايده في [illegible]
يتوقف على معلومية القايل ودليله ونقل عن المحقق [illegible] ابن الجنيد انه استحب للمرتمس [illegible]

غوصات ودليله غير معلوم كما ان ما نقله في الذكرى عن المفيد بانه لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد
فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة وعن ابن حمزة انه مكروه في الكثير كذلك
والمرجع في صدق الارتماس الى العرف وحيث قد عرفت ان الاحكام المذكوره منها واجب
ومنها سنة اراد الوالد قدس سره تمييزها وخص الواجب منها هو النية والكلام فيها كما في الوضوء
وعدل عن التعبير بالقصد تفننا في العبارة وغسل البدن مرادا به ما يشمل الرأس والرقبة
وان كان في صدقه حقيقة كلام وكيفية غسله على الوجه الذي ذكر اما على مدلول الاخبار الصحيحة
واما على المشهور ولعل الاول هو المراد لكن على كل محذور من حيث حكم بان ما سواه مندوب
فانه يقتضي استحباب تقديم الميامن على المياسر ان عاد الى الاول وليس له دليل الاخر هو خلاف
واثبات الاستحباب به لا يخلو من شيء وان عاد الى الثاني اقتضى استحباب ما تضمنته الاخبار
واشكاله واضح واحتمال الوجوب تخييرا او كون مدلول الاخبار افضل الفردين احمد وعلى
كل حال الواجب مما ذكر ايضا المباشرة بنفسه مع التمكن كما تقدم في الوضوء ولم يذكر وجوب
المقارنة في المرتب لغسل جزء من الرأس ومنه الرقبة كما اعتبره بعض الاصحاب والى الارتماس
لجزء من البدن كذلك لعدم دليل الوجوب بل في الاخبار ما ينافيه للاثبات نعم وكذا القول
في الوضوء الا انه ربما استفيد من بعض اخباره ما يقتضي ذلك لولا احتمال وقوعه احد جزئيات
الواجب لا لتعينه والاحتياط سهل وما سواه مندوب وربما يزاد استحباب غسل
اليدين من المرفقين للصحيح ابن يقطين عليه كما تقدم ويزاد ايضا استحباب الصب على
الرأس ثلثا وعلى سائر الجسد مرتين لصحيحة محمد بن مسلم وكذا استحباب الصب على
كل منكب مرتين لحسنة زرارة ويزاد استحباب غسل الفرج بالمثال لصحيحة زرارة ويشترط
في الغسل طهورية الماء بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره واباحته في الطاهر
بالنسبة الى الطهورية والاباحة فهو متعلق بيشترط كما تقدم في الوضوء ويشترط
ايضا طهارة البدن والكلام فيه كما في الوضوء ايضا وينبغي للمنزل دون المجنب بايلاج
الحشفة وكذلك الشك فيه في الاثناء او بعد فراغه فانه كالوضوء يأتي بالمشكوك فيه وما بعده
ان كان على حاله وبعد الانتقال لا يلتفت والذي وجدته محتملا للدلالة في الجملة صحيح زرارة

حيث قال

حيث قال فيها قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت
به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة
فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع
فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا
فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ووجه الاستدلال بها من قوله وقد دخل في صلوته
الحديث واحتمال اختصاص الحكم بالصلاة كانه لا قائل به وما تضمن اول الكلام مما ظاهره
المنافاة لآخره في الرواية لعله محمول على الاستحباب في المسح في الصلوة وان كان قد يشكل
بانه ربما يستلزم فعلا كثيرا فلا يترجح فعله لاحتمال تخصيص هذا الخبر مما ذكروه من
الافعال في الصلوة واحتمال ارادة نفي شيء غير الممسوح عليه من آخر الرواية بعيد والعجب من شيخنا
حيث لم يتعرض لهذه الرواية بل اقتصر على ذكرها في الوضوء وشيخنا المحقق ابن اسحق في حبل
المتين اقتصر على صدرها في الوضوء ولا يخفى عليك الحال وقد ذكرنا ما في الحديث مفصلا في
حاشية التهذيب ثم ان الوالد قدس سره ان كان التفاته في حكم الغسل الى هذه الرواية
المشكل الامر وان كان الى غيرها من العمومات فالامر لا يخلو من شيء وعلى كل حال ربما كان في
الرواية دلالة على ما ينافي وجوب الترتيب بين الاعضاء غير الرأس في الوضوء بل في
اطلاق المسح بالبلة ايضا نوع مخالفة غير خفية فليتامل وينبغي للمنزل دون المجنب بايلاج
الحشفة ايضا وان كان صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر الوارد في البول يقتضي بظاهره التعميم لوقوع
السؤال عن غسل الجنابة وهي تحصل بالامرين الا ان الانصراف الى المنزل اقرب فلهذا
اعتبره الوالد قدس سره تبعا للاصحاب وظاهر العبارة الاستبراء بالبول خلافا لما
نقل عن الشيخ من القول بالوجوب وكذا ابن حمزة والاستدلال للوجوب بقوله في صحيحة
احمد بن محمد وتبول ان قدرت على البول نظرا الى ان الجملة الخبرية في مقام الطلب للوجوب
كما صرح به الوالد في الاصول حيث قال صيغة افعل وما في معناها محل بحث اما اولا فلان
سياق الحديث اولا لبيان المستحبات والحمل على نسق واحد واما ثانيا فلان الوالد قدس سره
قرر في الاصول ان الاوامر الشرعية في الندب اكثر واشهر والخبر ان ظاهر لفظ المنزل يتناول الرجل والمرأة

فهلم
لتحقق الانزال منها وحينئذ يستحب لها الاستبرا على تقديره لكن لا بالبول لاختلاف المخرج بل تستبري
عرضا بغير علم لا وفي الروضة قال جدي قدس سره وفي استحبابه للمراة قول وعبارة الوالد رح جعت
المراة بذكر البول والنص كالعبارة معنى فالاصل عدم لحوق حكم الرجل وما نقله سبحانه قدس سره
عن الذكرى من انه قال ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج
الاخر محل تامل فان قلت ما وجه ترك الوالد قدس سره ما هو في الرواية حيث قال ان قدرت على
البول فان استفادت الاستحباب منها موقوفة على التقييد فلا يستحب بدون القدرة وان لم
يترتب عليه اثر بتقدير وجود البلل واحتمال الاكتفا بالانصراف الى الممكن تقتضي استحباب العصر
الى ان تتمكن وظاهر الحديث خلافه قلت لعله اعتمد على ان معنى قوله عليه السلام وتبول ان قدرت
انه لا ينبغي الغسل حتى تبول فتوضح الى ان تقدر وان كان في هذا نوع تكلف وقوله قدس سره
ويجتهد بعده اراد به الاستبرا المشهور بين العلما وان وقع الاختلاف في كيفيته لكن اجمال
العبارة غير ظاهر الوجه بل المناسب بيان ما يختاره لا يغنا الحكم بالوضو وعدم علمه وقلنا
قول بوجوبه ايضا ولم اقف على ما يقتضي استبرا المنزل الاستبرا بعد البول موجود في صحيح
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي وحسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ما قال يعصر اصل ذكره
الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبايل
وهذه الرواية في الكافي كما نقلناه وفي التهذيب والاستبصار مذكورة ايضا وفيها يعصر
اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات والجمع بالتخيير ممكن اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط على ما
نقل عنه من اعتبار المسحات التسع فلم نقف على دليله وفعله احوط وللاصحاب كيفيات
اخر نقلناها في حاشية التهذيب من اراد ها وقف عليها واذ قد عرفت هذا فاعلم ان
فايدة الاستبرا بالبول والاجتهاد بعده تظهر بعد الغسل فانه لا اثر للبلل المشتبه حين
فعل ما ذكر وظاهر التقييد بالمشتبه انه لو علم كونه منيا لزمه حكمه او بولا فكذلك ولو وجد
البلل المشتبه بعد الغسل مع عدم البول سوا اجتهد ام لا يعيد الغسل قدر على البول او لم
يقدر يعيد الغسل ولو وجد مع ترك الاجتهاد فقط وحصول البول توضا فالصور ثلاث



نعم م

الاولى حصول البول والاجتهاد ولا اثر للبلل الثانية عدم البول وعليه الغسل الثالثة
عدم الاجتهاد مع حصول البول وعليه الوضو والمشهور في كلام المتاخرين عد الصور خمسا بزيادة
صورة عدم البول والاجتهاد وعليه فيها الغسل وصورة الاجتهاد مع عدم البول اذا لم يمكن
ثنا وعليه الوضوء تقييد ثانية الصور السابقة بالامكان على ما قالوه واري انه لا
وجه لترك صورة سادسة وهي ما لو نسي البول فانه لا اعادة عليه للغسل عند الشيخ رحمه الله كما
صرح به في التهذيب والاستبصار وهم انما جعلوها خمسة نظرا الى قول الشيخ بالفرق بين
القدرة على البول وعدمه فاي فرق بين الامرين وقد ذكرها في الكتابين واحتمال ان يكون
ذكر النسيان للجمع بين الاخبار لا للاختيار مشترك بينه وبين ما جعلوه قولا والحق
ان الذي يظهر من الاستبصار انه ليس غرضه الا الجمع بين الاخبار لا الفتوى كما يعلمه من
وقف عليه واما التهذيب فالفتوى فيه اقرب للاعتبار وعلى هذا فما ذكره فيه
من صورة النسيان يصير قولا والذي اعتمد عليه الوالد قدس سره هو مدلول صحيح الاخبار
كما لا يخفى على ذوي البصاير والابصار وقد بينا ذلك في حاشية الروضة وسيجي تتمة
غسل الجنابة مسئلة لو احدث في اثنا الغسل حدثا اصغر فالاقرب عند الوالد قدس سره
وجماعة اتمامه والوضو وفي المسئلة قولان اخران احدهما اعادة الغسل وهو منقول
عن الشيخ في ط واختاره جدي قدس سره في شرح الارشاد ونقل عن ابن بابويه ايضا وثانيهما
اتمامه من دون الوضو وهو منقول عن ابن البراج وابن ادريس وقد الف جدي السعيد
الشهيد قدس سره رسالة في تحقيق هذه المسئلة فمن ارادها وقف عليها وذكرنا في حاشية
الروضة جملة من الكلام ايضا فلنقتصر هنا على دليل مختار الوالد قدس سره وحاصله اما
على وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب
الاعادة واما وجوب الوضو فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه
او الوضو والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني وقد يقال ان المغتسل ما لم يتم
غسله فهو جنب ومن ثم لا يجوز له بمجرد الشروع في الغسل ما هو محرم عليه بالجنابة واذا
كان جنبا لا يتناوله الخطاب بالوضو في قوله اذا قمتم الى الصلوة واذا لم يتناوله الخطاب لا يجب

عليه الوضوء كما لو احدث قبل الغسل ويجاب بان هذا انما يتم اذا كانت جملة وان كنتم جنبا
معطوفة اما لو كانت مستانفة فلا تتم لاحتمال تحقق الخطاب بالوضوء لكل احد حتى
المجنب ووجوب الغسل عليه امر اخر كما لو وجب عليه غسل بدنه بنحوه وعلى هذا فالخطاب
اذا تناول المجنب خرج عنه من لم يحدث في الاثناء بالاجماع فيبقى الباقي وهذا الوجه من
الجواب يندفع ماذكرناه في حاشية الروضه لاحتمال سقوط الوضوء اللهم الا ان يرجح
العطف في الاية بماذكرناه في دليل وجوب الغسل لنفسه او نقال ان سياق الاية
يقتضي ان الامر بالوضوء في الاية للمحدثين حدثا اصغر بقرينة وان كنتم جنبا في
والحدث في اثناء الغسل لا يدخل لان التقسيم تقتضي تباين الاقسام بمشخصاتها فالمحدث
حدثا اصغر غير الجنب فلا يدخل في خطابه والجنب كذلك ما دام جنبا وقبل تمام غسله هو متصف
بكونه جنبا كما عرفت فلا يفرد الحدث الاصغر وقد يعارض بان التباين تقتضي عدم دخول الحدث
الاصغر في الجنابة فيبقى موجبه وهو الوضوء او يخرج الجنب المحدث من التقسيم ويصير قسما اخر
باعتبار الاجتماع وح فلا جهة هنا اشتراك ولا يمكن فعله العبادة الا بوجه الشرع وتخصيص الغسل
لا بمحصله وكذا الوضوء بل هو معلوم الانتفا فتعين الجمع بين الغسل والوضوء وهذا
وجه لا يخلو من وجاهة لولا امكان ان يقال ان دليل كون الاية الواردة في الوضوء غير معلوم
بل ما ذكر من كلام المفسرين وليس بحجة فان قلت لا بد من اعتبار ذكره والا لزم وجوب الوضوء
على كل احد سواء كان متطهرا او غير متطهر بل و لكل صلوة ولا قائل بذلك قلت عدم القائل
بما ذكرت هو المخصص ولولاه لامكن القول به على سبيل الاحتمال وبهذا الوجه تنضح كثير من
المسائل اذا روعي فيها حق المراعاه وله تتمة تطلب من حاشية الروضه واذا تمهد هذا
كله فلتعلم ان ما ذكره الوالد قدس سره واضح في المرتب اما غسل الارتماس فتحقق الحدث في اثنائه
محل ارتياب فلو قيد الغسل بالمرتب ربما كان اوضح ولعل الاعتماد على المعلوم منه اوجب
الاطلاق واحتمل سبحانه قدس سره امكان ذكره في غسل الارتماس بان يحدث بعد النية وقبل
اتمام الغسل ولا يخلو من شئ وبنا الشهيد رحمه الله في الذكرى حكم الحدث في غسل الارتماس
على الترتيب الحكمي لا اساس له واعلم ان الوالد قدس سره لما اراد بيان ما اجمله اولا في تعداد موجبات

الوجه فيه اولا ان يقال النية وحقيقة الغسل كالنية في الاثنا بعينه ثانيا

الغسل

الغسل على سبيل الاختصار قال وكيفية الغسل من با في الاسباب الموجبة للغسل وهي اعم من النواقض
والموجبات للطهارة مطلقا كما بين الموجبة والناقض عموم وخصوص من وجه وعدوله عن
الاحداث الى الاسباب ربما كان تنبيها على عدم الانحصار فيما ذكره اولا او تفننا في العبارة
او عدولا الى الاشبه وعلى كل حال فالكيفية مثله سواء في ذلك الترتيب والارتماس على الظاهر
العبارة وقد ينظر في الارتماس من حيث ورود الاخبار بالارتماس في الجنب كما يعدم ولعل
عدم الخلاف يسهل الخطب اما الاعتماد على موثقة الحلبي عن الصادق عم حيث قال غسل
الجنابة والحيض واحد فمشكل اولا بعدم اعتماد الوالد قدس سره على الموثق وثانيا اختصاص
الرواية بالحيض الا ان يقال بعدم القائل بالفصل بين الحيض وغيره وح فالمشار كه في
جميع الاحكام الا انه لا بد معها من الوضوء قبلا او بعدا على اعتباره وقول جماعة وخلاف
السيد المرتضى رضي الله عنه منقول وكذلك عن ابن الجنيد حتى في الاغسال المندوبة فلا وضوء
مع الغسل عندهما والاستدلال على عدم الوضوء مع الغسل بالتعليل المفهوم من صحيح الاخبار
في قوله عم واي وضوء انقى من الغسل الجواب عنه بان معهود به غسل الجنابة وشهره خلاف العامة فيه
مضافا الى عدم افادة المفرد المحلى باللام العموم عند الوالد قدس سره الا من حيث ما فاده الحكم على ما قرره
المحقق قدس سره في الاصول وهي مندفعة بما ذكره وقد حرر الوالد قدس سره القول في المنتقى وما بينه
على ما ذكرناه قوله عم في صحيحة حكم بن حكم حين قال له فلت له ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وما تقرر في الاصول من ان خصوص
السوال لا ينافي عموم الجواب مندفع بان ذلك انما هو في الجواب العام والكلام فيه ومن
هنا يظهر الحال فيما ذكره سبحانه قدس سره من رجحان ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه محل بحث وقد
يؤيد بالاية الكريمة لزوم الوضوء لانها تقتضي لزوم الوضوء لكل مريد خرج منه ما اجمع عليه
فيبقى الباقي وبرواية ابن ابي عمير المرسلة حيث قال عم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
والمناقشة في الاية بانها واردة في المحدثين حدثا اصغر وبعد الغسل لا حدث وقبله
لا حدث اصغر يدفعها ما اسلفناه والاستدلال بالاصالة عدم وجوب الوضوء لا وجه
له مع ما ذكرناه من الادلة والرواية الدالة على ان غسل الجمعة لا وضوء معه مردودة بالارسال نعم قد

بعدم الوضوء

المسبحة

يدل على عدم الوضوء مع غسل الجمعة ما ذكره الشيخ في التهذيب عن رواية الحسن بن محبوب في كتاب
عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت
لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ليس عليكم وضوء الحديث وجوابه ان الحديث مع لا ينتج الاستدلال والكلام في السند غير
خفي هذا وفي حكم هذا الوضوء باعتبار الوجوب او الندب ونية الرفع او الاستباحة اشكال
ونقل عن ابن ادريس انه في صورة التاخير ينوي الاستباحة وفي التقديم الرفع اما الوجوب
والندب فعلى كل اشكال وتبعته للغسل اشد لان الخلاف في الغسل عن غسل الجنابة
مرفوع على ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان واذا ارتفع الخلاف فيه فالوضوء
قبله او بعده ان لوحظ حكمه انما في اطلاق القول بالوضوء وان خالفه فاين الدليل على التوقف
مع شمول الدليل لها ولم اجد كلاما وافيا يدفع هذا فينبغي تامله وتختص الاستحاضة
بايجاب غسل للغداة واخر للظهرين تجمع بينهما بان تؤخر هذه وتقدم هذه وثالث
للعشائين كذلك بان تجمع بينهما على ما ذكر وحاصل المرام بقوله وتختص بيان ان الاستحاضة
مع المشاركة في كيفية الغسل لغسل الجنابة تفارقه فيما ذكره ودلالة الكلام على نفي المتوسط
ظاهر ومع ذلك لا بد من الاشارة الى الاقسام المشهورة ثم بيان الدليل على مدعاه اجمالا
وقد ذكرناه تفصيلا في الحاشية فليعلم ان دم الاستحاضة ان لم يثقب الكرسف بان لا ينفذ
منه الى الظاهر فهي القليلة وقد تقدم ايجابها للوضوء وان غمس الكرسف ظاهرا وباطنا
ولم يسل عنه بنفسه الى غيره فهي المتوسطة عند جماعة من الاصحاب ويوجب عندهم
غسلا للغداة فقط وان غمس وسال عنه على الوجه المذكور فهي الكثيرة ويلزم بثلاثة اغسال
وعند الوالد قدس سره وبعض الاصحاب ان المتوسطة داخلة في الكثيرة فيلزمها
الاغسال الثلاثة ويدل عليه ما رواه الشيخ صحيحا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
حيث قال فيها فان جازت يعني المستحاضة ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وما رواه الكليني صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة

بخل ٤

الظهر

الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر الحديث وهذا الحديث وان كان مطلقا الا انه ما لم يثقب الكرسف اذا
خرج بالمنصوص نفي ما عداه وربما يقال قد روى الكليني صحيحا في باب النفاس عن
زرارة قال فان جاز الدم الكرسف والجواز يفيد السيلان فيتقيد انه كل من
الجانبين وكذلك صحيحة الحسين بن نعيم التي هي المستند عندهم ويمكن الجواب بان تلك
الروايات اصح واوضح وقد ذكرنا تفصيل الحال في الحاشية نعم ينبغي ان يعلم ان الظاهر
على تقدير ايجاب الثلثة ان الحكم ليس مختصا بالمبداة بالظهر والعصر بل لو حصل الكثير بعده
اما في وقت المغرب والعشاء او قبلها في وقت الصبح ان قلنا باعتبار الاوقات او لم نقل
لو حصل بعد الظهر والعصر فايجاب الثلثة الاغسال على نحو ما ذكر محتمل لكن على توجيه
يحتاج الى مزيد كلام الا ان الغرض مجرد التنبيه لوجه ما يوضح انا كلامنا ولولا ما قلناه
لاضطربت احوال المستحاضة غاية الاضطراب كما يعرف بالتامل الصادق وبنحو ذلك
على تقدير القول بالمتوسط فان الصبح الخصوصية له الا لحصولها قبلها في الوقت او غيره وعلى
هذا فما ذكره شيخنا قدس سره في رواية الصحاف من انه لا اشعار في الرواية بكون الغسل
للفجر محمله على ذلك يحكم بحمل كلام لما عرفت من ان المتوسط قد لا تختص بالصبح ورواية
الصحاف قد ذكروها مستندا للقول بالاقسام الثلاثة وحيث قال فيها ثم تنظر
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلي
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب
عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وانت اذا تأملت هذه
الرواية تراها صريحة في ان الغسل الواحد لصلاة المغرب لا الصبح فقول شيخنا قدس سره
انه لا اشعار فيها بكون الغسل للفجر كان حقه انها دالة على غسل المغرب وما ذكره من
التحكم عرفت حقيقة الحال فيه ثم عندي في الرواية نظر من وجه اخر وهو ان ظاهرها وجوب الغسل

الواحد اذا طرحت الكرسف وسال الدم بعد طرحه والقائل بالمتوسط لا يقول به والحمل على
على ان الجملة حالية والمعنى والحال ان الدم سال قبل الخ من بعيد وقد فهم سبطه قدس سره
هذا كما يظهر من جوابه عنها بانها خارجة عن موضع النزاع فان موضوعه اذا لم يحصل
السيلان ولعل الاولى ان نقول ان موضوع النزاع عدم السيلان مع وجود الكرسف
في محله على ان في بعض النسخ فسال الدم بالفاء وهو اشد اشكالا اولى ليس ببعيد ان يكون
نظر المستدل الى ان ظاهر الرواية كون السيلان لم يحصل الا بالطرح فيدل على انه قبل الطرح
لم يسل وهو المدعى واحتمال تناوله للقليلة والقول بالغسل فيها يدفعه الخروج بالنص
فبقي ما عداه وهذا الوجه صحيح ولم ار من بينه لهذا من الاصحاب وهو بالتامل
حقيق ثم لا يخفى دلالة قوله ع في الرواية لا يرقى على اعتبار الاستمرار فلو برئت المستحاضة
احتمل السقوط كما هو منقول عن بعض وفي نظري لو ذكروا الفقهاء مدلول هذه الرواية
من الغسل كل يوم وليلة ثلث مرات خمس عني الاشكال الذي ذكرناه سابقا في الجملة
وكذا ما ذكر من وجوب الغسل من غير تعيين بالمغرب او الصبح وان كان الظاهر
فيها المغرب لا بخصوصه بل لوجود سببه فليتامل اما بقية ما قد يستخرج من الرواية
فقد ذكرناه في حاشيه وما استدل به على المتوسط من صحيحة زراره قال قلت النفساء
متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم عنها
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان
لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد لا دلالة فيه لاحتمال كون الغسل الواحد
غسل النفاس كما لا يخفى وينبغي ان يعلم ان سبطه قدس سره قال في المدارك قيل
المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوات وهو خيرة الشهيد رحمه الله في الدروس
وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد رحمه الله
في البيان وقواه جدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة
لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل الى ان قال ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت

ثم طرات

انتهى كلامه قدس سره

ثم طرات القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الثاني لا غسل عليها
واري المقام لا يخلو من اشكال لان الاخبار المتضمنة لاحكام المستحاضة تقتضي اعتبار الجمع
بين الصلوات فان كان المراد بالاكتفاء بحصول الموجب لزوم ثلاثة اغسال على ما
هو مقرر في الاخبار فلا وجه للجمع مع انتفاء الدم وان الغسل للصلوة اذا لم يوجد الدم
غير ظاهر الوجه وان كان المراد عدم استمرار الكثرة مع بقاء اصل الدم كما ذكروه في
التفريع فلا يتم ايضا عند التامل مع اطلاق القول على ان الثلاثة اغسال لا يخلو
ارادتها من خلل ان لم يتبع النص الدال على الجمع وان اتبع اختل اصل الحكم فليتامل
في ذلك واذا عرفت هذا فاعلم ان الاخبار التي قدمناها انما تدل على المستحاضة
اذا كانت كثيرة عليها الاغسال والجمع اما الوضوء فمسكوت عنه لكن المشهور بين
الاصحاب على ما يقال وجوب الوضوء لكل صلوة وقال المفيد في المقنعة وتصلي
بغسلها ووضوئها صلوتي الظهر والعصر معا على الاجتماع والمشارك له في
هذا القول غير معلوم لنا وقد ادعى جدي قدس سره في الروض دلالة الاخبار الصحيحة
على المشهور ولا يخلو من غرابة وربما توجه بالعناية كلامه بان الاخبار الصحيحة
مثل صحيحة معوية بن عمار الدالة على وضوء صاحبة القليلة لكل صلوة تقتضي
كون الكثيرة بطريق اولى وصحيحة زراره حيث قال فيها تصلي كل صلوة بوضوء
ما لم ينفذ الدم فان مفهوم الكلام وان كان تقتضي عدم فعل كل صلوة بوضوء
لكنه يحتمل نفي الوضوء وحده بل مع الغسل كما دلت عليه اخبار الغسل والتكلف في
هذين ظاهر ولهذا قال الوالد قدس سره والاولى لها ان لا تجمع بين الصلوتين
بوضوء اشارة الى عدم دليل الوجوب وربما يستدل على الوجوب بالاية حيث تضمنت
الامر بالوضوء عند كل صلوة خرج منه ما ذكر من اجمع على الاكتفاء بوضوء واحد
فيبقى الباقي ولا يعارض بالاخبار الدالة على سقوط الوضوء مع الغسل للزوم
الحال فيه ثم اذا قلنا بوجوب الوضوء مع الغسل غير الجنابة فهل التخيير بين القبلية
والبعدية ثابت للمستحاضة ام لا لم اجد مصرحا بذكره ولكل اعتبار والاطلاق يقتضي التخيير

ويجب كفاية تغسيل الميت المسلم وهو المومن بلا خلاف واما المخالف من غير الخوارج
والغلاة والنواصب ففيه خلاف بين الاصحاب وكلام المفيد في المقنعة يعطي
عدم جواز تغسيل المخالف الا مع التقية ونقل عن ابن البراج انه لا يغسل واستدل
الشيخ على ما ذكره المفيد بانه كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار وفي الذكرى ان المشهور
الجواز على كراهية وفي الشرايع وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله
عدا الخوارج والغلاة ولا ريب ان الظاهر من معنى الجواز عدم الوجوب الا ان يحمل
على المعنى الاعم الشامل للوجوب كما هو كثير الوقوع في كلام جده قدس سره في المسالك
وان كان معناه لا يخلو من شي لان الاعم لا يدل على خصوص الوجوب والاشتراك بين
الاحكام غير مفيد ويقول كثيرا بعد قوله معناه الاعم وهو الوجوب وان كان فيه
اشكال ولعل المراد ان الجواز مراد به الوجوب مجازا من باب اطلاق الكل على الجزء
وفيه ما فيه وعلى كل حال لم اجد دليلا في المقام على حكم المخالف الا ما سمعته من
كلام الشيخ واختصاص اخبارنا ظاهرا بالمومن لا يكاد ينكر والاستدلال على جواز
غسل المخالف بالاصل لا وجه له وعلى تقدير جواز غسله او وجوبه للاصحاب خلاف
في انه يغسل كغسله او لا كغسل اهل الحق والكلام في الدليل كالاول وكما يجب تغسيل
المسلم حقيقة يجب تغسيل من بحكمه كالاطفال والسقط اذا كان له اربعة اشهر على ما
ذكروه والمجنون اذا بلغ فاسد العقل كذلك والصبي المسلم في قوله والواجب تغسيله
ثلاث غسلات لا اغسال فيكون غسلا واحدا مركبا من ثلاث غسلات على ما
صرح به قدس سره وتظهر الفايدة في وحدة النية وتكرارها وربما ينافيه قوله كل
واحدة منها كغسل الجنابة الا على تقدير ان تكون الكيفية لا تستلزم كونه غسلة
وقد طال الكلام بيني وبينه في هذا المقام لكن قد عرفت ان فايدة الخلاف في النية واذا رجع
الى ذلك لا يخفى عليك التوجيه لان عمدة الدليل على وجوب النية في غسل الجنابة ليس من جهة الاثار
فالتشبيه بغسل الجنابة اولا يقتضي التساوي من كل وجه لوجود الخلاف في ان كل واحد
من الكافور والسدر هل يعتبر كونه مطلقا او يصح وان كان مضافا والمشاركة في هذا الجنابة

منتفية

معتبرة

منتفية وثانيا ان ما دل على التشبيه ضعيف السند وهو ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وما وجد في صحيح الاخبار الدالة على تقديم الميامن على
المياسر مثل حسنة الحلبي حيث قال فيها وابدا بشقه الايمن انما يدل على تقديم الشق
الايمن وهذا لا يقتضي المشابهة من كل وجه كما يعلم بالتامل وربما ادعي وجود ما
يدل على المشابهة لغسل الجنابة من صحيح الاخبار ولم اره والاحتياط مما لا ينبغي تركه
هذا وينقل عن سلار القول بان الواجب مرة واحدة بالقراح مستدلا بالاصل وبرواية
مرسلة تدل على ان الميت اذا مات وهو جنب يغسل غسلا واحدا ودفعه واضح واما وجوب اصل
النية فهو مذهب الاكثر ونقل عن المرتضى عدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت عن نجاسة الموت
فيكون كغسل الثوب وتردد المحقق في المعتبر والوجه واضح وفي غسل الميت بالارتماس اشكال لعدم
وضوح التشبيه بغسل الجنابة وعدم نهوض ما يدل على ذلك وعلى كل حال فالغسلات اولها
بماء وسدر واقل مسماه على المشهور والتقدير بالرطل والرطل ونصف وسبع ورقات
غير ظاهر المأخذ واطلاق الاخبار مثل صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلم حيث قال فيه اغسله
بماء وسدر يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم لا ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر ولا دلالة فيه على
ترتب الاسم والاعلى صدق كون الماء ماء سدر فينبغي اعتبار صدق ماء وسدر لا ماء سدر والعجب
ان شيخنا قدس سره استدل بحسنة الحلبي على ما ذكره المحقق من استحباب غسل راس الميت برغوة
السدر امام الغسل وذكر ما يفيد قوله يغسل بالسدر يبدا براسه والحال انك اذا تاملت
ما قلناه لا يخفى عليك عدم منافاة حسنة الحلبي لما قدمناه من عدم الدلالة على التشبيه بغسل الجنابة
من كل وجه ثم لا يخفى دلالة كلامه كما قدس سره على خروج الماء عن الاطلاق بقوله ماء سدر وعدم
دلالة ما في الرواية من ماء وسدر والخلاف وان كان موجودا على ما يفهم من كلام الشهيد رحمه الله
في الذكرى حيث قال بعد نقل كلام العلامة في اشتراط بقاء الاطلاق لان المطهر هو المطلق
والمضاف لا يطهر والمفيد قدر الخليط برطل وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيته
وهما يوهمان الاضافة وان المطهر هو القراح الا ان الاكثر على اعتبار الاطلاق بل ظاهر كلام الشهيد رحمه الله
حيث ذكر الوهم لانه لا خلاف في ذلك ومما يساعد على اعتبار الاطلاق قوله عليه السلم ماء وسدر فان الماء ينصرف

[illegible]

الى المطلق اللهم الا ان يقال انه مطلق قبل الامتزاج ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدي قدس سره في الروض من ان القراح الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا انه سلبه عنه معتبر محل بحث هذا في الغسلة الاولى واما الثانية فهي بماء وكافور على نحو ما تقدم والثالثة بماء القراح نقيع القاف وهو الخالص من السدر والكافور على ما ذكره وما ذكره جدي قدس سره وقد سمعت الكلام فيه وفي حسنة الحلبي ثم اغسله بماء بحت وظاهرها خلوصه من كل شيء فما ذكره سبطه قدس سره من انه ربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب لا وجه له لاحتمال اللام محل تامل لما صرح به في القاموس من ان البحت الصرف والخالص من كل شيء اللهم الا ان يقال ان كلام القاموس ليس بحجة وقول الوالد قدس سره ولا يجب تكرار النية لها اي للغسلات بيان لما اشرنا اليه ودفع لما يتوهم من التشبيه بغسل الجنابة وهذا احد الاقوال وقد عرفت الحال فيه والقول بعدم النية وجوبا قد تقدمت اليه الاشارة وربما يفهم من المنتهى ان الخلاف في هذا بين اصحابنا واما القول بتعدد النية بتعدد الاغسال فاستدل عليه بانها اغسال صورة ومعنى كما ذكره جدي قدس سره في الروض والكلام فيه غير خفي من حيث ان النية حكم شرعي متوقف على الدليل والتشبيه اعم ولا ريب ان التعدد اولى وعلى تقدير الاتحاد لا يجب نية جميع المشخصات بل يقصد امتثال الامر في اول الغسل والاول وان كان محتملا لا او في جزء من الغسل الاولى كذلك يحتمل عدمه لان كل الغسلة الاولى اول الغسل عند الوالد قدس سره فهي بمنزلة الراس في المرتب ويشكل الثاني بوجوب الترتيب الا ان الوالد قدس سره لم يصرح بالترتيب بل اتى بمورد النص وقد علمت الحال فيه ولا ريب ان الاحتمال الاول اولى وقد ذكر بعض الاصحاب ان الغاسل ان كان واحدا فالنية منه وان كان متعددا وكل قاصد الغسل فيعتبر من الكل النية والا فعلى من يقصد سواء كان صابا او مقلبا او ماسحا باليد ولو كان البعض صابا والاخر مقلبا فعلى الصاب ويستحب من المقلب ونظر بعضهم في ذلك من حيث ان الصاب كالاله والامر في النية سهل ويوضا الميت قبله استحبابا واحتياطا للخروج من خلاف القائل بالوجوب وان كان القائل بالمنع منه وجوبا واستحبابا موجود على ما نقل عن الشيخ في الخلاف من انه قال الغسل للميت كغسل الحيض غير وضوء وعن المبسوط انه قال



فيه قد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك واما القول بالوجوب فهو الى جماعة منسوب واستدل عليه بالرواية الدالة على ان كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا يخفى معارضته بما دل على التشبيه ومما يدل على عدم الوجوب صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه بالحرض ويدل على الاستحباب صحيحة حريز قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة فان الجمع بين الروايتين يقتضي ذلك ولا يخفى عليك ان الاحتياط في كلام الوالد قدس سره ان اراد به الخروج من خلاف الموجب فالقائل بالمنع موجود مضافا الى ظاهر كلام الشيخ من ان عمل الطائفة على الترك وان اراد به رجحان ما دل على الوجوب في الجملة من حيث ان الجملة الخبرية في معنى الامر فعليه انه لا يلتفت الى هذا في اخبارنا ولعل الامر سهل بعد العلم بالماخذ واذا عرفت هذا كله فلتعلم انه لو فقد الخليطان من السدر والكافور كفت المرة بالقراح عند الوالد قدس سره وبعض الاصحاب واستدل بالاصل والشك في وجوب الزائد وبانه مامور بالغسلات على هيئة وهي الخليط المصاحب لها وقد تعذر والقائل بالاخر استند الى ان المامور به شيئان ماء وسدر كما صح في بعض الاخبار فاذا سقط احدهما لم يسقط الاخر وما اجاب به بعض المحققين من ان المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق متقومة لا تبقى الماهية محل بحث اما اولا فلابتنائه على ما ذكره سابقا من ان المغسول به ماء سدر والنص على خلافه واما ثانيا فلان الماهية تتقيد بالتركيب لا غير ما ذكره من تقوم الحصة والاحتياط ليس بمعتبر وفي اعادة الغسل لو وجد الخليطان او احدهما قبل الدفن احتمال لان الثالث من انواع الطهارة التيمم ويجب للصلاة الواجبة اكتفاء بما سبق عن التقييد ومن الاحداث الموجبة للوضوء والغسل في الجملة وان كان في كل من الوضوء والغسل مجرد دخول الوقت بتحقق كون الاحداث موجبة بخلاف التيمم فان فيه خلافا كما سياتي وانما يجب التيمم بالموجبات المتقدمة عند تعذرهما اما بعدم الماء او وجوده وعدم الوصلة اليه لفقد الالة او وجودها ولا يقدر على ثمنها او لخوف مرض او خوف على نفس ويدل على الاول اطلاق الاية الشريفة

لان انعدام الامر لا يعقل الا بعدم الاعمال لا بعدم بعض ما امر به فتامل

كلام مرحوم [illegible]

وصحيح اخبار وعلى الثاني اخبار انه صحاح كصحيحة الحلبي انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه
قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويؤيده ذكر قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحو ذلك من الاخبار ولولا خوف الخروج عن موضوع
ما نحن بصدده لذكرنا جملة من ذلك وما نقل عن الشيخين من ان من اجنب مختارا
لم يجز له التيمم وان خاف التلف يدل عليه صحيح اخبار لكنها محمولة على وجه لا ينافي غيرها
وكيفيته ان يقصد الى فعله عوضا عن المبدل امتثالا للامر به للصلوة وهذا
القصد هو النية عند الفقهاء وعلى وجوبها الاجماع كما ادعاه بعض الا ان في بعض المستحبات
خلافا واختار الوالد قدس سره منها قصد العوض عن المبدل وضوءا كان او غسلا واعتباره
اذا قيل باختلاف الهيئتين قد يستدل عليه بان الحقيقة اذا اشتركت بين مختلفين فلا تتميز
الا بالقصد وفيه انه متوقف على ثبوت اعتبار التمييز من الشارع ولم يثبت ولو ثبت
لكان هو الدليل ولعل هذا هو المراد لمن استدل على عدم اعتبار نية البدلية وان قلنا
باختلاف الهيئتين بصدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب مضافا الى
اصالة عدم التكليف بهذا القصد المخصوص ح يظهر له نوع توجيه وان كان الاحتياط
في العبادة مطلوبا وما نقل في الذكرى عن المعتبر من اعتبار قصد البدلية على هذا التقدير
محل كلام لان كلام المعتبر يفيد احتمال عدم ما ذكره الشهيد رحمه الله لانه قال لو نوى الجنابة فتيمم
للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزا لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل
لم يجزه ولا يخفى عليك احتمال ان يكون الوجه في حكمه بعدم الاجزاء على التقدير المذكور عدم
تحقق الترتيب فيما كان بدلا عن الغسل هذا وما اختاره الوالد قدس سره من اعتبار
قصد البدلية مطلقا كما هو احد الاقوال الخ هو ابعد توجيها من الاول اما عدم قصد
البدلية اصلا وهو القول الثالث فهو بعيد عن الاحتياط فقط وان امكن تقريب دليله
فان قلت من اين علمتم كلام الوالد قدس سره على اعتبار قصد البدلية مطلقا ولعل الخ سيأتي

ان منه

منه ان المشهور كون الضربة للوضوء والضربتان للغسل وميله الى متابعة المشهور في هذه الرسالة
لا ينكر وما ذكره فيما يأتي من قرب استحباب الثانية لا يقتضي التخيير فيصير محصل الارادة
ان قصد البدلية لاختلاف الهيئتين على انه ربما يقال ان العبارة لا تدل على قصد البدلية
بل هي محتملة له ولارادة قصد فعل التيمم لكونه في نفسه بدلا لا غير عن غيره من الطهارات من حيث تحقق
كونه عبادة ليعتبر فيه قصد القربة وامتثال الامر للاجماع المدعى على وجوب هذا القصد
فعلى هذا لا اشكال وما ينبه عليه ان قوله عوضا يحتمل الحالية اي تقصد الى فعله حال
كونه عوضا عن المبدل دون ما اذا لم يكن عوضا كما في حال التمكن من المبدل وما ذكرتموه
مبني على احتمال كون عوضا فيه معنى التعليل الا ان يكون المراد القصد الى فعله لاجل كونه
عوضا وهذا غير لازم وتقدير ارادته يحتمل ان لا ينافي ما ذكرناه من الاحتمال الا ان العلة
يجوز ان يكون القصد اي يجب القصد لاجل كونه عوضا جعلا من الشارع له ليكون عبادة
قلت لهذا الكلام وجه الا ان المألوف من امثال العبارات البيانات عند الاصحاب انما هو ارادة
قصد كونه عوضا ولولاه لكان ما ذكرته قريبا من الاعتبار هذا ومن المستحبات المختلف
فيها ولم يعتبرها الوالد قدس سره ملاحظة الوجه والكلام فيها كالوضوء ومنها قصد الاستباحة
على نحو الوضوء والكلام فيهما واحد واما قصد الرفع في التيمم فنقل عن المنتهى شيخنا قدس سره انه قال
لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلماء على انه غير رافع ومتى لم يرفع انتفت نيته شرعا وقد
يقال ان اللازم مما ذكره في المنتهى عدم جواز نية الرفع الذي اتفق العلماء على عدمه وهو رفع الحدث
مطلقا على نحو الوضوء والغسل وهذا لا ينفي جواز نية رفع الحدث الى وجود الماء الذي عليه اتفاق
العلماء انتهى اللهم الا ان يقال ان الرفع لما كان مشتركا او مختصا ولو بالعرف بما يرفع دائما فنيته
على الاطلاق غير جائزة وفيه ان هذا خلاف ظاهر كلامه ثم لا يخفى ان ما ذكره العلامة قدس سره
يشكل في الوضوء والغسل لان رفع الحدث بهما انما هو الى غاية ايضا وهو وجود الحدث وقد صرح الشهيد رحمه الله
في قواعده بجواز نية الرفع في التيمم الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهذا منه حكم بان
الحدث يكون غايته كوجود الماء والا فلا مانع منه اذا كان مقصودا فينبغي تامل ذلك ومنه يعلم ما ذكره
شيخنا قدس سره ان الرفع قد يكون مطلقا كالطهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في المتيمم يحتاج الى نوع تقييد

بنى شيء وهو ان الاصحاب اختلفوا في محل نية التيمم فذهب جماعة الى انه عند الضرب على الارض لانه اول
الافعال ونقل عن العلامة في النهاية انه جوز تاخيرها الى مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء
في الطهارة المائية ويشكل هذا القول بان الضرب احد الواجبات المتعلق بها الامر كمسح الجبهة
واليدين بخلاف اخذ الماء فان اخذه انما يجب لتوقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة
في الماء اجزأه بخلاف مسح الاعضاء بالتراب فانه غير مجز قطعا ويمكن ان يقول اذا جعلت العلة
في وجوب المقارنة للضرب كون الضرب من الواجبات فعلى تقدير توقف الغسل على اخذ
الماء يكون واجبا فينبغي ان تكون النية عنده فكيف يتعين كونها عند غسل الوجه على انه جوز
غمس الوجه مثلا لا ينفي وجوبه عينا او وجوبه تخييرا او ذلك كاف وعلى الجواب بان الوجوب
من باب المقدمة لا يعتبر بخلاف الضرب فانه جزء الواجب ومما يتفرع على القولين لو احدث
المتيمم بعد الضرب وقبل مسح الجبهة واذا عرفت هذا وظاهر اختيار الوالد قدس سره اعتبار
المقارنة للضرب كما ينبه عليه العاقل في قوله فيضرب بكلتا يديه الارض على ان يكونا
معا في حال الضرب دون كل واحد بانفرادها وظاهر اعتبار الضرب عدم الاعتماد على
مجرد الوضع بل لا بد من وضع مشتمل على الاعتماد بحيث يصدق مسماه عرفا فلا يكفي الوضع
المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحاح وقد ذكرنا ما لا بد منه هنا في الحاشية
ولولا خوف الخروج عما نحن بصدده لذكرناه هنا ايضا نعم ينبغي ان تعلم هنا ان في بعض
اخبارنا ما يستفاد منه استعمال الضرب في غير ما فيه اعتماد ففي بعضها ضرب بيده في الماء
حكاية عن الصادق عم وفي حكاية وضوء رسول الله صلعم مع بعض نسائه فضرب بيده في الماء
ثم ضرب هي والمراد بالضرب اللغوي فقد يحتمل ارادة هذا المعنى هنا ويوافق الوضع الا ان
المقامات مختلفة واحتمال التجوز في غير ما يراد به الاعتماد ممكن ان ثبت كون الضرب حقيقة
فيما فيه اعتماد فتامل ونقل شيخنا المحقق ايده الله في حبل المتين عن العلامة رحمه الله في النهاية
انه جعل ضرب اليدين بالارض بمنزلة اغتراف الماء للطهارة كما اشرنا اليه سابقا وانه عبر عن
الضرب بنقل التراب وجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم ثم قال ايده الله واعترضه
شيخنا الشهيد في الذكرى بان مرتين الاولى ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا

بخلاف الضرب

بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز والثاني ان تخلل الحدث
بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة ثم نظر شيخنا ايده الله
في هذا بان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة بل هو قائل
بموجبه ويجعل نقل التراب باليدين على النهج المخصوص شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل
الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله بينهما غير مضر
وان اراد انه مضر عند غيره فلا يضر انتهى كلامه ايده الله وهو كلام في محله غير ان كلام العلامة
مستقرب في بعض صوره ثم ان اعتبار المقارنة لما تقدم في التعليل من كونه اول
الواجبات لا ريب انه غير واف بالدلالة على ذلك فقد يستغرب من الوالد قدس سره وربما
يفهم من بعضهم ان النية لا تصدق الا بالمقارنة لاول الافعال والمتقدم عليها يسمى عزما
لا نية وهو مجرد دعوى على انه لا يستلزم اختصاص المقارنة بالواجبات لان الافعال
اعم فان قلت من اين ماخذ اعتبار الوالد قدس سره الضرب بكلتا يديه مع ان الاخبار
تضمنت فضرب بيديه ووضع كفيه وفي بعضها فضرب بيده فوضع يده قلت
معتبر الاخبار قد ورد بما ذكرت اولا والظاهر منه ارادة ما ذكره الوالد قدس سره وما
دل على وضع اليد يمكن تاويله ان تم اجماع على اعتبار اليدين هذا وسياتي ان شاء الله بيان
الاقوال في المفروض عليه وذكر الارض في العبارة بناء على مختاره قدس سره ثم تعيينك اليدين
يبطن بهما نظرا الى المتعارف وفي الاخبار لم اجد القيد الا ان اعتباره انما يتحقق اختيارا
ومع الضرورة يجوز الضرب بظهورهما ويحتمل العود الى جميع ما تقدم غير الارض فيفيد الاكتفا
باحد اليدين للضرورة وسقوط الضرب كذلك وربما يحتمل التولية ومثله مقطوع اليدين
ونقل عن الشيخ سقوط التيمم لان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع مسح الوجه والكفين ولا يزول المنع
الا بالمجموع ويشكل بان سقوط التكليف لا بد له من دليل واضح فياتي بالممكن اذ ليس بعض
الاجزاء شرطا في الاخر واذا تحقق الضرب على الوجه المعتبر شرعا فيمسح بهما جبهته وهي من قصاص
شعر الراس الى طرف الانف الاعلى على ما صرح به شيخنا قدس سره وكذلك يمسح جبينيه وهما المحيطان
بالجبهة يتصلان بالصدغين ووجوب مسح الجبهة لا خلاف فيه ويدل عليه بعض الاخبار كموثقة

زراره قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة واما مسح الجبينين فيدل عليه صحيحة زراره في العقيقة حيث قال
فيها ثم مسح جبينيه باصابعه ونحوها رواية عمرو بن ابي المقدام وفي اخبار صحاح ما يقتضي
مسح الوجه كصحيحة داود بن النعمان حيث قال فيها ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا ونحوها صحيحة زراره قال شيخنا قدس سره وبهذه الروايات اخذ علي بن بابويه
وهو يقتضي كونه قايلا بالوجوب وفي الذكرى نقل عن كلام الجعفي انه مشعر بوجوب مسح
الجميع قال وحكم بالتخيير في المعتبر بين مسح جميع الوجه مع الجبهة وبين الاقتصار على مسح الجبهة
وهو ظاهر ابن ابي عقيل ولا يخفى وجاهة جمعهما ما دل على مسح الوجه على الاستحباب بحمل ما دل
الوجه على بعضه فبعيد وينبغي في حكم ما دل على الجبهة والجبينين واحتمال الاستحباب قد يقال
انه لا يتم لان مقتضى الروايات المعتبرة مسح كل واحد بانفراده ومعه يتوجه [illegible] فما ذكره سيما
مع تعدد [illegible] ما دل على الوجه او الجواب بالحمل على الاستحباب كان عليه بيان ما ذكرناه من حكم الجبهة والجبينين
لما عرفت وما نقله عن المعتبر من التخيير بين الوجه وبعضه واستحسنه له نوع وجه والاحتياط يقتضي
وانما لم يعتبر الوالد قدس سره البداة بالاعلى كما ذكره البعض لعدم ما يدل عليه والبداة بالاعلى طريق
الاحتياط ويجب ان يمسح كفه اليمنى باليد اليسرى واعتبار ظهر الكف لعله مستفاد من
النص لعل الوالد قدس سره فلذا لم يقيد به واستفادته من حسنة الكاهلي حيث قال فيها ثم مسح
بها كفيه احدهما على ظهر الاخرى غير بعيدة ولا ادري وجه التعبير باليد اليسرى مع تصريح
صحاح الاخبار بالكفين كصحيحة زرارة حيث قال فيها وكفيه احدهما بالاخرى اما المسح بباطن اليسرى
فيمكن استفادته من النص بنوع ملاحظة والتعيين في الظهر للممسوح قيل انه مجمع عليه من القايلين
بعدم وجوب الاستيعاب وقد عرفت دلالة حسنة الكاهلي وحمل مطلق الاخبار على المقيد محكي فقول
شيخنا قدس سره ان الاخبار انما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما محل تامل
وكذا كذا مسح كفه اليسرى باليد اليمنى والكلام هنا كما تقدم فان قلت ما ذكرته من عدم ظهور وجه
التعبير باليد يمكن ان يوجه بان مقتضى اطلاق الآية الكريمة اعتبار اليد والتيمم يقع بيانا للاجمال
الآية كما في الوضوء ويجوز ان يكون ذكر الكفين في الاخبار لانه احد افراد الكلي لا التعيين مضافا الى ورود اليد

بقوليهم

في بعض الاخبار

في بعض الاخبار قلت لو تم ما ذكرت فلا وجه للاتيان بالكف في واحد بل اما ان يذكر اليدين او الكفين
على ان الآية لا يخ من اجمال في اليد فاحتمال البيان محكي وما ذكر بلفظ اليد في ظاهره نوع توقف
الا ان يحمل على ما يوافق غيره فليتامل ثم ان الوالد قدس سره لم يعتبر البداة بالاعلى وذكر العلامة
ومن تاخر عنه والوجه في ترك الوالد قدس سره اطلاق الاخبار ولم يذكر تحديد الكف بالزندين
وهما موصل الكف في الذراع كما هو المشهور والاستدلال عليه بالاية ودلالة الباء على التبعيض
ودلالة الاجماع في اية السرقة المشتملة على اليدين على ان اليد لا تقطع من فوق الزند وفيه
نظر لجواز تخصيص الاجماع في السرقة او بيان اجمالها ولا يلزم مثلها في اية التيمم نعم قد يدل عليه
صحيحة زراره بقوله ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشي وصحيحة اسمعيل بن همام
ونحوها مما تضمن ذكر الكفين وصحيحة داود بن فرقد حيث قال فيها فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا وربما يتوجه ان يقال ان ما وقع لا يدل على التعيين بل من الجزئيات — هو صح
المامور به ولعل هذا هو الوجه في عدم تعرض الوالد قدس سره لذكر ذلك وما يدل من الاخبار
على المسح من المرفقين فمنه ما لا يصلح حجة لضعف السند والمعتبر هو صحيحة محمد وهو ابن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه — الاصابع
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا تؤمر بالصعيد
وما اجاب به الشيخ من ان المراد بالمسح الى المرفق في الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر
ذراعيه فكانه غسل ذراعيه في الوضوء لا يخفى بعده واحتمل شيخنا قدس سره الحمل على
الاستحباب وامكان الحمل على التقية ولعله اولى من جهة دلالة بعض الاخبار على ما ينافي
الاستحباب بل اكثرها فان ترك المستحب من المعصوم وان جاز في بعض الاحيان لبيان
الجواز الا ان ظاهر الاخبار يقتضي خلاف ذلك وما تضمنته صحيحة محمد من الثلث ضربات
لعل عدم القايل به يسهل امرها وربما يدفع بان عدم دلالتها على بعض الاحكام لمانع لا يقتضي
دلالتها على غيره مما لا مانع منه وفيه انه في غير ما ثبت معارضه محكي بخلاف ما ثبت معارضه هنا

الروايتين ان ليس المحمول الا الله كلاما في رواية محمد حاصله ان الغسل فيهما بفتح الغين اي التيمم
واقع على الاعضاء التي فيها الغسل والحاق الواو بعده لعله وقع من الناسخين والجار في قوله
في الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين بيان الموصول انتهى كلامه ايده الله وحاصله
ظاهر ولم يذكر الوالد قدس سره الترتيب اما اعتمادا على الترتيب الذكرى او للتوقف
في دليله من حيث ان العلامة في التذكرة استدل عليه بالاية قايلا ان الواو للترتيب عند الفراء
وبان التقديم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقدم وجوبا
وبانه عليه السلام رتب في مقابلة الامتثال ولا يخفى عليك ما في هذه الادلة من النظر وقد يمكن الاستفادة
الترتيب من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة ابي ايوب الخزاز حيث قال فيهما فوضع يده على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وقد يدفع ان الاتيان بثم من كلام الراوي
حكاية لفعله ويجوز فعله ما تقدمت اليه الاشارة من كونه احد الجزئيات ويحكى عن
المرتضى انه قال كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتوقف منتفية بالاجماع وقد
ثبت وجوبه هناك والاحتياط غير خفي وعدم ذكر المباشرة بنفسه اكتفاء بما يدل عليه الكلام
لانه لا ريب في دلالة الامر في الاية على ايجاد الفعل من المأمورين ويشترط في التيمم طهارة
المضروب عليه على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب اما الاستدلال بقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والطيب هو الطاهر ففيه نظر ويشترط ايضا اباحته على نحو ما تقدم في الوضوء
ويستفاد من الاكتفاء باباحة المضروب عليه عدم اشتراط اباحة المحل غيره لعدم النهي المقتضي للفساد
وكون الواجب مما لا يتم الا بالمكان فيه كلام طويل الذيل حررناه في الاصول ويشترط ايضا كونه
اي المضروب عليه مما يصدق عليه اسم الارض عرفا كالتراب والحجر خلافا للشيخ رحمه الله حيث خص
الجواز على الحجر بعدم التراب وللسيد المرتضى رضي الله عنه حيث قال لا يجزي الا التراب الخالص
الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ على ما نقل عنه وقوله قدس سره لا الخزف بناء على ما
ادعاه من عدم صدق الارض عليه عرفا فالكلام هنا في ثلاث مواضع الاول في جواز التيمم بالتراب
وعليه الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب الثاني جوازه بالحجر وعليه جماعة بل نقل عليه الاجماع
وخلاف المرتضى رضي الله عنه منقول كما اذا استدل لانه بان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل
عن اهل اللغة وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض

طهورا

سبحانه الله

طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا منقول ايضا وما اجاب به عنه المحقق واعتراض
عليه ذكرناهما في حاشيته مع تأييد لاستدلاله بصحيح زرارة الوارد في بيان اية التيمم ومما
يدل على جواز التيمم بالحجر صحيح الاخبار الدالة على التيمم بالارض فانها صادقة على الحجر لغة وعرفا
وبما في الاخبار من الصعيد موافقا للاية حملوه على وجه الارض مستشهدين بنقل عن الخليل
فلا ينافي الاخبار الدالة على الارض والاحتياط مما لا ينبغي تركه الثالث الخزف وجواز التيمم به
مذهب جملة مستدلين بعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب
ووافق الوالد قدس سره ابن الجنيد في المنع وكذلك المحقق في المعتبر وربما نوقش ابن الجنيد
والمحقق بتجويزهما التيمم بالحجر وهو اقوى خروجا عن اسم الارض ومرجع دليل الوالد قدس سره
الى خروج الخزف عن اسم الارض الى العرف وانت خبير بان الرجوع الى العرف في مثل هذه
الاحكام مع اختلاف العلماء في غاية الاشكال والزام كل من المتخالفين الاخر بالعرف لا مجال
للبحث فيه لعدم انضباطه ولعل الترك مع امكان غيره اولى اما مع عدم امكان الغير فالاولى
الفعل ثم الاعادة ويشترط في التيمم طهارة الاعضاء اما من المتعدية فظاهر لتنجيسها
المضروب عليه وطهارته مشترطة كما تقدم واحتمال كون الشرط السابق سابقا على الضرب
اما معه فلا بعيد واما عن المتعدية الحايلة فكذلك لاشتراط الماسح للممسوح اما مع انتفاء
الامرين فلم اقف على دليل للمنع منه الا مساواته المبدل ولا يخفى ما فيه والاشتراط اولى
واحوط وانما تعتبر الطهارة مع الامكان فلو تعذر ازالة النجاسة عنها صح التيمم ما لم
تكن النجاسة الكاينة على الاعضاء متعدية الى المضروب عليه ويحتمل التعدي الى العضو الاخر
وان بعد او كانت حايلة بين العضو والمضروب عليه او بين العضو الماسح والممسوح
لم يصح ويصير فاقد الطهورين فيلحقه حكمه وحال هذه الاحكام قد سمعته ويشترط ايضا
عدم الفصل بين افعال التيمم بما يخرج عن كونه فعلا واحدا وهذا هو المعبر عنه عند
بعض بالموالاة وان كان قد يحصل نوع فرق بين ما فسر وما ذكروه كما ستعرفه
وقد استدل على الموالاة مع كونها مقطوعا بها في كلام الاصحاب على ما قيل بقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا ووجه الاستدلال ان الله سبحانه اوجب التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلاة

ملا صفحه م

ولا يتحقق الا بمجموع اجزايه بحسب فعلها عقيب الاراده بحسب الامكان ولا يخفى عليك
ان هذا الدليل لانه مبني على ان المراد بالتيمم هو الشرعي يلزم من الغا الاتيان بالتيمم عقيب
الاراده والتيمم اسم لجميع الاجزاء وح يلزم ان يكون جميع الاجزا عقيبه والحال انه اهمال
اللغوي وهو القصد ممكن واللازم منه مقارنة القصد فان قلت بل الظاهر ان مراده
المستدل لا له بانا مسحوا عقيب تيمموا او ما تيمموا عقيب الاراده فيدل الايه
على تعقيب افعال بعضها بعضا قلت هذا خلاف مدلول العبارة او لو سلم فغايته ما يدل
عليه تعقيب المسح للقصد اما تعقيب الافعال فلا فان قلت يمكن ان يستدل على الموالاه
باعتبار عدم القايل بالفصل بين الاعضا فاذا دلت الايه على تعقيب البعض لزم الحكم في الباقي
بعدم القايل قلت لما ذكرت وجه لولا ما سلفنا في الوضوء وقد صرح بعض الاخبار من حيث
الاتيان بالفا في مسح الوجه فان قلت الاخبار في صريحها عدم الموالاه حيث قال فيح من ضرع
بحاجة منها ثم رفعها فمسح وجهه وثم للتراخي فلا تتم المساعدة قلت الوجه فيما قلناه ان
الظاهر من حال الامام عليه السلام انه لما ضرب بيديه لم يتاخر اكثر ما يجري به العاده والاتيان بثم
في هذا المعنى لا ينكر ودلالة الفا على تعقيب المسح للرفع كما مر فلا يبعد ان يكون السر في كلام الوالد قدس سره
حيث لم يذكر الموالاه بل عدل الى ما ترى ما ذكرناه من دلالة الاخبار اما الموالاه بمعنى وجوب المتابعة
بحيث اذا فرغ من عضو شرع في اخر فبعيد الاستفادة من الادلة بعد التامل التام اما استدلال الشيخ
بالتيمم البياني ففيه نظر اما اولا فلعدم وجدان ما يدل عليه واما ثانيا فلجواز كون المتابعة اتفاقية
لكونها احد الجزئيات وسيعلم ان بعض الكلام في الموالاه مبنية على القول بتاخير التيمم وعدمه فان قلنا
به فلا بد من الموالاه وبدون القول يحل الكلام واذا عرفت هذا فاعلم ان التيمم ينقضه التمكن عقلا
وشرعا من المبدل لو كان وضوا او غسلا مع نواقضه اي نواقض المبدل والمراد ان التمكن ناقض له
وكل واحد من النواقض كذلك وان كان لفظ قد توهم خلاف المقصود واشترطنا التمكن العقلي
والشرعي لادخال بعض الصور التي يتحقق فيها التمكن عقلا ولكن الشرع منع منه كالوجدان
في الصلوة بعد الركوع او قبله على الخلاف فان وجوب المضي ينافي الانتقاض بل ربما كان جواز
المضي كذلك وتظهر الفايدة لو فقد الما قبل التمكن بعد الصلاة وقد يتوجه في الكلام المقام اشكال وهو ان
من عليه غسل لا بد معه من الوضوء لو تيمم عنهما ثم وجد ما يكفيه للغسل فقط فعلى تقدير التخيير بين تقديم الوضوء

وتاخيره

وتاخيره بان احتمال لجواز الوضوء فلا يتيقن ما يكفيه فالانتقاض مطلقا مشكل لمجرد التمكن
ولعل الجواب ممكن بان يقال ان التخيير في الوضوء مع امكانه لا مطلقا وقد يشكل بالاطلاق
الاخبار وفيما فيه هذا ولو كان التمكن من المبدل بعد الدخول في الصلوة والركوع لم ينتقض
عند الوالد قدس سره وجماعة ولو كان قبل ذلك فان كان قبل الدخول في الصلاة فلا خلاف
في انتقاضه على ما نقل ولم يفرقوا بين ضيق الوقت وسعته وان كان بعد الدخول في
الصلوة فذهب جماعة الى الانتقاض وذهب اخرون الى عدمه واستدل
عليه بالاصل وبرواية احمد بن محمد البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الما فلم يقدر عليه ثم يوتى بالما حين
يدخل بالصلاة قال يمضي في الصلاة الحديث وحجة الاول صحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت فان اصاب الما وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلاث طرق وذكر شيخنا ره
ان اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللولوي عن جعفر
ابن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسين بن الحسن اللولوي توقف وان وثقه النجاشي لقول ابن
بابويه بضعفه انتهى كلامه قدس سره ونقل عن المعتبر انه قال رواية ابن حمران ارجح من وجوه
منها انه اشهر في العلم والعداله من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف والتيسر
مراد لله ومنها انه يمكن العمل برواية محمد ويمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب
ولو عمل برواية لم يمكن لرواية محمد محمل انتهى وربما يويد كلام المحقق صحيحة زراره ومحمد بن مسلم قال قلت
في رجل لم يصب الما وحضرت الصلاة وصلى ركعتين ثم اصاب الما اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضا قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهر بتيمم ولا يخفى ح
التابيد وقد يويد ايضا بالعمومات الدالة على النهي عن قطع الصلاة ولا يخفى امكان حمل
المطلق على المقيد ولعل وجه مختار الوالد قدس سره الان في البيان كلاما لا يحتمله
هذا التعليق بتوفيق وهو ان الاخبار اذا تاملها المتامل يرى مدلولها وجود الما

ابن ابي نصر

فهل الحكم في زوال العذر كذلك وهل لا بد من العلم او يكفي الظن احتمالان ولم اجد لاصحابنا كلاما في ذلك
ثم ان كان التيمم بدلا عن الوضوء فالواجب فيه ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان
التيمم بدلا عن الغسل فضربتان في المشهور بين الاصحاب وقيل في الذكرى ضربة واحدة
فيهما اي في الوضوء والغسل وتستحب الثانية ونقل عن المرتضى وابن الجنيد وغيرهما
وجوب الضربة الواحدة من غير حكم باستحباب الثانية لكن حمل الوالد قدس سره الى القول
المنقول عن المرتضى اولا كما ينبئ عنه قوله وهو قريب ومنشأ اختلاف الاقوال اختلاف
الروايات ففي بعضها ما يدل على الضربة مطلقا وفي البعض التعدد مطلقا وفي بعض
لم يذكر التعدد ولا غيره فالقايلون بالتفصيل بين الوضوء والغسل جعلوه وجها للجمع بين
الاخبار ولا يخفى على من تامل التصريح بعض الاخبار الصحيحة بالاتحاد في الغسل كصحيحتي زراره
وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار واعتبار المناسبة العقلية حيث ان
الصغرى يناسبها الضربة بخلاف الكبرى لا يثبت حكما شرعيا والقايلون بالوحدة
جمعوا بينها بحمل التعدد على الاستحباب كما اختاره الوالد قدس سره ولعل من اطلق
اراد هذا كالسابق نقله وقد يؤيد باطلاق الاية والاصل مع التصريح في صحيحتي داود
ابن النعمان وزراره اما احتمال التخيير فبعيد عن مساق الاخبار وفي الذكرى
وليس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن احداث قول بالبث اما تثليث الضربات الوارد
في بعض الروايات فهو منسوب الى علي بن بابويه وينبغي ان نعلم ان استحباب المرتضى
لا يضر بحال الموالاة في التيمم لعدم ثبوت ما ينافي ذلك كما اسلفناه ويجزي في تيمم الجنابة
واحد فلا يحتاج الى تيممين ولغيرها من اسباب الغسل كالحيض والاستحاضة
والنفاس اثنان حال كونهما بدلا عن الطهارتين بناء على وجوب الوضوء معها
كما هو مختاره وعلى القول الاخر فالواجب تيمم واحد وفي تيمم الميت عند امكان عدم
غسله خلاف مبني على ما تقدم في الغسل والشهيد في البيان على وجوب ثلاث تيممات
بدلا عن ثلاثة اغسال ولم يشر الى الخلاف وقد يمكن ان يقال ان البناء على الخلاف محل تامل
لانه قد ان الخليطين اذا تعذر اكتفت المرة بالقراح وهو صادق في صورة عدم امكان الغسل

والعامل السيد المرتضى قدس سره ... نقله

لان ما فيها تعليم ان ... لا بد ... السنة على ... منه

وقد يمنع

وقد يمنع الصدق كما لا يخفى اما احتمال تأبيد الثلاثة بالنسبة الى غسل الجنابة فقد تقدم منه
الكلام فيما يدل عليه ومعه لا يفيد تأبيدا والاقوى عند الوالد قدس سره بناء على ما سبق
الاجتزاء بالواحد عن الغسل اما الوضوء ففي استحباب التيمم له بناء على استحبابه احتمال
ودفعه ممكن باعتبار تعلق الحكم بالوضوء فقيام التيمم مقامه يتوقف على الدليل
وما يظن من احتمال كون الدليل ما يستفاد من الاخبار ان التراب احد الطهورين
متوقف على تعلق الحكم على الطهارة لا على الوضوء والفرق واضح ولزوم الطهارة للوضوء
غير نافع فليتامل هذا فانه يبتني عليه كثير من المسائل ولا يجوز ايقاعه اي التيمم قبل دخول
وقت العبادة المشروطة به قطعا واحترز بالمشروطة عن القول بوجوبه لنفسه فانه لا
مانع منه وهذا القول محكي وربما يؤيد بالاية الكريمة اذا احتمال الاستيفاء فيها لازم مع احتماله
في الغسل ولولاه لاختل نظم الايات واختلفوا في جوازه اي التيمم بعد دخوله اي بعد الوقت
مع السعة على اقوال ثالثها ما اختاره الوالد قدس سره واشار اليه بقوله والاظهر الجواز
مع الياس اما علما او ظنا على وجه يعتد به شرعا من وجود الماء ان كان التيمم لفقده او زوال
العذر ان كان التيمم له والاخبار في هذا الباب مختلفة وقد ذكرناها لا بد منه في حاشية
الروضة **الفصل الثاني** من فصول الرسالة في ازالة النجاسة اي جنسها كما ينبه
عليه قوله تجب ازالة النجاسات فانه صريح في ارادة الجنس وان كان عد الافراد كافيا
عن هذا ثم ان ازالة النجاسات وان وجبت عن اشياء كالمساجد والمصاحف ونحوهما
الا ان الرسالة لما كان موضوعها فقه الصلاة اقتصر على بيان ما يتوقف عليه فيجب
الازالة عن الثوب والبدن والاواني وان كانت ايضا مما قد يتوقف عليها الصلاة
فتجب ازالة النجاسة عنها الا ان التوقف ابعد بل ربما كانت المساجد اقرب منها وهي
اي النجاسات عشر الاول البول من الادمي على الوجه المتقدم بيانه في الوضوء ولا
يعرف فيه الاخلاف ابن الجنيد من القول بطهارة بول الذكر البالغ ما لم ياكل اللحم كما نقل
الوالد قدس سره وربما نقل عنه الاختصاص بالرضيع وقد يفهم من كلام الشيخ في الاستبصار الحكم
بطهارة بول الصبي اذا لم ياكل الطعام الا ان في كلامه تاملا وكونه مذهبا غير معلوم كما يعرف

من تامل كلامه في الكتاب واما استدلال ابن الجنيد برواية السكوني فحاله معلوم ثم ان
بول غير الادمي مما لا يوكل لحمه غير الطيور كانه اجماعي بل كلام العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر
على ما نقل يعطي دعوى اجماع المسلمين على النجاسة سوى في ذلك الطير وغيره الا انك
ستسمع الكلام في الطير ان شاء الله ومما يدل على نجاسة بول ما لا يوكل لحمه حسنة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول ما لا يوكل لحمه ولا ريب في دلالة هذه الرواية
على بول الطير ان تحقق منه ذلك والثاني الغايط وهو كالبول فيما تقدم لكنه من الادمي
لا خلاف فيه على ما رايناه واما غيره فالخلاف واقع في ذرق الطير وفي صدق الغايط
عليه واحتمال سكوت الوالد قدس سره هنا عن ذرق الطير لو فهم من حكمه بصدق
الغايط على ذرقه لما يظهر من كلامه في المعالم الفقهي فانه نقل عن ظاهر الصدوق
الطهارة مطلقا يعني عدم الفرق في الطير الماكول وغيره وعن الشيخ في ط الطهارة
الا الخشاف ثم قال وقد ادعى المحقق والعلامة الاجماع على نجاسة بول ما لا يوكل
لحمه وغايطه من الحيوان قال وفي المعتبر بعد الاشارة الى قول الشيخ ولعل الشيخ استند الى
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي يطير فلا باس بخرئه وبوله ثم قال الوالد
قدس سره واحتج المحقق على مساواة الطير لغيره بان ما دل على نجاسة العذرة مما لا يوكل
يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة مترادفان ورد يعني المحقق رواية ابي بصير بانها
وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل واعترض الوالد قدس سره على كلام المحقق
رحمه الله بان الاجماع الذي ادعاه على نجاسة البول والغايط من مطلق الحيوان غير
الماكول ان كان على عمومه فهو الحجة في عدم الفرق بين الطير وغيره وان كان مخصوصا
فاين الادلة العامة على نجاسة العذرة مما لا يوكل لحمه والحال انا لم نقف في هذا الباب
الا على حسنة عبد الله بن سنان ولا ذكر احد من الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم في
احتجاجهم لهذا الحكم سواها وهي كما ترى واردة في البول الى ان قال قدس سره
فلا ندري لفظ العذرة اين وقع الحكم عليه معلقا لينظر في مرادفة الخرء له ويجعلها
دليلا على التسوية ما هذا الا عجيب من مثل المحقق رحمه الله انتهى كلام الوالد قدس سره

ولايخفى

ولا يخفي عليك دلالته على عدم صدق الخرء على ذرق الطير ثم ما اعترض به على المحقق
قد يقال عليه انه يشكل بصحيحة موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن الفارة
والدجاجة والحمام وما اشبهها يطا العذرة ثم يطا الثوب الخ فان هذه الرواية وقع فيها
الحكم معلقا على العذرة فاذا تبين مرادفتها للخرء ثبتت المساواة وفي القاموس الخرء بالضم
العذرة وقد يقال فيه ان العذرة يقال على الغايط وغيره على ان للمحقق ان يستدل على اطلاقها
على الخرء بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب الحديث اما احتمال الاستدلال
بصحيح ابن مريع في البير يقع فيها شي من عذرة كالبعرة ونحوها ففيه امكان ان المراد
التشبيه بالصغر فلا يتم المطلوب ولا يمكن الاعتذار عن الوالد قدس سره بان مراده نفي
النص الدال على ان ما ذكر من غير ماكول اللحم لان هذا لا يضر بالحال من حيث ان نجاسة
ماكول اللحم منتفية فيبقى ما عداها نعم ذكرنا وجها في حاشية الروضة قد يصلح عذرا
فليراجعه من اراده واذا عرفت هذا فاعلم ان القائلين بطهارة ذرق الطير استدلوا
بالاصل وبقوله عليه السلام كل شي طاهر حتى يعلم انه قذر وبان الرواية الحسنة دالة على البول
وبصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سال عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس وقد يشكل الاستدلال بالاصل بعد
ما سمعته وكذلك العموم واما الرواية فقد تكلمنا عليها في حاشية الروضة ولشيخنا قدس سره
كلام في هذا المقام في المدارك ذكرناه في الحاشية والكلام عليه ايضا ومنها الثالث
والرابع والخامس النجاسات الدم والمني والميتة بشرط كونها من ذي النفس اي
الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شي منها بسيلان وقوة لا بالترشح كدم
السمك ولم يعبر الوالد قدس سره بالسايلة اعتمادا على المعلومية ثم الظاهر ان قيد ذي
النفس شامل الجميع ما ذكر وقوله مطلقا مراده به الشمول لماكول اللحم وغيره وكما
لم يتم في البول والغايط لطهارتهما من الماكول قال في غير الاولين يعني البول والغايط
لكن يبقى توهم خروج الاولين من ذي النفس فيحكم بنجاستهما من غير الماكول مطلقا

فاتى بالواو فى ويشترط كونه غير ماكول فيهما اي الاولين تنبيها على المشاركة في ذي
النفس والمفارقة في الاختصاص بغير الماكول ولم اقف على ما يدل من الاخبار على اعتبار
ذي النفس في نجاسة البول والغايط الا ان المحقق على ما نقل ادعى الاجماع في المعتبر
على ذلك ولولاه لكان فيما استدل به على نجاسة بول ما لا يوكل لحمه شمول لغير ذي النفس
ولعل الوجه في تردد المحقق في الشرايع حيث قال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله
تردد الا ان التردد لا وجه له بعد نقل الاجماع والعجب من شيخنا قدس سره انه لم ينبه
في المدارك على ما وقع بين كلامي المحقق مع انه نقلهما ثم لا يخفى شمول كلام الوالد قدس
سره لماكول اللحم على كراهيه وعدمه وغير الماكول بالاصل والعارض وحكم الدم والمني والميتة
يحتاج الى نوع تفصيل فالكلام في مواضع الاول الدم ونجاسته من ذي النفس السايلة
مدعى عليها الاجماع الا من ابن الجنيد فانه قايل بعدم نجاسة ما كان منه دون الدرهم
في المختصر الاحمدي بل عمم الحكم بجميع النجاسات والاخبار الصحيحة الدالة على نجاسة
الدم تدفعه واما دم السمك فلا ريب في طهارته نظرا الى الاجماع المدعى على اعتبار
ذي النفس وما توهمه عبارة الشيخ رحمه الله في الجمل حيث قال وضرب لا يجب ازالته
قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح
الدامية فيه كلام للخلاف فانه بعد ان حكي فيه خلاف الشافعي قال دليلنا اجماع
الفرقة وان وقع في الخلاف بعد هذا ما قد يوهم الطهارة ايضا الا ان الحكم لا ريب فيه وقد
استدل العلامة رحمه الله في المنتهى على طهارة دم السمك بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
ووجه الدلالة في الاولى بان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذلك يستلزم الطهارة
واما الثانية فلان دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا ولا يخفى
دلالة هذا الكلام على حل اكل دم السمك بل وغيره وظاهر كلام جماعة المنع منه وتحقيق
الحال في المطاعم واما الدم المتخلف بعد الذبح في ماكول اللحم فقد ادعى الاجماع على طهارته
اما غير الماكول فالمتخلف منه ربما يتوقف في حكمه من جهة الطهارة الحكم بان الدم من ذي النفس

نجس

نجس بل دعوى الاتفاق عليه ومن اطلاق طهارة المتخلف في الذبيحة ويشكل الثاني بانصراف
الذبيحة الى الماكول نعم ربما يدل عليه قوله تعالى او دما مسفوحا فانه يقتضي حل غير المسفوح
ويشكل بان ما دل على تحريم الحيوانات غير خاص باللحم فتامل الثاني المني وعلى نجاسته
الاجماع حكاه في التذكرة ويدل عليه اخبار صحيحة منها صحيح محمد بن مسلم في المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله واختصاص هذا الخبر وغيره بالثوب
لا يضر بالحال ثم ان مني غير الادمي مما له نفس عند الاصحاب كالادمي بل ادعى في التذكرة عليه
الاجماع وربما استدل بعموم الاخبار وفيه بحث لان الانصراف لغير مني الانسان
بعيد وما تضمنه بعض الاخبار من كون المني اشد من البول قد يفيد ان كل ما حكم بنجاسة
بوله فمنيه اشد ويعم وفيه ما فيه لعين ما تقدم اما مني ما لا نفس له فقد قطع
جماعة بالطهارة وفي كلام العلامة والمحقق في المنتهى والمعتبر اشعار بالاشكال ولا يخفى
ان الدليل على نجاسة المني اذا انحصر في الاجماع زال الاشكال عن غير ذي النفس واما
الاخبار فالانصراف الى المعهود يوجب ذكر ايضا فتدبر الثالث الميتة وعلى نجاسة ما له
نفس سايلة منها اجماع الناس حكاه في المعتبر ثم قال والخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون
على نجاسته عينية كغيره من ذوات الانفس وقد ذكرنا في حاشية من الاخبار ما
يمكن اثبات نجاسة الميتة منه لمن اراده ووقع عليه واستثنا ما لا تحله الحيوة من
الميتة لعله غير محتاج اليه هنا الرابع في حكم طهارة البول والغايط من الماكول عدا ما
كالدواب الثلث والمشهور الطهارة على كراهية وخالف في ذلك ابن الجنيد واحتج به
استدل وعلى الطهارة بالاصل واتفاق من عدا المذكورين وعموم ما دل على طهارة فضلة ما يوكل لحمه كحسنة
[illegible] انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شي يوكل لحمه وخصوص ما رواه الصدوق
في الفقيه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
عن ابي الاغر النخاس انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها او رجلها فينضح على ثوبي فقال لا
باس به وروى الشيخ بسنده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار

عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم
باس وباسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وجه الاستدلال حمل الامر على الاستحباب
اذ لا قائل بالفصل ونحو ذلك اخبار اخر واستدل على النجاسة بحسنة محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها فقال لا توضأ منه
الى ان قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال
يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله ورواية سماعة قال سألته
عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان وقد حمل الشيخ رحمه الله في الاستبصار
هذه الاخبار على التقية وربما نوقش بان الجمع فرع التكافؤ في الاعتبار والحال ان اخبار
التنجيس فيها ما هو صحيح السند واحاديث الطهارة ليست كذلك فان رواية ابي الاغر
ضعيفة بجهالة حاله ورواية المعلى وابن ابي يعفور في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال
واسحق بن عمار فطحي وفي طريق رواية الحلبي البرقي وقد ضعفه النجاشي وابان وفيه
اشكال ولتعرض الوالد دام ظله عليها بالمناقشة اما الاولى فبان راويها وان كان مجهولا [illegible]
من حيث عدم ذكره في كتب الرجال الا ان الراوي عنه الثقتان الجليلان [illegible]
اللذان قد اكثر الاصحاب من مدحهما وحكى الكشي اجماع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهما
مضافا الى ايداع الرواية كتاب من لا يحضره الفقيه واما رواية الحلبي فلان البرقي وثقه الشيخ
وكلام النجاشي غير صريح في تضعيفه بل هو محتمل لكثرة روايته عن الضعفاء واما ابان
فهو ابن عثمان للقرائن الدالة على ذلك والظاهر فيه اصلاح على يد ابن فضال وحاله معلوم مضافا

[illegible] (margin note)

الى نقل

الى نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنه قال دام ظله وقد اتضح بهذا وجه التعارض بين الاخبار لكن (ثبوت م)
بعد رعاية مقدمة اخرى وهي نفي القول بالفصل وانحصار الاقوال في طهارة البول والروث
من الكل ونجاستهما ولا يخفى ان حجة القول بالتنجيس لا تتم بدون هذه المقدمة لخلو اخبارها
عن حكم الروث واختصاص الامر بغسل الابوال التي منها بالحمير ولا يذهب عليك ان كلام الوالد ذكره
وان كان متوجها في جهة الاسانيد الا ان الاستدلال بالاصل والعمومات في هذه المقامات (بعضه م)
محل تامل لما ان يقال ان الاصل يعمل به وكذا العموم الا اذا ثبت المخرج ومع العارض المخرج
وفيه بحث انهيناه في حاشية الروضة في بحث المياه وما قد يقال عليه من ان محمد البرقي
من الرواة عن الضعفاء لو كانت قادحة لما اختص بها البرقي اذ اكثر العلماء كذلك
وان كان لجهة اخرى كالتدليس ونحوه فهي قادحة فيه نفسه جوابه غير خفي ثم انه ينبغي (لحاشية الروضة م)
~~هنا التنبيه على [illegible] بعض صحيح الاخبار على نجاسة ابوال الدواب فليس [illegible]~~
والجمع شامل للجميع ومن هنا يعلم مختار الوالد دام ظله مضافا الى عدم اعتماده على الخبر
المشتمل على تزكية [illegible] هذا فالاصل المخرج عنه عنده بهذه القاعدة وتحقيقها في الاصول
والسادس والسابع والثامن من النجاسات الكلب والخنزير والكافر اما الكلب
فنجاسته اجماعية وكذلك الخنزير وعليها دلت الاخبار الصحيحة والمعارض لها ضعيف
وظاهر العبارة شمول الحكم لكل الاجزاء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وغيره وينسب الى السيد
المرتضى رضي الله عنه القول بطهارة ما لا تحله الحيوة والحجة للاول ان الحكم معلق بالمسمى والاجزاء
داخلة وللثاني ان الاسم غير صادق على ما ليس محلا للحيوة وبان اللغة والعرف يقتضيان
عدم الفرق ~~[illegible]~~ وقد يساعد عدم الفرق بعض الاخبار المتضمنة لاصابة
الكلب برطوبة ثوب الانسان او بدنه مع كون الاصابة غالبا بالشعر ونحوه ما يشكل الحكم
في شعر الخنزير باخبار البئر المتضمنة للاستقاء بالحبل من شعر الخنزير وللشيخ رحمه الله فيها
كلام في الحمل لولا ضيق المجال ذكرناه وقد كفانا مؤنته الوالد دام ظله في المعالم واما
الكافر فالمشهور بين الاصحاب نجاسته سواء كان اصليا او مرتدا كتابيا او غير كتابي منتحلا
للاسلام مع جحده لبعض ضرورياته كالغلاة والخوارج ومن في معناهم كالنواصب او غير منتحل

قال الاصحاب ج

وقد ادعى الاجماع بعض على ذلك مع اشاره بعض الى غيره ففي المعتبر الكفار قسمان يهودي
ونصراني ومن عداهما اما الثاني متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ قطع
في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه وللمفيد قولان احدهما
النجاسة ذكره في المقنعة والاخر الكراهة ذكره في الرسالة الغريه وفي مختصر ابن الجنيد
ولو تجنب من اكل ما صنع اهل الكتاب من ذبائحهم وفي انيتهم وكذلك ما صنع
في اواني مستحل الميتة ومواكلتهم الى ان قال كان احوط ثم الحجة المنقولة للنجاسة
فيمن عدا اهل الكتاب قوله تعالى انما المشركون نجس وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون واورد على الاحتجاج بالاية الاولى ان المصدر لا يوصف
به الا بتقدير ذو ومعه لا دلالة لجواز كون النسبة لعدم الانفكاك من النجاسات
العرضية وايضا فان كون النجس لغة هو المعهود شرعا غير معلوم بل المنقول انه المستقذر
وقيل ضد الطاهر والظاهر عندهم الحمل على المعنى اللغوي نعم لو ثبتت الحقيقة الشرعية
امكن واجيب عن المصادر يصح الوصف بها اذا كثرت معانيها في الذات ولعل
غرض المجيب ان الوصف اذا ثبت جاز الحمل واورد على الاية الثانية بان الرجس في كلام
اهل اللغة هو القذر والماثم وكل ما استقذر من عمل والعمل المؤدي الى العذاب
والشك والعقاب والغضب ونحو ذلك وما في المعتبر من ورد كون الرجس هو العذاب
لان استنادا الى مفسر برايه وحقيقة اللفظ تعطي معنى النجس الخ من تامل لما
سمعت من كلام اهل اللغة والحجة لنجاسة اهل الكتاب عموم الايتين ايضا اما الثانية
فعلى تقدير دلالتها على التنجيس واما الاولى فلان الشرك متحقق في المجوس منهم لما
قيل من انهم يقولون بالهين اثنين النور والظلمة وفي اليهود والنصارى لقوله تعالى
عما يشركون بعد حكايته عن اليهود قولهم العزير ابن الله وعن النصارى ان المسيح ابن الله
وبعض اخبار كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي
والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا تصل في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي
في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه الحديث ونحو صحيحة اخرى

مجلس

الاول انه ج

٢

لعلي جعفر

العموم في الاية ظاهر الاختيار
وعدم ... العموم ... هي

لعلي بن جعفر ايضا واخرى كذلك وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده ولا يتوضا والحجة لطهارة اهل الكتاب الاصل وظاهر قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم والاخبار الكثيرة الصحيحة منها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس وصحيحة اخرى له قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل
يديها ونحو ذلك من الاخبار التي لا نطول بذكرها الكتاب وقد ينظر في حجتي النجاسة والطهارة
اما الاولى فلما علمت في الايتين واما الاخبار فالاكثرها او كلها لا تصريح فيها بنجاسة
ذاتهم وفي كلام جدي قدس سره في المسالك ان روايات الطهارة اوضح دلالة اذ اكثر اخبار
النجاسة يلوح منها ارادة الكراهة فان النهي عن المصافحة والاجماع على التواتر لا واحد
لابد من حمله على الكراهة اذ لا خلاف في جوازه وهذا كله يقرب ارتكاب التاويل بحمل
نواهيها على الكراهة واوامرها على الاستحباب واما الثانية فلان الطعام وان كان
عاما الا ان الاخبار خصصته كصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك ونحوها موثقة سماعة حيث
قال فيها سألته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وقد يقال في المعارضة ان
ارادة الحبوب تقتضي عدم الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم ويجاب بما ذكره الوالد قدس سره
جوابا عما اورده بعض المتاخرين من ان الحبوب داخلة في عموم الطيبات في قوله سبحانه
احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام انما يجوز مع وجود نكتة واي نكتة بعد
التخصيص يصح من اجلها الاخراج وحاصل الجواب اولا احتمال عدم صدق الطيب من
المزاوله وقت التصفية وغيرها وثانيا بيان علم انقطاع الوصلة بين المسلم وبينهم
حيث قال سبحانه اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ثم قوله تعالى ويسئلونك ماذا
احل لهم الروايات وان كان الاصل عضدا قويا لها الا انه موافقها لاهل الخلاف
يقوي احتمال التقية وربما كان في بعضها اشعار كما في رواية الكاهلي اما انا فلا ادعوه ولا اواكله

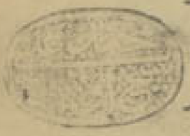
م

واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وفي هذا بحث الا ان الاحتياط مطلوب واما حكم غير من ذكرناهم في جملة فلم نقف على دليله سوى دعوى الاجماع كما نقله الوالد قدس سره في المعالم **والتاسع** من النجاسات المسكر المايع بالاصالة وان عرض له الجمود دون الجامد بالاصل وان عرضه الميعان اما الخمر فعلى نجاسته اكثر اهل العلم كما قيل وعن المرتضى رضي الله عنه انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسته وعن الشيخ ان الخمر نجس بلا خلاف والمنقول عن الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه لا باس في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وعن ابن ابي عقيل التصريح بالطهارة ويحتج للمشهور بالاجماع وقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية قال في المعتبر الاية دالة من وجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتران بجميع الانواع والاخبار الكثيرة المذكورة في محالها وحجة القول الاخر الاصل وروايات وفي كلتي الحجتين نظر اما الاولى فلعدم ثبوت الاجماع كما علمت والتمسك بالاية بالكلية وجهيه محل بحث اما اولا فلان دعوى كون الوصف بالرجاسة وصفا بالنجاسة مجرد دعوى لعدم افادة كلام اهل اللغة ذلك على انه وقع في الاية وصفا للخمر والميسر والانصاب والازلام بناء على انه خبر عن الجميع فلا بد من تقدير مضاف محذوف فكانه قيل انما تعاطي الخمر الاية على احد الوجهين ومعه لا يتم المدعي واحتمال كونه خبرا عن الخمر وخبر البواقي محذوف لا يخلو من اشكال لاستلزامه كون المعنى في الخبرين مختلفا والاتفاق مطلوب في مثله الا في النادر فلا يحمل عليه وبتقدير تسليم صحته يحتاج الترجيح الى مرجح من خارج ومعه لا تتم دلالة الاية بنفسها الا على وجه متكلف واما الاستناد الى الامر بالاجتناب فموقوف على تحقيق مرجع الضمير ولوجوه من الاحتمالات منها ان يكون راجعا الى المضاف المحذوف في صدر الاية اعني التعاطي ومنها ان يكون عائدا الى عمل الشيطان ومنها رجوعه الى الرجس ومنها العود الى ما ذكر من الخمر وما عطف عليه ... ومع احتمال الوجوه فالترجيح محل كلام وقد يقال ان التعميم اولى واتم فائدة ويقال ايضا ان الخبر من باب عموم المجاز وهو كثير فليتامل وغير بعيد ايضا دعوى ظهور بعض الاحتمالات ويتم المطلوب في الجملة الا

بالصلوة

الأمر

ان فيه كلاما ايضا واما الاخبار التي نقلت من الجانبين فلا يخلو سندها من كلام ومما يدل على النجاسة حديث لم يتعرض له سوى العلامة في المنتهى وجعله حسنا وليس بالحسن بل هو صحيح عن علي ابن مهزيار قال قرات في كتاب علي ابن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وقد وجه الشيخ رحمه الله الاستدلال بهذه الرواية وقد يختلج فيها نوع شك الا ان الضرورة غير داعية اليه والاحتياط مما لا بد منه الا ان الاخبار الدالة على تنزه البئر من الخمر وعدم استعمال اواني المشركين لما فيها فلا يدل على النجاسة صريحا هذا واما غير الخمر من المسكرات فحكمها حكم الخمر عند الاصحاب قال الوالد قدس سره ولا نعرف في ذلك خلافا وحجة المحقق في المعتبر على المساواة بان المسكر خمر فيثبت له الحكم وبان الخمر انما سمي بذلك لانه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم وبرواية علي بن يقطين حيث قال فيها فما كان عاقبته الخمر فهو خمر ورواية عطا بن يسار حيث قال فيها كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومنظور فيها بان الظاهر من اهل اللغة اختصاص الخمر بعصير العنب واذا ثبت كونه حقيقة لزم كون ما عداه مجازا لانه خير من الاشتراك نعم في بعض الاخبار ما يقتضي التسوية مثل صحيح علي بن مهزيار اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر ونحوها رواية يونس اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله مضافا الى عدم ظهور الخلاف ثم ما ذكرناه من قيد المايع هو المعروف بين الاصحاب فالجامد بالاصالة لا ينجس ولو دليل المساواة وهو عدم الخلاف فيبقى على الاصل وما ثبت نجاسته بالميعان يتوقف طهارته بالجمود على الدليل فتامل **والعاشر** من النجاسات الفقاع وحكى العلامة اجماع علمائنا على ان حكمه حكم الخمر قال المحقق رحمه الله بعد حكايته عن الشيخ قال والحق اصحابنا الفقاع بالخمر



وجه الاشكال ان قوله ... يحتمل ... الرواية الاخرى ... بالاغتسال ... وبعد فالجمع بينهما ... من الخمر

المجال
لا يسع

يعني في التنجيس وهذا انوادر الطايفة ويمكن ان يقال الفقهاء خرقوا الجمع لاحكامه واطال الكلام بما
ولا يخ من اشكال وح فالعمدة هو الاجماع ويؤيده بعض الاخبار في باب الاطعمة من التهذيب ولم
يذكر الوالد قدس سره هنا العصير العنبي في اعلاه واستدل ولم تذهب ثلثاه لعدم
الدليل عليه وربما يستفاد من بعض الاخبار في كتاب الاطعمة اطلاق بعض اسماء
الخمر عليه كما يعرفه من وقف عليها ذكر واذ قد عرفت النجاسات تفصيلا فلا بد من
بيان كيفية ازالتها عن الثوب والبدن وقد بينه ما ثراه اولا وكيفية الازالة ثانيا
فقال ويعتبر في الازالة اي ازالة الماء فاللام عوض عن المضاف اليه فلا يرد على العبارة
اقتصارها حصر الازالة في الماء ويحتمل ان يكون المضاف اليه النجاسات ويكون ذكر الماء
لانه احد افراد الازالة او اكثرها فلذا خصه وعلى كل حال فالمعتبر في ازالة الماء كونها بالماء المطهور
اي الطاهر في نفسه المطهر لغيره ولعله لو قال بالماء الطاهر لاغنى فان الماء ينصرف الى المطلق وكلامه
في رفع الخبث بالمضاف منقول عن المرتضى والمفيد والمشهور العدم لورود الامر بغسل
الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو ينصرف الى المطلق واطلاق الامر بالغسل في بعض
الاخبار يحمل على المقيد وللمرتضى احتجاج على مدعاه من جهة المناقشة وقد جرى ذكره [illegible] وحاشية التهذيب
[illegible] المحلم ويعتبر في الازالة ايضا ذهاب العين وهي جرم النجاسة ان كان لها جرم لان
الاحكام الشرعية تعلقت بها وان لم يكن لها جرم اكتفي بغسل المحل بالماء او ما يقوم مقامه
ومع ذهاب العين بما ذكروا في تفصيله يحكم بالطهارة شرعا وان بقي اللون والريح
لما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وفي رواية علي بن ابي حمزة
المتضمنة للسؤال عن دم الحيض اذا لم يذهب اثره انه يصبغ بالمشق حتى يختلط ويذهب
اثره وما قد يقال من ان بقاء العرض يقتضي بقاء محله لاستحالة الانتقال في الاعراض فيمكن
الجواب عنه بان النجاسة والطهارة مرجعهما الى حكم الشارع ولا مانع من حكم الشارع بطهارة
الاجزاء المتخلفة لو سلم لزوم بقائها ثم قد يتوجه ان الروايات غير واصلة الى حد الصحة
لتكون حجة فاذا دلت الاخبار الصحيحة على وجوب ازالة العين وحكم العقل باستحالة انتقال

الاعراض

والرواية
الاعراض
لزم وجوب الازالة ويجاب بان عدم العمل بالخبر محل كلام مضافا الى العرف المنقح بالاية
اما ما ذكره الشهيد رحمه الله من انه لا اعتبار بالرايحة لعسر الازالة فان اراد به دائما
ففيه بحث وان كان غالبا فله وجه لكن الاولى ان يكون العلم مع النص
وما يقال من ان اتصاف الذات بشيء لا يلزم منه اتصاف اعراضه كاتصاف
الانسان بالضحك لا يلزم اتصاف لونه به ففيه نظر واضح وللشهيد رحمه الله
هنا اشكال مشهور وجوابه في كلام العلماء المتاخرين مذكور وهو ان الماء اذا
تغير لونه يحكم بنجاسته فكيف يقال لا عبرة بالرايحة والجواب الوقوف مع
النص واحتمال كون الرايحة لتكيف الهواء وفي الثاني نظر على تقدير عدم القول
بانتقال الاعراض فكان ينبغي التوجه الى رده وما قد يظن من لزوم عدم نجاسة ما يتغير
بالرايحة من المياه جوابه فرض الحكم فيما نحن فيه النجاسة اللهم الا ان يقال ان احتمال كون
الرايحة لتكيف الهواء بالنجاسة وان كانت عينها في الماء والجواب بالنص اولى كما لا يخفى
واعلم انه نقل المحقق عبارة الشرايع انه قال في غسل مخرج الغايط حتى تزول المحقق
العين والاثر فقيل المراد بالاثر اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه والانتقال محال
قال شيخنا قدس سره وهو فاسد لمنع الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة كما في
الرايحة ولا يخفى انه يقال عليه ان جوزت الانتقال امكن ما ذكرت اما مع عدمه
فلا وجه للفساد وقد ادعى المحققون معلومية استحالة الانتقال نعم الاولى في
الجواب ما ذكرناه من دلالة الاخبار وقد اشار اليه قدس سره ايضا لكن لم يذكر ما اوضحنا
الكلام فيه من عدم تكافؤ الادلة فينبغي التامل في ذلك ثم انه كان الماء الذي يزال به
النجاسات كثيرا شرعا وهو اقسام الاول الجاري وهو النابع عن البير او ما
يشمله بناء على عدم نجاسته بالملاقاة كما هو مذهبه ويحتمل جريان ذكر على القول
بالانفعال انه قيل يطهر وينجس فليتامل ولعل الاولى التنبيه على ذكره وما اشترطه الشهيد رحمه الله
في الجاري من دوام النبع في عدم الانفعال في غاية الاجمال ومع عدم ثبوت دليله
يسهل الحال اما عدم اشتراط الكرية في الجاري كما تقتضيه العبارة وعليه جملة استنادا الى صحيح

ابن بزيع الوارد في البريان له ماده الدال على ان وجود المادة سبب في عدم الانفعال
ففيه بحث طويل ذكرناه في حاشية الروضة ونزيد هنا احتمال كون التعليل
في صحاح ابن بزيع لزوال التغير ومعه لا يتم المطلوب اما استدلال الشيخ في
التهذيب وتبعه جماعة بالاخبار الدالة على البول في الماء الجاري فغريب
لان ظاهر الاخبار السوال عن حكم البول في الجاري من حيث الكراهة وعدمها
لا عن الماء الجاري كيف حكمه مع البول كما يعلم من تامل في ذلك نعم قد يستدل
بعموم كل ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب الحديث خرج
منه الجاري والكر وبقي الباقي وفيه ان المعارض من الاخبار الدالة على اشتراط
الكرية موجود مضافا الى عدم عموم الماء الا على وجه وقد ذكرنا ذلك في حاشية
والقسم الثاني من الماء الذي نزل به ما يبلغ الكر من الماء الراكد وقد اختلف العلماء
في مقداره مساحة وان كان ظاهرهم الاتفاق على الوزن وانما الاختلاف في كونه
بالعراقي او المدني وكلام الوالد قدس سره لا يابا ما ذكرناه كما ستعرفه والمشهور
ما مقداره بالتكسير اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر لرواية ابي بصير
قال سالت اباعبدالله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء والوجه في بلوغ
هذا المقدار من الرواية وان كان بعض الجهات متروكا كما ظن لكنها في المحاورات
بمثل ذلك موجود فلا يبعد ان يكون المتروك العرض لان العمق مذكور بقوله
في عمقه من حيث كونها حالا من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل
من مثله وما ظنه جدي قدس سره من ان المتروك العمق بعيد وقد ذكرنا في حاشية
التهذيب تفصيل الحال واذا عرفت هذا فاذا ضرب الابعاد الثلثة ثلثة اشبار
ونصفا كان مكسر المقدار المذكور ويعلم ذلك بان تضرب كلا من الطول والعرض
في الاخر يبلغ اثني عشر وربعا ثم تضرب العمق في ذلك يتم المطلوب فالثلثة في
اثني عشر وربع تبلغ ستة وثلثين وثلثة ارباع والنصف في اثني عشر وربع يبلغ ستة وثمنا

فاذا انضمت

أثمان
فاذا انضمت الستة الى الستة وثلثين كانت المجموع اثنان واربعين واذا بسطنا الارباع فهي
ومع الثمن سبعة اثمان ولا يخفى قصور هذه الرواية عن اثبات هذا الحكم لاشتمال سندها على مجهول
وواقفي ومشترك ومن ثم نسب المحقق هنا والذي قد سره الى الشهرة ونظر في المعالم الى ادلة الثانية
بوجه قد ذكرناها فيه في حاشية الروضة وما احسن ما قاله المحقق رحمه الله بعد ان ذكر ان الشيخ
وغيره عملوا بهذه الرواية لكن عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصغي الى من
يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف هذا ومقابل المشهور قول القميين
وهو ان الكر ما كان كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار لرواية اسمعيل بن جابر قال سالت
اباعبدالله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
والكلام في نوك احد الابعاد كالاولى وقد وصف جماعة هذه الرواية بالصحة وفي طريقها
نوع اضطراب فان محمد بن خالد البرقي تارة يرويها عن اسمعيل بن جابر بغير واسطة وتارة
بواسطة ابن سنان وفي محمد بن خالد كلام وفي بعض الطرق محمد بن سنان والظاهر انه سهو بل
هو عبدالله وفي الكر قول اخر نادر لابن الجنيد متروك واما الاعتبار فهو الف ومائتا
رطل على ظاهر اطلاق الرواية لكن فسر الرطل بالعراقي بل اكثر الاصحاب على ذلك كما نبه عليه
قوله على المشهور في الاعتبارين يعني اعتبار المساحة والوزن بالعراقي لا مطلق الوزن
لما صرح به في المعالم من ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الوزن المذكور وانما اختلفوا في
كونه بالعراقي او المدني واحتمال الاشارة الى مدلول بعض الروايات بالمساحة بعيد والشيخ
في الاستبصار والتهذيب كلام لا يخلو من غرابة من اراده وقف ثم ان مستند الوزن المذكور
مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا
رطل وفي الاصحاب من حمل الرطل على العراقي ومنهم من حمله على المدني والرطل العراقي مائة وثلثون
درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون فيكون العراقي ثلثي المدني قالوا ووجه الحمل على العراقي تقارب
التقدير بالوزن للمساحة وبان محمد بن مسلم روى في الصحيح ان الكر ستمائة رطل والمراد به رطل مكة ولا
يجوز ارادة رطل العراق ولا رطل المدينة لانه متروك بالاجماع والرطل المكي رطلان بالعراقي فتطابق شيرا
الروايتان وفي هذا بحث يطلب مما كتبناه في حاشية على التهذيب وقد ذكرنا انه ما يدل على اعتبار الستة والثلثين
من الخبر الصحيح والقسم الثالث مما يزال به النجاسات ماء الغيث حال كونه متقاطرا اي نازلا

وقوله م

بالوزن م

من الميزاب

سوى جرى من ميزاب ولم يجر خلافا للشيخ رحمه الله في التهذيب حيث قال ان ماء المطر اذا جرى
في حكم الجاري لا ينجسه شي الا ما غير لونه وطعمه وريحه وربما يقال ان كلام الشيخ لا يقتضي اعتبار الجريان
في تطهيره لغيره وفيه ما فيه والحجة للاول صحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه
فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وصحيحة علي بن جعفر
انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس واعترض العلامة ره
على هذه الحجة بان صحيحة هشام انما يدل على عدم انفعاله بالملاقاة مع وروده على النجاسة لا مطلقا
وقد ذهب جمع من الاصحاب الى عدم انفعال القليل من الواقف بملاقاة النجاسة اذا ورد
عليها مع حكمهم بالانفعال في عكسه وليس في الحكم بعدم الانفعال في الصورة المعينة التي هي مورد
النص دلالة على عدم الانفعال مطلقا فدعوى المساواة للجاري مطلقا محل تامل هذا ملخص
كلامه قده وقد يقال ان صحيحة علي بن جعفر تقتضي ورود النجاسة على المطر فلا يلزم من الاشكال
في الرواية الاولى الاشكال في الجميع ويجاب بعدم صراحة الرواية الثانية وعدم معلومية نجاسة الخمر ويجوز
ان يكون عدم التنجيس لذلك فان قلت قوله في الرواية فيكف يدل على الجريان وكان ذكره اولى
في الرد قلت ظاهر كلام الشيخ ره الجريان من الميزاب ولفظ يكف اعم فذكره وان كان ما ذكرته
يمكن توجيهه ايضا هذا وحجة الثاني حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين
سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصابك ما كان به باس وصحيحة علي بن جعفر انه سال
اخاه ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه
المطر ايؤخذ من مائه ويتوضا به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس وقد يتوجه على هذا الدليل
انه لا ينافي ثبوت الحكم مع عدم الجريان بالدليل لكن ان نفى ثباته ثم لا يخفى ان صحيحة علي بن جعفر
تدل على الجريان باي وجه كان لا اشكال فيه وبمجرد التقاطر الا فاشكال في الالحاق بالجاري
مطلقا نظرا الى دلالة مفهوم الشرط والمعارض لا يخلو من اجمال بل هو بالدلالة على الجريان في الجملة اوضح فليتامل
اذا عرفت هذا البحث تحقق كون الماء باحد الاقسام فالغسلة الواحدة تجري مطلقا اي في جميع
النجاسة المذكورة واحتمال التناول للولوغ ممكن وان لم يتقدم ذكره كما نبه عليه بعد ولزوم سقوط
التراب في الكثير والعبارة محل تامل لجواز الاكتفاء في التطهير بالماء والتراب حكم اخر وان كان هو احد

فيكف



الاقوال الان مذهب بقاء التعفير في الكثير ممكن كما سياتي تصريحه به ويحتمل الاطلاق شمول الثوب والبدن
لما يظهر من كلام العلامة في المنتهى من قصر التعدد على الثوب كما سياتي ومن كلام المحقق رحمه الله
من جعل المرتين في التعليل على الثوب وصبا في البدن وح يكون غرضه ان
الغسل الواحد يجزي في الكثير سواء كان ثوبا او جسدا ولا يخفى ما فيه من تكلف وربما يحتمل
الاشارة الى ما سيذكره من الفرق بين الثوب والبدن اذا كان في مخرج البول وغيره
وله قرب في الجملة ثم التعدد في الولوغ حتى في الكثير منقول ايضا عن الشيخ مستند الى اطلاق
الامر بالغسل مرتين وفيه تامل وان لم يكن الماء كثيرا فاحد الاقسام بل كان قليلا
فالمشهور بل ادعي عليه الاجماع التفصيل فللبول من غير الرضيع غسلتان سواء كان في مخرج
البول او غيره من الثوب والبدن اما اعتبار الغسلتين فقد عرفت انه المشهور بل ادعي
عليه الاجماع وعزى في الذكرى الى الشيخ في طريق مراعاة العدد في غير الولوغ والاكتفاء بالمرة
اذا كان نجاسة وعلى هذا فالقول بالمرة متحقق والحجة على التعدد صحيح اخبار منها صحيحة
محمد بن مسلم قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة انه قال فيها
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وبهذه الرواية يندفع احتمال
ما في الرواية الاولى وفي صحيحة ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وفي صحيحة
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والحق
ان دلالة معتبر الاخبار انما هو على الثوب والذي يدل عليه رواية الحسين بن ابي العلا
من ان البدن يصب عليه والثوب يغسل لو صحت لكان له وجه وعليه اعتمد المحقق رحمه الله
قايلا ان الغسل يتضمن العصر دون الصب الا ان في صحتها تاملا لعدم ما يدل على
توثيقه الا ما يحكى عن ابن طاوس رحمه الله من توثيقه في البشرى وربما استدل على
التعدد في البدن ايضا برواية الكليني برواية ابي اسحق النحوي عنه ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين ولا يخفى عليك الحال واما اعتبار غسل البول من المخرج فاستدل عليه برواية
نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته كم يجزي من الماء للاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من

بعض

البلل قالوا والمثلان كناية عن الغسلتين وفيه ما فيه مع المعارضة برواية نشيط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان يغسل بمثله وللشيخ في هاتين الروايتين كلام
ذكرناه في حاشية التهذيب وتكلمنا فيه وقد يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية المثل على
ارادة الماء فانه مثل البول فلا يجزي الاحجار واستعمال الاجزاء في ذلك ممكن اما رواية نشيط
نفسه ما ينافي الاولى فلا يضر بالحال لان الاولى بالسماع والثانية بالواسطة وهذا لا بعد
فيه ونظر العلامة رحمه الله في المنتهى الاقتصار في التعدد على الثوب وجزم في بحث الاستنجا
من المنتهى والنهاية بالاكتفا بالمرة اذا زالت العين وكذا في المخ وحكى القول به عن ابي الصلاح
وابن ادريس مع جماعة بعدم نهوض الاخبار باثبات التعدد وايد ذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل
يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه الحديث
والحق وجاهة ما ذكره لولا ما اشعر به كلام المحقق من دعوى الاجماع على التعدد مضافا
الى ما في صحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات والاحتياط مما لا ينبغي تركه هذا
وقد يفهم من الذكرى الفرق بين الاواني وغيرها والكلام فيه محل اخر وكما يجب غسل البول
مرتين كذا المني لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول واذا ثبت التعدد في البول ففي المني اولى واحتمال التشديد باعتبار ايجاب الغسل
لا ينافي ما ذكرناه وربما قيل بالاولوية في جميع النجاسات من حيث التعليل في رواية الحسين بن ابي العلا
بقوله فانما هو ما فانه بول [illegible] على ان [illegible] وفيه بحث لعدم صحة السند اولا
ومنع الاولوية فان البول لا يعفى عنه مطلقا وغيره قد يعفى عن قليله وكذا يجب غسل الانا
مرتين من ولوغ الكلب وهو لغة شربه من الانا بطرف لسانه والتقييد بالانا والولوغ
تبعا لما ذكره قدس سره في المعالم والذي يظهر من الرواية المعتبرة التي هي المستند الاعم وذكر
كما ذكرناه في حاشية الروضة مع ذكر ما لا بد منه هناك ايضا ويجب فيه اي في الولوغ
التعفير بالتراب لا بغير مما يشبهه وظاهره عدم اعتبار المزج كما ظنه بعض تجنبا
للزوم مجازين ولا بد من كون التعفير قبل الغسل بالماء على ما دلت عليه صحيحة ابي الفضل العباس

حيث قال

حيث قال واغسله بالتراب اول مرة وربما قيل بان احدى الغسلات بالتراب ونقل عن الشيخ الاجزا
بالماء وحده مع عدم التراب وفي دليله بحث والحق بولوغ الكلب لطعه الانا دون مباشرته له
بساير اعضائه وحقيقة الحال تظهر من كلامنا في الحاشية وربما الحق اللطع نظرا الى ان
ما استند اليه عليه من مفهوم الموافقة يتوقف على العلة وهي غير معلومة ولا يسقط التعفير
بالتراب في الماء الكثير وقد يحتمل العود الى التعدد اي ولا يسقط تعدد الغسل في
الكثير وفيه ما فيه وعلى كل حال فالذي لا بد منه هنا ذكرناه في الحاشية وفي اعادته هنا
تطويل بغير طائل ويجب لولوغ الخنزير سبع مرات بالماء لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى ع قال سألته عن خنزير يشرب من انا كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ونقل عن الشيخ
انه جعل حكمه حكم الكلب لان الخنزير يسمى كلبا في اللغة ولان الانا يغسل ثلاث مرات من ساير
النجاسات والخنزير من جملتها وفيه اما اولا فلمنع الصدق حقيقة واما ثانيا
فلان الخبر الخاص مقدم مع مناقشة المدعي للدليل ان اراد المساواة في التراب ويحكى
عن المحقق انه حمل السبع على الاستحباب ووجهه الوالد قدس سره بعد ظهور القائل
بمضمونها من قدماء الاصحاب وهو يراعي ذلك في العمل بالاخبار والاحتياط سهل
ويكفي في باقي النجاسات المرة في الثوب والبدن لاطلاق الامر بالغسل وليس التعدد
الا في البول وما يلحق به من المني كما سمعته والامر بالماهية انما يدل على طلب ايجادها
وهو يصدق بالمرة والاصل يقتضي براءة الذمة من الزايد وما احتج به على التعدد
مما اشرنا اليه سابقا محل كلام واما الاواني من غير الولوغ فظاهر العبارة قد بيناه وجها
بعد ذكر الولوغ وكلامه في المعالم تقتضي ذكر ايضا وعلى هذا يكون قوله على الاظهر اشارة
الى الخلاف في الجميع ودليله على المرة امتثال الامر بالغسل بها مضافا الى ان مستند التنجيس في
اكثر النجاسات الاجماع ومع المرة ينتفي الاجماع وهذا الدليل قد تكرر منه قدس سره ولنا فيه
كلام ذكرناه في الحاشية ومرجعه الى ان النجاسة اذا ثبتت بالاجماع فزوالها لا يتوقف بزوال الاجماع
بل على ما اعلم ان يدعي كون الاجماع علة في ثبوت التنجيس مطلقا لا مقيدا وان كان ذلك
يظن الثاني وتحقيق الحال في المنسبي وطهارة [illegible] في باب الكفارات واما

معه

توقف [illegible]

بعد
الكلام هنا فالدليل الاول يمكن ان يتوجه عليه ان ثبوت التعيين اذ احصل الابدلى رفعه
اشتغال الذمة من بقين ومع المرة لا يقين بخلاف المرتين وح الا يكفي رد دليل
القايل بالمرتين في اثبات الواحد ولعكس تطلب ما ذكره من الدليل على التعدد وهو مستوفى
في المعالم بما يغني عن ذكره هنا والتفتان احوط في باقي النجاسات لاني لحج لتقدم
السبع في لحم الخنزير اللهم الا ان يخص وقد يدعى ان الاحوط في الاستنجاء من البول هو الثلاث
لدلالة الصحيح السابقة عليه الا ان يحمل الاستنجاء على الاستبراء وفيه بعد وقد يستفاد
الثلث في المني ايضا نظرا الى مفهوم الموافقة وسبيل الاحتياط غير خفي هذا والمشهور
بين المتاخرين نجاسة الغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر ويقابل المشهور
ما ينقل عن السيد المرتضى وابن ادريس من القول بالطهارة اذا ورد الماء على المحل النجس وعن الشيخ في
المبسوط انه حكى القول بعدم النجاسة عن بعض الناس وقواه وقد ذكرنا ما لا بد منه في
حاشية الروضة كل ذلك في غير ماء الاستنجاء اذا لم يتغير الماء بالنجاسة ومع الاختلاف في النجاسة وقوله
فكذا فيجب اخراجها بالعصر تفريعا على المشهور يعني انهم قائلون بذلك على تقدير قولهم
بنجاسة الغسالة وقد يشكل ذلك بتصريح بعض القايلين بنجاسة الغسالة ان النجس من الغسالة
ما يخرج بعد العصر وبان دليل العصر غير منحصر في القول بنجاسة الغسالة بل ربما قيل به نظرا
الى دخوله في مسمى الغسل وبدونه يكون صبا والجواب عن كل منهما ممكن اما الاول فبالتزام نجاسة
الغسالة داخل الثوب وما خرج منه واما الثاني فلعدم معلومية كون المعلل هو القايل
بنجاسة الغسالة او علله بعلتين على تقدير كونه منهم ثم ان الوجه الثاني لوجوب العصر قد توجه
ما دل على ان بول الرضيع يصب عليه الماء وغيره يغسل وهو حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وما في رواية الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء
قليلا ثم يعصره ممكن بتقدير صحة الرواية ان يحمل على الاستحباب او غير الرضيع فان قلت
التوقف في الرواية من غير جهة الحسن لا وجه له لان الحسين قال النجاشي انه اوجه اخوته وهما ثقتان
فيلزم كونه كذلك قلت الاوجه لا يستلزم التوثيق كما هو غير خفي هذا ومراده ان العصر يتوقف

اجماع

اخراج الغسالة عليه وهو انما يصح من المدعي ولقد كان على الوالد قدس سره التنبيه على حكم الصبغ
والرسم لدلالة حسنة الحلبي على الحمل ولعل اطراد الناس في الحكم لما طرد وقد وجد ان البعض
نص على ذلك الا ان قال ان القائل بنجاسة الغسالة اطلق ولا يخرج من باب الكلام الحكم عنده
واحد لعدم وجوب العصر في الجميع هذا الكلام مما يمكن فيه العصر وهو كبس الثوب بالماء واخراج
الماء المغسول به على ما احتمله قدس سره في الروض وما لا يمكن فيه العصر بحسب التطهير كما
في الحشايا ونحوها من الجلود التي يعسر عصرها وما لا يمكن اعلمها اي العصر والغمز من الاجسام
التي لا ينفصل عنها الغسالة كالتراب ونحوه فيكفي لتطهيرها الماء الكثير عليها ما لم ... ولم
نعم عند من لم يذكر هي نجاسة الغسالة وما يرجع عليها دليل يعتد به لكنه احوط على الاول
فلو سوغ عليه الصلوة في بعض الصور مع عدم امكان الكثير ما ذكره قدس سره من التفريع
على الغسالة الا انه مع مناقشته لما عرفت سابقا من عدم انحصار دليل العصر في التفريع
المذكور وان كان قد تقدم توجيه جواب لكن لما ذكر هنا عدم الدليل على ذلك ولا يلزم ان
جميع ما استدلوا به وما يقدم منه ليس الا الوجه الواحد وهو التفريع وحمل هنا الكلام
في الغسالة في النجاسة وكذا ذكر في العصر في الحمل ويقول ايضا ان العلامة في التذكرة والنهاية
علل العصر بكون الغسالة نجسة فلا يحصل الطهارة مع انه افتى في المنتهى بين هذا الوجه وما
ذكره المحقق من ان الوجه عدم تحقق مفهوم الغسل بدونه والشهيد في الذكرى علل
لوجوب اخراج الغسالة بنجاستها من الماء بعد اعتبار الوالد قدس سره على هذه الوجوه
بان فيها اختلافا فان الذي يقتضيه اعتبار عدم تحقق الغسل بدون العصر وجوبه سواء
كانت الغسالة طاهرة او نجسة وكون الغسل المعتبر منه ما يصدق معه مسمى الغسل عرفا
حتى لو تعسر اجراؤه بكل اخراجها بعض شيء لم يعتد به الا ان مفهوم الغسل قد يتحقق
ومقتضى اعتبار كون الغسالة نجسة البناء على نجاستها او طهارتها ومقتضى اعتبار الشهيد
رحمه الله عدم وجوب العصر حيث يعلم انفصاله في اجزاء الغسالة ولا يخفى عليك
امكان دفع بعض هذه الوجوه وعدم استيفاء ما ذكره في ردها كما اشرنا اليه في الحاشية
والعرض ... قدس سره في المدارك على اعتبار الدخول في مفهوم الغسل المنع من ذلك لعدم ...

قال يل الظاهر يتحقق بالصب المشتمل على الاستيلا او الجريان والانفصال بسو عصر ام لا او على اعتبار
اخراج الغسالة لنجاستها بمنع نجاسة المايع وروده على النجاسة لانتفا الدليل عليه ثم قال سلمنا النجاسة
لكن اللازم من ذلك الاكتفا بما يحصل به الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل
من انا نظن انفصال اجزا النجس مع الما بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل
على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الما على المحل المغسول مع العصر وبدونه لعموم الادلة على
طهارته بالغسل المتحقق بصب الما على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه انتهى كلامه قدس سره
وقد يقال على ما ذكره اولا انما قدمناه من دلالة الحسنة مبينة لانه لا فرق بين الصب والغسل وعلى ما ذكره ثانيا
ان تسليم النجاسة لا وجه لكون تجفيف الشمس مطهرا ما لم يثبت شرعا وما قاله القايل ان كان مراده
ما قلناه فدعواه دليلا معها ثم ان عموم الادلة انما دل على الغسل واذ ثبت من بعضها ما يفيد
اعتبار العصر فلا مانع من التخصيص وقد يمكن ان يقال ان الروايتين المتضمنتين للغسل والصب
باب المغايرة كما يتحقق بالعصر يتحقق بالدلك والجريان والامر بالعصر للاستحباب كما تقدمت
اليه الاشارة وعلى كل حال فالذي اختاره الوالد قدس سره اعتبار ما يتحقق معه مسمى الغسل عرفا
ويعلم به زوال اجزا النجاسة واما اعتبار التعدد فيما يعسر عصره فقد ذكره من قال بالعصر
وعبروا بالدق تارة وفي عبارات العلامة التقليب والدق وعلامة النهاية والمنتهى بالضرورة
وفي كلام جماعة من المتاخرين تبعا للشهيد في الذكرى تعليل الحكم بالرواية والذي وصل الينا
من الروايات حديثان ذكرهما العلامة في المنتهى بعد التعليل بالضرورة احدهما ما
رواه المشايخ الثلاثة عن ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عم الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه
في وجهه والثاني ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن ابرهيم بن عبد الحميد
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو
قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شي منه فاغسله والا
فانضحه بالماء وقد ذكر في المنتهى خبر ابن ابي محمود وقال انه محمول على ما اذا لم تنفذ النجاسة في اجزائه
واما مع نفوذها فيغسل جميعه ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر وجعل الخبر الثاني شاهدا
على هذا التفصيل ولا يخفى من غرابة هذا غاية ما وجدت ولا ادري ما الذي ذكروه من ان متن الرواية

سقط الكافي

عن الثوب يصيبه

الثانية

الثانية لا يخلو من شي ويحتمل ان يكون المراد بالامر بمس الجانب الاخر اختبار الجانب الذي
لم تقع الاصابة من جهته هل فيه شي من النجاسات ام لا وقوله فان اصبت مس شي منه معناه
ان حصل لك من الامساس شي من اجزا النجاسة فاغسله والا فانضحه ولا يذهب
عليك وجه توقف الوالد قدس سره في وجوب التعدد ولعله لا يمكن اخراج الغسالة
منه فتعين الكثير لغسله مبني على اعتبار نجاسة الغسالة كما يظهر من الوالد قدس سره
وربما قيل بالبناء على عموم الاكتفا في اخراجها بالتجفيف اما البنا على دخول العصر
في مفهوم الغسل فلا وجه له على ما قيل للزوم عدم الطهارة اصلا الا ان يقال في
الكثير يحصل الطهارة بالاجماع ولا يخفى ان من يقول بطهارة الغسالة فالامر عنده سهل
اما على القول بالنجاسة فالاكتفا بالجفاف محل كلام وفي الخلاف اذا بال على موضع
من الارض فتطهيرها ان يصب الما عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه
وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الما الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل
التراب الى ان احتج على ذلك بان في التكليف بما زاد على ذلك حرجا منفيا بقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وبالرواية العامية المشهورة المتضمنة امر النبي صلى الله عليه وآله باهراق
الذنوب من الما على بول الاعرابي لما بال في المسجد وقوله صلى الله عليه وآله بعد ذلك علموا ويسروا ولا تعسروا
مع انه قايل بنجاسة الغسالة وقد ناقش الشيخ رحمه الله المحقق بان الرواية عندنا ضعيف
الطرق ومنافية للاصل لانا بينا ان الما المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه
ما قليل لاقى نجاسة والعلامة تبع المحقق رحمهما الله في ذلك ولا يخفى عليك حقيقة الحال اذا تاملت
ادلة الغسالة فيما ذكرناه في حاشيته على التفصيل والاجمال وقد ذكر الوالد قدس سره ان صحيحة
عبد الله بن سنان الواردة في الصلاة في البيع والكنايس وبيوت المجوس حيث قال عليه السلم رش وصل
يدل على الاكتفا بصب الما والا لم يكن للرش فايدة ولا يخفى ان هذا الكلام شي الا انه ربما يقال ينجس
الانسان في الاستنجا من الغايط دون البول اذ لا يجري فيه الا الماء التخيير انما يكون في الغايط
حال كونه غير المتعدي وهو ما يتجاوز المخرج وعلى ما قاله بعض الاصحاب واعتبره شيخنا قدس سره
في التعدي وصول النجاسة الى المحل لا بعنوان دوصوله اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجا ثم التخيير

بين الماء ولمة الاحجار طاهرة قد ادعي عليه الاجماع ويدل عليه بعض الاخبار ولعل الاولى كان
التنبيه على ان الماء افضل كما فعله جماعة ويدل عليه قول ابي جعفر ع يجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار فانه يدل على افضلية غيره وليس الا الماء وقد اورد في المقام ح ان الازالة
واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا مخيرا فكيف يكون احدهما افضل بل صرح او
باستحباب ذلك الفرد ومنافاة المستحب للواجب واضح واجيب بان الوجوب
التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا
بل الامر الكلي ومتعلق الاستحباب واحد منها فلا محذور فيه واعترضه شيخنا قدس سره
بانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه الى
بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد فردي الواجب
اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه انتهى وقد يقال ان ارادة المعنى العرفي لا مانع
منها والفرد الكامل لا بدل له بل البدل لاصل الواجب وبينهما فرق فليتامل
ثم اعتبار طهارة الاحجار متفق عليه علمائنا قاله في المنتهى ولم يعتبر الجفاف كما ذكره جماعة
واحتج له بان مع الرطوبة ينجس المحل الذي عليها باصابة النجاسة ويعود شيء منه الى
محل النجو فيحصل نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل النجس واورد الوالد قدس سره
على هذا بانه انما يحصل ما ذكر اذا كثرت الرطوبة لا مع قلتها ولا يخفى ان اشتراط
الطهارة قد يغني عن هذا في الجملة فتدبر ولا يخفى دلالة العبارة في عدم اجزاء ذي الجهات
وعلى اجزائه لعبادات لا يخلو من نظر هذا وانما يحكم بالطهارة اذا نقي المحل بالاحجار الثلاثة
فان لم ينق المحل بها بان لم تزل العين وجب الزيادة الى ان يحصل النقاء ويستحب ان لا يقطع
الا على وتر والحكم الاول هو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم الكلام فيه واما الاستحباب فمشهور
انما يدل عليه رواية في المعتبر انها من المشاهير ولو نقي المحل بما دونها اي دون على م
الثلاثة وجب الاكمال المشهور بين الاصحاب واستدل عليه بقوله ع ويجزيك من الاستنجاء
ثلاثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف
على سببه الشرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الثلاثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما

يحصل النقا

يحصل به النقاء واختاره شيخنا قدس سره لقوله عليه السلم في حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد
قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه قال ويدل عليه اطلاق
قوله ع في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان الحسين عليه السلم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وروى زرارة ايضا
في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن
حمل رواية الاحجار على الاستحباب انتهى كلامه قدس سره وقد يقال انما استدل به
من حديث ابن المغيرة محتمل لان يكون السؤال عن الحد من المسح او الغسل
بحيث لا يزيد عليه فقال له ع حتى ينقى ما ثمة وح لا تعرض فيه بجهة عدد الماسح
وعدمه فيحمل على المقيد وهو حديث زرارة لان ظاهره بيان اقل مراتب العدد
كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة التحديد في جانب القلة
وحديث ابن المغيرة عدم التحديد في جانب الكثرة هكذا قرر شيخنا المحقق في الحبل المتين
ايده الله تعالى وربما كان نظر الوالد قدس سره الى هذا وقد ذكرنا في حاشية الروضة ما لابد منه
ويقوم مقام الاحجار وان وجدت الكرسف والخرق لصحيحة زرارة السابقة وظاهر العبارة
اعتبار التثليث في الكرسف والنص مطلق والمقيد لا يجامع بينه وبين المطلق وصحيحة زرارة
ايضا الواردة بالخرق لا يدل على ان ذلك في كل مرة والاحتياط مطلوب هذا وقيل والقايل جماعة
وانما خالف سلار على ما نقل عنه فاعتبر ما اصله الارض وابن الجنيد حيث نقل عنه عدم اجزاء الآجر
والخزف الا اذا لابسه الطين والتراب وعلى قول الجماعة يجزي كل جسم طاهر مزيل للنجاسة ولعلهم
استندوا الى اطلاق بعض الاخبار وفيه تردد من حيث تقييد بعض النصوص بانواع خاصة
فليحمل المطلق عليها ولا يخلو من شيء عند التامل وقد ذكرنا الوجه في الحاشية وكان على الوالد قدس سره
استثناء المحترم والروث والعظم لان قوى المحقق الاجماع على المنع في العظم والروث وان كان في الدليل
عند التامل الا ان المشهور لا بد ان يخرج عنه ايضا مثل هذا وقوله قدس سره وان كان هو المشهور اشارة
الى عدم الاعتماد على الشهرة فان قلت عدم الاعتماد على الشهرة لا يلايمه التردد بل ينبغي الجزم لعدم
الدليل قلت بل التردد توقف على العمل ولو كانت الشهرة حجة لوجب العمل وذلك كاف ونظر الارض
بل المكان الذي يصلي فيه سواء كان ارضا او غيره كما يدل عليه صحيحة زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلم

عن البول يكون على السطح او المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر
ولا ادري تخصيص الارض لماذا نعم قوله من البول بتجفيف الشمس موافق للرواية ولا يبعد
ان يكون نظر الوالد قدس سره في هذه الرواية اقتضى حمل المكان على الارض ولا يخ منه شي ثم حمل الطهارة
على المعنى الشرعي محل بحث ايضا والمستفاد من الرواية جواز الصلوة فان تم الاجماع على عدم جواز
السجود على النجس كان فيها دلالة على الطهارة الشرعية الا ان المنقول عن الراوندي عدم اشتراط
طهارة موضع السجود نعم ربما يقال ان الاذن مطلقا يتناول المباشرة برطوبة وعدم الجواز
معها لا ريب فيه وكذلك مباشرة بعض المساجد برطوبة فينبغي تامل هذا وقد طرد الحكم بالطهارة
في غيرهما اي غير الارض والبول فحكم بطهارة غير الارض من الحصر والبواري وكل ما لا ينقل والا يحول
في العادة كالاشجار والابنية كثير من المتاخرين ووقع الاضطراب في الفتاوي بين الاصحاب
واكثر المتاخرون التفريع في هذه المسئلة من غير التفات الي الماخذ وحيث قد عرفت ان مدلول
صحيحة زرارة تتناول غير الارض فالتخصيص بالارض غير ظاهر والحاصل في هذه المسئلة ان جمعا
من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع والعلامة في اكثر كتبه والشهيدان ذهبوا الي ان الارض
اذا اصابها نجاسة برطوبة موثرة فيها ولم يكن لها عين كفي في زوال حكم النجاسة عنها اشراق
الشمس عليها وتجفيفها للرطوبة الحاصلة وكذا لو كان لها عين وزالت بوجه غير مطهر وبقي من
ذلك رطوبة جففتها الشمس والحقوا بالارض في هذا الحكم كل ما لا ينقل ولا يحول وفي المنتهي
ذهب الي ان الحكم مخصوص بالبول وحكاه عن الشيخ في موضع من المبسوط وذكر انه افتى بخلافه
في موضع اخر منه كالخلاف وذهب المحقق في النافع الي انه مخصوص بالارض والبواري والحصر
وجمع المفيد في المقنعة وسلار في رسالته بين التخصيصين وحكي في المخ عن القطب الراوندي
ان قال الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم
الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او لم تكن الجبين رطبا وذكر في المعتبر ان الراوندي
وصاحب الوسيلة ذهبا الي ان الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس
لا تطهر بذلك ولكن يجوز السجود عليها واحتج العلامة في المخ برواية عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة ووجه الدلالة فيها ان السوال

وقع عن الطهارة

وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السايل منه الطهارة لزم تاخير البيان عن
وقت الحاجة لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة وبرواية ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبان المقتضي للتنجيس
هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم واحتج في المنتهي برواية عمار ورواية
علي ابن جعفر عن اخيه موسي عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ورواية ابي بكر المتقدمة ونقل عن الراوندي
قال انها رواية شاذة ثم قال العلامة ونحن نقول انها لا تحمل على اطلاقها بل على الارض والبواري
وشبهها توفيقا بين الادلة وبرواية زرارة السابقة وبتعليل يقرب مما تقدم منه ثم حكى
عن الشيخ في الخلاف الاختصاص بالبول حال التنجيس الا ان الرواية الصحيحة انما تضمنت البول
فالتعدية بغير دليل لا تجوز قال ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها في الضعف بسند ها لم يعول
عليها وذكر بعد ذلك ان غير الارض والبواري والحصر من النبات كالاواني وغيرها فالوجه
الطهارة فيها للمشقة وفي الخلاف احتج باجماع الفرقة وبروايتي عمار وعلي بن جعفر وحكي في المعتبر
احتجاجه وقال ان في استدلاله بالروايات اشكالا لان غايتها الدلالة على جواز الصلاة
عليها ونحن نقول فلا يشترط موضع طهارة موضع الصلاة بل يكتفي بطهارة موضع الجبهة
قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلاة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود
يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الرواية وبان الشمس
من شانها الاسخان والسخونة بلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على
مفارقتها المحل وانت اذا تاملت هذه الحجج وانتها غير سليمة من المناقشة والصحيح من الروايات
صحيحة علي بن جعفر وهي مخصوصة بالبواري مطلقة في الجفاف وفي معناها صحيحة اخرى لعلي بن جعفر عن
اخيه موسي عليه السلم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا
باس وصحيحة زرارة قد علمت حالها ودلالتها ولزرارة رواية اخرى في الكافي والتهذيب
صحيحة السند ومتنها قلنا لابي عبد الله عم السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلي في ذلك الموضع
فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وقد ذكر الوالد قدس سره

٢

ان هذه الرواية تنافي الاولى يعني رواية زرارة ايضاً في الاختصاص بالارض بناء على طهره ولا يخفى
عليك بطلان هذا وقد احتج النافون للطهارة بما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح
قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وبا
ستصحاب النجاسة وبان تسويغ الصلاة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفواً عنه واجيب
عن الاول بان التعارض واقع بين الرواية المذكورة ورواية زرارة والسندان متساويان
لكن متن رواية زرارة ابعد عن التاويل لصراحته في الطهارة فتعين جعل التاويل في الاخرى
وذلك بحملها على كون النجاسة جافة فيتوقف طهرها بالشمس على ترطيبها بالماء وتجفيف
الشمس لها او يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة وكانه قال هل تطهر باشراق الشمس عليها
وهي جافة فاجاب بانكار تاثيرها في الجاف وربما احتمل ان يكون انكار الطهارة بغير ما
عايداً الى مجموع ما وقع عنه السؤال بعد جعل المشابهة فيما اشبه البول على المماثلة في النجاسة
فيتناول النجاسة التي لها اعيان كالدم فان تاثير الشمس في ازالة عينها غير متصور بعد زوال عينه
اما الطعن في الرواية بالاضمار فمدفوع وذكر الوالد قدس سره في المنتقى وجوهاً في الرواية لدفع
المعارضة ايضاً وقد يقال ان ما ذكروه من صراحة رواية زرارة موضع نظر يعرف مما اسلفناه
ويحتمل رواية محمد بن اسمعيل على تقدير تسليم ما ذكروه ان يكون قوله تطهر من غير ماء كلاماً مستقلاً
وكيف استفهام انكاري لعدم الطهارة اي كيف لا تطهر ولا يخفى ما بعده الا انه ليس
بابعد من غيره هذا واجيب عن الثاني بان حكم الاستصحاب انما يتبع بقاء
الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس وهذا الجواب للعلامة
وهو غريب منه لانه قائل بمثل هذا الاستصحاب وقد حاول الوالد قدس سره الاستدلال
على هذه المسألة بالنحو المتقدم اليه الاشارة وهو ان الدليل الدال على تاثير الارض والحصر
والبواري ونحوها هو الاجماع اذ ليس في الادلة غيره مما يتناول ذلك وبعد التجفيف
ينتفي الاجماع فتبقى النجاسة واطال الكلام في هذا المقام وحاصل ما استفدناه من كلامه
ان الاجماع على التنجيس حتى اذا انتفت العلة انتفى المعلول ثم انه اورد على نفسه ان الاخبار
الارض لا حاجة لثبوت حكمها بالنص واجاب بان القدر المستفاد من الاخبار ثبوت التنجيس

الارض
لهافي حال

لها في حال وجود عين النجاسة وهو حكم خاص كالمستفاد من الاجماع بخلاف الاخبار الواردة
في الثوب والبدن فان فيها تصريحاً بثبوت الحكم حيث العين واورد على نفسه اشياء يطول
الكلام بذكرها ولا يذهب عليك ما في هذا الكلام ثم قوله في الاجماع انما تم لو كان الاجماع
مقيداً بوجود العين يعني الاجماع على النجاسة حال وجود العين وليس كذلك وان كان لم
من الاجماع ذكر لكونه احد المدلولات وقد بينا حقيقة الحال في حاشية الروضة وامكان
التشديد ليس بالبعيد الا انه تكلف ومن هنا يعلم وجه قوله قدس سره وفيه اشكال
اللهم الا ان يدعى انه يصح خبر زرارة تخفيف الاشكال في الجملة نظراً الى ما ذكرنا وهل يعتبر الارض والمكان
استفادة حكم غير البول مما هو اخف منه ويشكل بمعارضة صحيحة ابن بزيع وما ذكرنا سابقاً
واما موضع السجود فان تم الاجماع على طهارته كان ما ذكره ظاهراً وقد يستدل على اعتبار طهارته
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سأله عن الصلاة على بواري اليهود والنصارى الذين يقعدون
عليها فقال لا تصل عليها وفيه ما فيه الا انه مؤيد وكما تطهر الارض على الوجه المذكور يطهر
اسفل القدم والنعل الملاصق للارض لا مطلقاً بل بزوال عين النجاسة عنها بالمشي ونحو ذلك
بالارض الطاهرة الجافة والحجة في ذلك الاخبار والصحيح منها ما رواه زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل
يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان تقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي وفي هذه الرواية كلام ذكرناه في الحاشية ثم لا يخفى اطلاقها في حصول المسح على الطهارة
وفي صحيحة الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً
فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك وقد يمكن حمل مطلق الروايات على المقيد الا ان احتمال
ارادة التحديد لما يحصل به زوال العين كما نبه عليه قوله او نحو ذلك ممكن ومعه يشكل الحمل على
المقيد والحمل على الاستحباب ايضاً له وجه لصراحة الرواية الصحيحة في الاكتفاء بذهاب الاثر
بالمسح ثم ان في كثير من الاخبار ما يدل على ان الارض يطهر بعضها بعضاً وقد ذكرنا ما يمكن
معناه في الحاشية وقد ذكر الوالد قدس سره في المعالم ان الاخبار والمذكورة بغير الاسانيد
فانها معتضدة بالخبر الصحيح واشار به الى الاول والحكم بعدم الطهارة على رأيه ثم قال وكونه مختصاً بالقدم

الوجه فيه احتمال [illegible] المعارض وقد يدفع بالمعارض [illegible]

غرضا برفان ثبوت الحكم فيه تقتضي ثبوته في غيرها بطريق اولى الا ترى ان الخف والنعل لا توقف لاحد من
الاصحاب في حكمهما على ما يظهر وقد حصل في القدم نوع توقف هذا كلامه قدس سره ولا يخفى ما فيه من نظر
وما ذكره في القدم فصلناه في الحاشية مع وجه النظر واما اعتبار الطهارة فلم اقف على دليله
وربما يظهر من الوالد قدس سره في المعالم ان في رواية الاحول دلالة عليه وفيه تأمل والاحتياط
مطلوب اما الجفاف فاعتباره ان كان على وجه الاحتياط كما يفهم من المعالم فله وجه
واما لزوم ذلك فمشكل نعم لابد من صدق الارض قوله وتطهر النار ما احالته رمادا
رمادا او دخانا اما الرماد فاستدل الشيخ في الخلاف عليه باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب
في الصحيح انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به
المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي المعتبر نوع توقف حيث
نسبه الى الشيخ وذكر احتجاجه ثم قال وفي احتجاج الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به واما
الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك لا يطهر اجماعا والنار
لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا
بعد الحكم بنجاسة الجص غير موجب لطهارته وقد اقتفى العلامة اثره في الكلام على الخبر وللوالد قدس سره كلام
في تحقيق الخبر لا بد من ذكره فانه قال بعد نقل كلامي المحقق والعلامة وانت اذا تأملت
كلام هذين الفاضلين علمت انبعاث الاشكال من اسناد الطهارة الى الماء فانهما
فهما منه الحكم بنجاسة الجص فتوجه الاشكال والحق ان ذلك بعيد لخلو السؤال والجواب
عن الاشعار بالنجاسة في الجهة المذكورة وهي بمجردها لا تقتضي المصير اليه وانما يحوج الى ارتكاب
التأويل باعتبار ما في ذلك من المخالفة لمقتضى القواعد مع طهارة الجص لا يبعد ان المراد تطهير
والعذرة الموقد عليه ان خرجت عن حقيقتها خروجا يوجب دخولها في الاجسام
الطاهرة ولم تحتج الى الماء وان بقيت على حكمها لم يفدها طهارة والمتجه عندي في تأويله
حمل الطهارة المسندة الى الماء على معناها اللغوي لان الماء يفيد الجص نوع تنظيف
ربما تزول معه النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة ثم ان ارادة
المعنى المذكور من تطهير الماء غير مناف لارادة المعنى الشرعي من تطهير النار لان طرد المطابقة

في الخبر صح

الجواب

الجواب السؤال يقتضي حصول الطهارة شرعا ولا وجه له الا تأثير النار فيها ولا مانع من الجمع
بين ارادتي المعنيين مع قيام القرينة انتهى كلامه قدس سره وهو غاية ما يمكن توجيه الخبر به ثم ما ذكره المحقق
من ان الجص لا يطهر بالنار لانه لا يصيرها رمادا يمكن دفعه بان المستفاد من السؤال ان العذرة
تحرق على الجص بحيث تختلط به فان بقيت على النجاسة لزم من مخالطة الجص مع الماء نجاسته
كما لا يخفى هذا وقد استدل بعضهم قدس سره على طهارة الرماد والدخان بالاصل وبان الحكم معلق
على الاسم فيزول بزواله وفي المعتبر استدل باجماع الناس على عدم توقي دواخن السرجين والوالد
في المعالم احتمل استفادة حكم الدخان من الرماد بمفهوم الموافقة وفي الادلة كلها نوع كلام ولعل
نقل الاجماع في المقام يسهل الخطب الا ان المحقق في كتاب الاطعمة من الشرائع تردد في طهارته ونحن
الى الشيخ القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بانه لا بد ان يتصاعد من اجزائه قبل
احالة النار له شيء بواسطة السخونة وفي التعليل نظر قليلا مثل وقد يحكى انه يفهم من العبارة
عدم طهارة ما احالته النار فحما او جصا او اجرا والوجه فيه يعلم مما قلناه قوله وتطهر البواطن كالانف
والفم بزوال العين من غير خلاف يعرف في ذلك كما قاله الوالد قدس سره ويدل عليه رواية رواها عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ولا يخفى ان هذه الرواية لا تصلح لاثبات
الحكم ورواية عمار بعض الاصحاب ايضا التعليل بدفع الحرج والاشكال وقد يتمسك باصالة البراءة
ولا يخفى عليك الا نعم كون انواع النجاسات موثرة فيما يلاقيه مطلقا وفيه ما فيه وفي صحيح
صفوان في الصادق في شارب الخمر وانه ليس يفيد دلالة ما وكذا تطهر بزوال العين النجاسة
الحيوان غير الادمي وان لم يغب على المشهور بين المتأخرين من غير تعرض للحجة كما حكاه
الوالد قدس سره ولعل الوجه فيه عندهم ما قررناه في البواطن مضافا الى ظاهر الاخبار الدالة على طهارة
سور السباع مع قضاء العادة بعدم خلو افواهها من اثار النجاسة قوله قدس سره ولو لم
[illegible]
يحتمل انه بيان للواقع ويحتمل الرد
ولعله على اهل الخلاف او اشارة الى ما يفهم من العلامة في [illegible] حيث قال لو تنجس فم الهرة بسبب كأكل الفارة
ثم غابت وولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها فالاقوى النجاسة الى ان قال ولو غابت عن العين واحتمل

بحاله صح

وربما يقال يرجع الى الطهارة [illegible] عنه ايضا من شكوك [illegible] على الاجماع [illegible] فلولا الطهارة [illegible] الغالب الجص [illegible] الرماد [illegible] واضح صح

لطهارة في ... العفو

ولو عفا في ما كثيرا وجاء لم يغسل انتهى والذي عليه الاصحاب ما ذكره الوالد قدس سره ويؤيده ان الحكم
الماء ونحوه يتوقف رفعه على اليقين واستصحاب نجاسة كانت موجودة على الحيوان لا يفيد
هنا في السور واما غيره فلم اقف على مخالف واما الادمي فظاهر العلامة انه لا يطهر بزوال
العين وهو مع علم الغيبة ظاهر اما اذا غاب غيبة يمكن فيها التطهير ففي الذكرى لو علم المكلف بالنجاسة ثم
مضى زمان يمكن فيه الازالة حكما بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة وقد ينظر في ذلك بعد العلم
بالنجاسة لتوقف رفعها على ما يوافق الشرع اللهم الا ان يقال نحو ما قلناه في السور فتامل
وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح وان كان نجسا لاطلاقها بل التي لا ترقى دما
كما هو مقتضى صحيح محمد بن مسلم في سواله حيث قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدما
كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل والجروح ان تضمن القروح الان دون عموم الجروح
والاخبار في هذا الباب كثيرة ولا يعرف في اصل العفو خلاف وانما الخلاف في حد العفو فمنهم
من جعل الحد البرء ومنهم من جعله الانقطاع ثم هم بين مطلق له ومقيد بكونه في زمان يتسع
لاداء الفريضة والوقوف مع صحيح الاخبار يشهد للحكم ففي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا وثيابه
بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم
والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي مرسلة ابن ابي عمير قال اذا
كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم
وفي حسنة ليث المرادي نحو صحيحته ولا يخفى عليك ان قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم وان كانت
الدماء تسيل ظاهر الدلالة على ما يفهم منه باعتبار كونه مفهوما او من المنطوق ان حالة
عدم السيلان اولى بالعفو فان قيل قوله في هذه الرواية فلا تزال تدما يدل
على ان المفروض فيما هو مستمر الجريان ومع ذلك لا يشعر بالمستمر قلنا ... هذا مع كلام السائل
ومقتضى الجواب عادة كونه ... انه ليس معنى كونها لا تزال تدمى اتصال الجريان في كل حين
بل معناه تكرر الخروج ولو حينا بعد حين والعرف قاض بذلك كما يقال فلان لا يزال يتردد

الينا

الينا بمعنى انه يأتي وقتا بعد وقت وصحيح ليث قد يؤيد ذكر انه وكذلك حسنته والا وجب التفصيل
من الامام عليه السلام بامكان الابدال وعدمه وتحري الوقت المذكور في كلام المفصل وعدمه فان قلت
ظاهر الحديثين من حيث امتلاء الثياب والجلد بعدم التحفظ فلا تدل على حالة عدم التعسر
قلت الدلالة من حيث عموم التفصيل من الامام عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن نوع دلالة على
عدم الامكان ثم انه قد يفهم من كلام الوالد قدس سره هنا حيث ادعى ما تضمنه كلام السائل
الميل الى عدم العفو مع الانقطاع لا غير وجوابه ان ضيق مجال الاختصار اوجب هذا
الا انه في المعالم ذكر ما قدمناه ومنه يعلم ان ما في الذكرى من ان الدم لو تعاقب بعد نسخ
الطهارة والصلاة يجب ازالته لزوال الضرورة محل بحث وكذا ما يفهم من العلامة في المختلف
حيث قيد بالملازمة وفي النهاية للعلامة ما يقتضي الاقتصار على محل الضرورة
وابدال الثوب مع الامكان والوالد قدس سره صرح باستمرار العفو الى ان يحصل
البرء قال ولا اعول على رواية ابي بصير كما صنع بعض الاصحاب ليرد الاعتراض بان في
سندها ما يمنع من العمل بها على ظواهر الاخبار الصحيحة والشيخ روى رواية ابي بصير الى ما رواه
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فصلى فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي
اخبرني ان بثوبك دما قال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ومن هنا يعلم
ان ما ذكره بعض الاصحاب من استحباب غسل ثوب صاحب القروح والجروح كل يوم مرة
لان فيه تطهيرا غير متحقق ولرواية سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجرح فلا
يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعة محل تامل لعدم صلاحية الرواية للحكم الشرعي مع معارضة ظواهر
الاخبار ومما اشتهر من التسامح في ادلة السنن موضع نظر وعفي ايضا في الثوب والبدن
عما نقص عن سعة الدرهم الشرعي ان قلنا بالحقيقة الشرعية والا فالعرفي في زمن
النبي والائمة عليهم السلام كما صرح به فكذا نوع قايلا ان القاعدة في مثل هذا الذي ذكره ولم يقيد
بالبغلي كما فعله بعض الاصحاب نظرا الى عدم تقييده في الاخبار وقيده ابن بابويه
بالوافي وحمل الشهيد في الذكرى على انه البغلي قائلا انه باسكان الغين وهو منسوب الى

راس البغل ضرب الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والبغلية تسمى في الاسلام
كسروية فحدث لها هذا الاسم والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق
فلما كان في زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق
انتهى وفي كلام غيره ان البغلي بفتح الغين وفي المعتبر ان الدرهم هو الوافي ووزنه درهم
وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين ويحكى عن ابن ادريس انه شاهد هذا درهما
الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وثبوت ما
ذكره لم يعلم والاخبار انما تضمنت الدرهم وربما قيل ان شهادة ابن ادريس مسموعة في القدر
ويشكل بان كلامه لا يخرج عن الشهادة ثم ان الحكم المذكور اعني العفو عما نقص عن سعة
الدرهم مستند الى الاجماع على ما حكاه جماعة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
والنهاية والمختلف والتذكرة ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الله بن ابي يعفور على نسخة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وفي هذا الحديث كلام اثبتناه في حاشية الروضة وفي رواية اسمعيل
الجعفي تصريح بحكم الاقل واما حكم الزائد عن الدرهم فقد قيل انه لا خلاف في عدم العفو عنه
ويعزى الى سلار القول بعدم وجوب الازالة وبه صرح سلار وقد يستدل على عدم العفو
ما دل على نجاسة الدم بنوع تقريب الا ان الضرورة المقيدة غير داعية نظرا الى الاجماع ودلالة
الاخبار المتضمنة للدرهم وما نقص عنه ويبقى حكم مقدار الدرهم والكلام فيه متوقف
على تحقيقه وبدونه فهو نادر الفائدة لكن لا بد من الاشارة الى بعض ما يصلح للاستدلال لئلا
يكون في بيان كلام الوالد قدس سره هنا نوع اجمال فليعلم ان في الرواية السابقة لعبد الله بن ابي يعفور
وجه دلالة عليه مع ما ذكره بعض الاصحاب من الاعتبار مع بعض الاخبار مثل كون الاولى
وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم
خرج من هذا ما وقع عليه الاتفاق فيبقى الباقي ولقوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام خرج منه
ما نقص عن الدرهم فيبقى غيره وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة



قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته ام لم تره فاذا كنت
قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد
ما صليت فيه وفي رواية اسمعيل الجعفي ان كان اقل من درهم فلا تعد الصلاة وان كان اكثر
من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته الحديث وما يقال من
القدح في حسنة ابن مسلم بالاضمار مدفوع بان مثل هذا الاضمار غير ضائر لما هو معلوم
من عادة السلف انهم كانوا يأتون في اول كتبهم باسم الامام المروي عنه ثم يضمرون باسمه فرارا
من التكرار ولما اقتطعت الاخبار بعضها عن بعض ابقي ما اخذ على حاله نعم قد يتوهم
ان حديث ابن مسلم معارض لحديث ابن ابي يعفور من حيث اقتضاء حديث ابن مسلم
العفو عن مقدار الدرهم وكذلك حديث اسمعيل ويمكن الجواب على تقدير العمل بالحسن
ان يكون اتفاق قدر الدرهم نادرا وانما الغالب الزيادة والنقصان وفيه تامل
ولعل حمل ما تضمن عدم العفو عن مقدار الدرهم على الاستحباب ممكن والاحتياط سهل
واحتمال تخصيص مفهوم كل منهما بالاخرى ممكن ايضا ثم ان هذا العفو انما هو عن المجتمع من
مطلق الدم اما المتفرق ففيه خلاف ذكرنا جملة من احكامه في حاشية الروضة وربما
تناولت العبارة المتفرق بارادة دخوله في المطلق لكنه بعيد وقد استثنى من الدم ما ذكره قدس سره
بقوله عدا الثلاثة يعني الحيض والاستحاضة والنفاس فانه لا يعفى عن قليلها ولا كثيرها وهو
في الحيض مدعى عليه الاجماع على ما يفهم من المحقق وعليه يدل رواية ابي بصير قال لا تعاد
الصلاة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء الحديث
وما يدل عليه ظاهرها من كونها فرات الى بصير وليس بحجة اجاب عنه في المعتبر بان عمل الاصحاب
بمضمونها ثم قال ويؤيده ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليله وكثيره وذكر بعض مورديه
انه واعترض الوالد قدس سره على هذا بما يوضح التوقف في ثبوت مثل الاجماع المدعى وعدم
دليل صالح من الاخبار المتضمنة عدم وجوب ازالة الدم بحيث يصلح للعموم بل الاخبار اما ظاهرة في الكم
او مفروضة في غير دم الحيض احتمل التمسك بالاخبار الدالة على منافاة نجاسة ثوب المصلي لصحة صلاته

اخبار من الدم

وانت اذا تاملت هذا وراجعت الاخبار يظهر لك ما فيه من النظر وعلى تقدير تمامه لا يخرج عن
كلام المعتبر وشمل دعوى المحقق الاجماع لا يتوجه اليهما ما ذكره عند التامل ايضا وقد حققنا
ما لابد منه في حواشي الاصول التي كتبناها على المعالم واما دم الاستحاضة والنفاس فعزاه
المحقق الى الشيخ ثم قال ولعله نظر الى تغليظ نجاسته وزاد بعضهم ان دم النفاس دم حيض وفيه
ما فيه واحتمل الوالد قدس سره الاستدلال بنحو ما ذكر في الحيض والحال واحد ومجال الكلام
واسع وكذلك دم نجس العين يعني الكلب والخنزير والكافر فانه لا يعفى عن قليله ولا عن
كثيره لادعاء ابن ادريس الاجماع عليه وحكي في المختلف عدم العفو عن القطب الراوندي
وابن حمزة واختاره موجها بان العفو انما هو عن نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير
والكافر يلاقي اجسامها فينتفضا عن نجاسته ويكتسب بملاقاة الاجسام النجسة نجاسة اخرى
غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها واستوجهه الوالد قدس سره في المعالم ايضا وبقي في المقام
شيئان الاول المعروف بين متاخري الاصحاب ان هذا الحكم اعني العفو عن القدر المذكور
انما هو من الدم غير المذكورات وينقل عن ابن الجنيد ان جميع النجاسات ما عدا الحيض والمني
اذا كانت اقل من سعة عقد الابهام لم يجب ازالتها ومستنده غير ظاهر وعن ابن ابي عقيل
وجوب ازالة الدم قليلا كان او كثيرا وهو كالاول ثم ان الذي في مختصر ابن الجنيد ان كل نجاسة
وقعت على ثوب فكانت عينها فيه مجتمعة او منفشة دون سعة الدرهم كعقد الابهام
العليا لم ينجس الثوب وكان مراده ما نقل عنه والعبارة قاصرة والحكم ما عرفت الثاني ذكر شيخنا
المحقق الشيخ بهاء الدين محمد ايده الله في الحبل المتين ان الاحاديث الواردة في هذا الباب انما
دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب
حكموا بانه لا فرق في الحكم بين الثوب والبدن ولا يعرف احد منهم خالف في ذلك قال ايده الله وربما
يستانس له برواية مثنى ابن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان قدر الحمصة اذا انبسط
لا يزيد عن سعة الدرهم انتهى كلامه ايده الله والامر كما قال وعفي ايضا عن نجاسة ما لا تتم الصلوة
فيه وحده كالتكة والقلنسوة والخف والنعل سواء كان دما او غيره مغلظا كدم الحيض ام لا ولا يعرف

بين الاصحاب

بين الاصحاب خلاف في هذا الحكم قاله في المعالم واستدل عليه قدس سره باصالة براءة الذمة من التكليف
بالازالة وببعض الاخبار كمرسلة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس ونحوها من الاخبار الاخر ثم ذكر الوالد
قدس سره ان للاصحاب خلافا في المتعلق فجماعة عمموا الحكم في كل ما لا تتم الصلاة فيه من ملبوس
ومحمول وخصه بعض بالملابس ونقل عن النهاية والمنتهى انه لو كان معه دراهم نجسة او غيرها
لم تصح صلاته وزاد بعض كون المذكورات اولا في محالها ثم اعتمد الوالد قدس سره في الاستدلال
على الاصل وقد يتوجه في الكلام اولا نوع مناقشة في دعوى عدم الخلاف والجواب سهل وعفي
ايضا عما تتعذر ازالته عن الثوب والبدن بحسب حال المكلف من اي انواع النجاسة كان
وهو في البدن لا يعرف فيه خلاف كما قاله قدس سره واما في الثوب فالخلاف فيه واقع حيث
ذهب الشيخ وجماعة الى عدم العفو ووجوب نزع الثوب والصلوة عاريا الا ان يضطر
الى لبسه فيعفى عنه للضرورة وانفرد الشيخ بايجاب اعادة الصلوة الواقعة في الثوب حال
الاضطرار الى لبسه اذا تمكن من غسله وذهب جماعة الى ان العفو ثابت سواء اضطر الى لبسه
ام لم يضطر وان المصلي مخير بين الصلوة فيه وعاريا وزاد الشهيد رحمه الله ان الصلوة فيه افضل
وللشيخ رحمه الله الاحتجاج بالخبار لا يخلو من قصور وتوجيهه لا يخفى من تامل نعم الاجماع الذي حكاه في الخلاف لنفي العفو
مع عدم الضرورة فقد حملنا في المباحث الصواب ان لا يقصر عن الخبر ويعارض بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا
فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح الحلبي انه عنه عليه السلام
في رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وصحيح عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله نحوه ولا يخفى دلالة هذه الاخبار على تعين الصلوة في الثوب وقد صار جماعة الى الجمع
بين هذه الاخبار وما يشمل ما احتج به الشيخ من الاخبار بالحمل على التخيير مؤيدا بنقل العلامة
في المنتهى الاجماع على جواز الصلوة عاريا والكلام في هذا واسع المجال ثم ان الاخبار كما ترى
واردة في الثوب الا ان المحقق في المعتبر قال ان ما دل على ثبوت العفو في الثوب من الاخبار يصلح دليلا

سوى الخوف من ... [illegible]

سوى الموقع منها ما كان فيه ... [illegible]

في البدن لما علم من أن الحكم في الثوب أقوى ولذلك اختلف في العفو عنه ولم يظهر في البدن خلاف
وثبوت العفو مع القوي يقتضي ثبوته مع الضعيف بطريق أولى وينضاف ذلك إلى ما
يظهر من الاتفاق عليه وأن الأدلة الدالة على شرطية الطهارة من الخبث في الصلوة غير
متناولة لحال الضرورة فيبقى عموم الأوامر سالما عن معارضة ما يقتضي الاشتراط وتخصيص
ويؤيد ذلك كله ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله ع انه قال
إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى وربما يؤيد ذلك بعد انفكاك المجنب في الخباثة
السابقة عن نجاسة البدن مع نجاسة الثوب فليتأمل

## الفصل الثالث

من فصول الرسالة في لباس المصلي ومكانه وإنما جمع بينهما في فصل اختصارا مما يلهمانه لا
يبعد أن يكون اللباس مرادا به الساتر وإن أمكن إلحاق ما يشبهه كما سيأتي ولعلها للإرادة
الساتر وغيره نظرا إلى أن مثل جلد الميتة وغير المأكول وإن لم يكن ساترا لا تصح الصلوة فيه كما ستذكره
ممكن إلا أن ما ذكره بقوله يعتبر في اللباس مع الطهارة كما علم يدل على اعتبار الساتر ولعل هذه
القرينة كافية في التخصيص وقد ينظر فيه بأن السياق لا يقتضي اتحاد الحكم إذ يجوز التعميم والمنافية
قوله يعتبر الخ أما ما قاله فيما بعد مما يدل على كونه ساترا للعورة فلا ينافي التعميم أولا لأن ذلك شرط
لستر العورة ولا يلزم منه الحكم في مطلق اللباس إلا على تكلف هذا ولا يخفى عليك بعض ما تقدم في
الفصل الثاني كمعنى الطهارة وما يتطهر منه وما يعفى عنه غير أنه بقي حكم محمول المصلي الذي يقله
ولو في بعض الأحوال وإن لم يكن ملبوسا فإن الذي يظهر من الأدلة كما في المعالم الميل إلى اعتبار
طهارته اللهم إلا أن يكون في حال تأليف الرسالة غير ما يميل إليه وتركه فيها وسيأتي ما يتضح عليه ما لا بد منه في تحقيقه
ثم إن اعتبار طهارة الساتر واضح مما تقدم وكما تعتبر الطهارة يعتبر أن يكون مباحا ولا تصح في اللباس
الساتر إذا كان مغصوبا لتعلق النهي بشرط العبادة فتفسد ويبطل المشروط بفواته على
ما قالوه وقد يقال إن هذا إنما يتم في حال ستر العورة به أما إذا لم يكن في محلها كما لو كان ملبوسا
وهو مما يمكن به الستر فيتحقق محل الكلام بل لا يبعد توجيه ما ذكروه في غير الساتر مما إذا كان
منافيا للصلوة وقلنا إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لزم بطلان الصلاة وقد يوجه
أنه بأن الحركات والسكنات إذا كانت متعلقة به كان تصرفا في المغصوب محرما لأنه يتحقق التصرف

فيجتمع

فيجتمع
الأمر والنهي في الشيء الواحد وبهذا توجه غير الساتر أنه يكون العلة فيهما واحدة بل في غير الملبوس
أنه كما إذا استلزم التصرف ومن هنا يمكن تناول العبادة لغير الساتر كما أشرنا إليه سابقا مما ذكره
شيخنا قدس سره تبعا للقوم في الاستدلال بما قررناه محل تأمل وكذلك ما ذكره المحقق رحمه الله
من أن الأقرب أنه إن كان يستر به العورة أو يسجد عليه أو قام فوقه كانت الصلوة باطلة
لأن جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته أما لو لم يكن كذلك لم تبطل أما ما ذكره
جدي قدس سره من أن هذه الحركات المخصوصة إنما تعلق النهي فيها بالتصرف في المغصوب
من حيث هو تصرف لا عن الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي تعلق بأمر خارج
فهو موضع بحث ولا يخ‍ من إشكال وقد ذكرنا ما لا بد منه في حاشية الروضة ثم ولا يخفى أن الأحكام
إنما تعتبر في الظاهر لا في نفس الأمر لعدم تعلق التكليف وقد فهم من هذا صحة صلوة
جاهل الغصب نظرا إلى الظاهر وارتفاع النهي لعدم احتمال العلم بالحكم فذكر شيخنا قدس سره نظرا
للامتناع تكليف الغافل وقد ذكرنا ما فيه مفصلا في الحاشية وكذلك ذكرنا حكم الناسي فليراجع هناك
ثم ما ذكره الوالد قدس سره من التعبير بغير الشرط لا يخ‍ من شيء لكن المراد معلوم وسيأتي منه التصريح بالطهارة
فلو قدمه كان أولى ويعتبر في اللباس أيضا أن لا يكون جلد غير المأكول وإن كان مذكى لنقل عدم الخلاف
في ذلك مع دلالة بعض صحيح الأخبار وهو ما رواه إسماعيل بن سعد الأحوص قال سألت الرضا ع
عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وفي المعتبر كلام في هذا المقام عند ذكره لرواية
ابن بكير الآتية لا يخ‍ من تأمل ولضيق المجال لم نذكره ثم الذي يظهر من شيخنا قدس سره التوقف
في هذه المسألة بعد ذكره الرواية الصحيحة والإجماع ولا أدري وجهه واحتمال أن يكون ذلك
لتضمن الرواية جميع السباع مع أن منها ما يجوز الصلوة في جلده كالسنجاب على قول فيكون محمولة
على الكراهة لا يخ‍ من شيء لأن التخصيص ممكن إذا ثبت حكم البعض بدليل صالح كما سيأتي بيانه
إن شاء الله ولا يخفى شمول غير المأكول للحشرات وغيرها وشعر الإنسان على تقدير كونه مستثنى حالا
ودليل التعميم محل كلام لما سيأتي من الرواية التي يمكن أخذ ذلك منها ولا يختص بالاستثناء جلد
غير المأكول بل هو وصوفه أو شعره أو وبره وإن أخذ من المذكى إنه لغو ما ذكر في الجلد من نقل عدم الخلاف
مؤيدا ببعض الروايات إلا أن في سندها كلاما وفي المعتبر بعد نقل ذلك قال وهذه الأخبار وإن
كانت ما بين مرسل أو ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام اشتهارا ظاهرا

فالعمل بالازم هذا ولا يخفى عليك انه ظاهر العبارة اعتبار كون الصوف ونحوه من الملابس على ما سبق
الكلام فيه واحتمال التعميم ممكن وقد ذكرنا ما لا بد منه في الحاشية على الروضة ثم على تقدير العمل
بالمشهور فهو في جميع الاجزاء الخز والسنجاب لانه استثنا من غير الجلد كما تقتضيه ظاهر
العبارة لما فهمته من مراده فلذلك في السنجاب مع ستفاد الخز بمعونته والكلام
هنا في امور الاول في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقد
الماء وروى ذلك ابن ابي يعفور على ما حكاه شيخنا قدس سره وحكى في الذكرى عن بعض الناس انه كلب
الماء وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ما قد يؤيد ما حكاه الشهيد رحمه الله فانه قال فيها سال
ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك
انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة
من الماء فقال الرجل لا فقال فلا باس ووجه التاييد تقرير الامام ع ذلك الرجل على قوله
وفي المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس وفي الذكرى انهم لعله ما يسمى في زماننا
بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ولا يخفى عليك ان تحقق الحال مع هذا الاختلاف
لا يخ من اشكال والرواية غير خالية من الاحتمال ولعل الامر سهل لعدم الضرر والدلالة عليه
الثاني في حكم الصلوة في وبر الخز وحكى فيه الاجماع ويدل عليه روايات منها صحيحة سليمان بن جعفر
الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز وفي موثقة معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ونحو ذلك من الاخبار
التي يطول بذكرها الكتاب الثالث الصلوة في جلد الخز وقد نسب المنع منه الى ابن ادريس
والعلامة في المنتهى لكنه رجع عنه في المخ ومما استدل به على الجواز صحيحة سعد بن سعد عن الرضا ع
قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا
حل وبره حل جلده وقد نوقش في هذه الرواية بانها انما تدل على جواز اللبس لا الصلوة
ويجاب بان حل الوبر المعلوم منه الصلوة فاذا ساوى جلده لزم حل الصلوة به ام في
صحيح عبد الرحمن المتقدم ما قد يعطي الجواز باطلاقه الرابع في حكم السنجاب وقد نقل عن ظاهر
المبسوط دعوى الاجماع على جواز الصلوة في فروه وربما استدل على الجواز بصحيح ابي علي بن راشد

قال قلت

قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وقد يشكل بعدم دلالته على الصلوة في غير الماكول ولا باس به وفي صحيح الحلبي
انه لا بأس بالصلوة فيه لكن ذكر معه السمور والثعالب وذلك موجب لنوع توقف
ايضا اللهم الا ان يقال ان الحديث اذا تضمن ما لا قائل به لا يلزم اطراح جميعه ولا يخ من تامل
ثم ان القول بالمنع منقول عن الشيخ ايضا والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في
المخ مستدلين بموثقة ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة
هذا عن رسول الله صلعم فاحفظ ذلك يا زرارة الحديث واجاب عنه في المعتبر بان
خبر الحلبي وعلي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وابن بكير مطعون فيه
وفيما ذكره من الخاص نظر لان الخصوص في كل من الروايتين لا ينافيه على السبب الخاص في رواية
ابن بكير فهي كالنص واما الطعن في ابن بكير فالتوثيق مصرح به فالقدح موضع بحث
عند من يعمل بالموثق نعم الوالد قدس سره بعد ما ذكره سابقا الاستدلال بالخبر لا يسند ولعل
الوالد قدس سره معتمد على عدم صراحة الخبر في الحل لا يعمل به اما استدلال على الجواز بالاصل
السالم عن ما يصلح للمعارضة وبكون الاخبار شاهدة فيه كلام الا انه قابل للتوجيه بالنظر الى ان تعارض
الاخبار يوجب نوع ضعف عن بعضها ومع الاصل وما نقله ابن موثقة ابن بكير بجواز استعمال
المشترك فيهما في معنييه يعني ان الفساد يراد به الكراهة في السنجاب والتحريم في غيره فالنظر
فيه واضح وقد قال على الاصل الذي نظر اليه شيخنا قدس سره انه مدفوع بصحيحة سعد المتضمن
للنهي عن الصلوة في جلد السباع ومع فتاكد موثقة ابن بكير وتنضم الى صحيح ابي علي الاشكال المتقدم
من الاشتمال على ما لا قائل به ويشكل بعدم تحقق السبعية في السنجاب على ما يفهم من بعض الاخبار
حيث قال في رواية مقاتل بن مقاتل انه لا ياكل اللحم وفسر بانه ليس بسبع ومعه انه هذا الاشتباه
بحكم كالاخبار وبالجملة فالمسلم محل اشكال والاحتياط مما لا ينبغي تركه هذا وعلى القول بالجواز لا بد من

مستقيم

اسماعيل ع

كونه مذكى لانه ذو نفس وطاهر في الذكرى وقد اشتهر بها التجار والمسافرون انتهى مذكى
ولاعبرة بذلك حملا للتصرف المسلم على ما هو الاغلب انتهى وقد يويد ذلك بان الشهادة
على غير المحصور لا تسمع ويعتبر في اللباس ان لا يكون ذهبا للرجل دون المراه والدليل عليه في كلام
الاصحاب الذي رايته ليس الا ما ذكره العلامة رحمه الله في المنتهى حيث قال وفي بطلان الصلوة
لمن لبس خاتم ذهب تردد اقربه البطلان واستدل بان الصلوة فيه استعمال له
وهو محرم بالاجماع فان ثبت الاجماع على تحريم الاستعمال امكن القول بان ما يتعلق باللباس
اذ النهي عنه كان نهيا في العبادة فيفسدها ويتم الاستدلال اما مثل الخاتم ونحوه فالابطال
به مطلقا موضع نظر وما في بعض الاخبار من ان الذهب في الدنيا محرم على الرجال والصلوة
فيه فالضعف يمنع من التعلق به ولا يخفى عليك ان ركون الوالد قدس سره في هذا الحكم الى ما
يستفاد من كلام العلامة رحمه الله لا يخلو من غرابة وقد يسهل الامر بان ما في الرسالة
انما كان رعاية عدم خروجه عن مسائل اهل الادلة وفي باب اللباس من الرسالة حديث
من الموثق تضمن النهي عن الصلاة في الذهب للرجل وهو لا يصلح للاستدلال والوالد قدس سره
ونعم في الرسائل ان لا يكون حريرا محضا اي للرجل دون المراه واحترز بالمحض
عن الممتزج بالقطن او الكتان ونحوهما مما لم يصدق على الثوب انه ابريسم ذكره في
المنتهى مدعيا عليه الاجماع ونحوه في المعتبر ويدل على عدم جواز الصلوة في الحرير المحض صحيحة
محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل تصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ونحوه ذكر في اخبار متعددة وبدعوى الاجماع في
المنتهى وبطلان الصلوة على تقدير الستر واضح وكذا مع عدمه اذا تعلق النهي بحركات
الصلاة على نحو ما تقدم بنوع تقريب اما ما ذكره شيخنا قدس سره من ان النهي اذا
كانت مستورة بغيره فالبطلان للنهي عن الصلاة وهو يقتضي الفساد فمشكل على
اطلاقه كما لا يخفى وما يدل من الاخبار على جواز الصلاة في الحرير مثل صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس
يمكن ان يقال فيه بعدم صراحة الديباج في كونه محضا واما تخصيص الرجل فعليه الاكثر وقال

ابن بابويه

ابن بابويه وهو حسن لا يحضره الفقيه النهي عن الصلاه في الحرير مطلق فيتناول المراه باطلاقه وكلامه اشارة الى
رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة او رواية زرارة اما رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز او لحمته او سداه خز او كتان او قطن
وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء فارادة الاطلاق منها بعيد لانه مفصل الا ان يطلع فاحتمال
شيخنا قدس سره عود الاطلاق اليهما ايضا في كلامه محل نظر نعم رده لهما بالضعف واضح لولا ما يكون
في الكلام فيه اما رده تعلق ابن بابويه بالاطلاق في صحيحة محمد بن عبد الجبار بانها وان كانت باطلاقها متناوله
للرجل والمراه الا انا بنيناها على السبب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال مضعف لها
ففيه نظر وجوابه سهل والاستدلال على الاختصاص بحكم بالرجال بان السوال متعلق في اكثر الروايات بتجرده
بصلوتهم فيه ولو كان المنع متناولا للنساء لكان اولى بالسوال الجواز لبسهن له في غير الصلوة لا تصلح
لذلك كما هو ظاهر والاستشهاد له بموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام لا يثمر حكما مع عدم تاسيس الدليل نعم قد
يقال ان الاصل براءة الذمة لهم من التكليف بالاجتناب ما لم يعلم المخرج والاطلاق في
الاخبار غير كاف بل لا بد فيه من العلم بارادتهم وفيه ما فيه واما استدلال شيخنا قدس سره
بان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرآنية والادلة المقطوع بها فقد يوجه
بالعناية ومع ذلك لا يخلو من شيء والاحتياط مطلوب هنا وانما يحرم لبس الحرير على
الرجل مع غير الضرورة كالبرد المانع من نزعه وعليه اتفاق علمائنا كما في المعتبر ولم
يذكر الحرب ايضا كما ذكره البعض لعدم الدليل الصالح عليه واحتمال تناول الضرورة بحال
الحرب نظرا الى ما عللوه من ان فيه قوة القلب ونحو ذلك بعيد لكنه ممكن وفي التكة
والقلنسوة منه اي من الحرير خلاف بين الاصحاب فذهب الشيخ وابن ادريس وغيرهما
على ما نقل عنهما الى الكراهة ونقل عن غيرهم عدم استثناء شيء من الحرير ويدل على المنع مع
عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير صحيحة محمد ابن عبد الجبار السابقة ونقل عن
الاولين التمسك برواية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار الحديث ولا يخفى انه ضعف

[illegible]

هذه الرواية يقتضي ردها اما ما يقال من ان خبر محمد بن عبد الجبار عام وهذا خاص والخاص
مقدم فجوابه عدم الصلاحية للتخصيص لما ذكره شيخنا قدس سره من ان بناء العام على
السبب الخاص بعيد كالخاص لاحتمال الكلام فيه وان كان رده ممكنا الا ان ما ذكرناه اسلم
ثم لقايل ان يقول ان جعل الوالد قدس سره محل الخلاف ما ذكره لا وجه له بل الخلاف في كل ما
لا تتم الصلاة فيه وكان عليه ان ياتي بلفظ ونحوهما والرواية التي هي مستنده ليس فيها
التكة ليكون اعتماده على كون الرواية دالة عليهما بنوع تخصيص وما روي ايضا من ان
محمد بن عبد الجبار رحمه كتب اليه عليه السلام يسأله عن التكة المعمولة من الحرير فاجاب بذلك
مرسل على ما رايت لكن ربما تعلق بكل من الروايتين احد من اصحابنا وخص الحكم
ولم اطلع عليه وبما ذكرناه يعلم الوجه في قول الوالد قدس سره والاقرب المنع ولا يخفى
عدم صلاحية رواية محمد وحدها للاستدلال على اصول الوالد قدس سره نعم بضميمة ما
ذكرناه تتاكد الصلاحية ثم اذا تامل المتامل في حقيقة الطريقين في يندفع احتمال عدم صحة الصلاة
في مطلق الحرير فليتامل في ذكره فانه حري به اما الكف به اي بالحرير بمعنى جعله في رؤس الاكمام والذيل والزيق
على ما ذكره جماعة ولا دليل صالح عليه سوى ظن الشهرة والاكتفا بها محل تامل والاخبار المنقولة هنا
اليه غير سليمة الاسناد فما ذكره الوالد قدس سره بقوله فجايز لا يخلو من غرابة وهو اعلم بمراده هذا
والقايلون بالجواز حدوه اي الكف بأربع اصابع مضمومة والحكم فيه واحد والاحتياط مما لا بد منه
ويعتبر في اللباس ان يكون ساترا للعورة على معنى ان الصلاة لا تصح الا بالستر لا بمعنى انما
يلبس لا بد ان يكون ساترا لتصح الصلاة كما قد توهم العبارة وهي اي العورة من الرجل على المشهور
القبل والدبر خاصة ونقل عن ابن البراج القول بانها من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح
الى نصف الساق فيهما عندهما واحتلا ان الفضلا بالاختصاص ويرجع الحكم الى انهما موضع وفاق
فليقتصر عليهما نظرا الى ذلك ما لم يثبت دليل على غيره ولا يكون العمل على الشهرة وقد ذكرنا
ما قد يتوجه في المقام والجواب بحسب الامكان في حاشية الروضة واد عى شيخنا قدس سره
ظهور القبل في القضيب والانثيين والدبر في نفس المخرج وفي رواية ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستورة

اي في غير النافلة

بالاليتين

بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة والعورة ودلالتها واضحة واما الوصيت
من المراة جميع البدن مرادا به ما يعم الراس والشعر على احتمال في صدقها البدن على الرأس
حقيقة نوع تامل والامر سهل ثم الحكم بكون جميع البدن عورة على ما في المنتهى انه لا خلاف فيه
ولم اقف في الاخبار المعتبرة على اشتراط ستر العورة في المراة بل الموجود صحيح زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على
راسها وتجلل بها وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا ونقل عن ابي الجنيد القول بمشاركة المراة للرجل في ان
العورة منهما القبل والدبر واستدلاله المنقول لا يخ من قصور لعدم
الدلالة على المدعي وان كانت الرواية من قسم الموثق فلها وجه قبول وقد يتكلف دلالتها
على المدعى بالاحتياج اليه وقول الوالد قدس سره عدا الوجه والكفين والقدمين غير
مستفاد من النص بل من ظاهر الروايتين حيث اجتزا بالدرع وقيل انه القميص والمقنعة
وهي للراس والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل قيل ولا العقبين غالبا وقد
ينافي في بعض ما ذكر الا ان عدم وجدان ما يدل على اشتراط ستر العورة يخفف عن
الحكم والاجماع المدعى فيه اجمال اما الشعر فربما احتمل عدم وجوب ستره لخروجه عن الجسد
المدلول على ستره بالنص ويعارض بما تضمن ستر الملحفة على الراس اما ما ذكره الشهيد رحمه الله
حيث استفيد الوجوب من رواية الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها
في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ففيه مع قصور السند عدم معلومية
الوجوب وبما ذكرناه يعلم الوجه في عدم تقييد الوالد قدس سره القدمين بالظاهر والا
ستدلال في المقام بالاية المتضمنة للنهي عن ابداء الزينة الا ما ظهر منها غير تام لان الكلام
في شرطية الصلاة ومن اوضحنا الحال فيه في الحاشية ولا يجب على الامة المحضة غير المبعضة
اذا كانت بالغة وترك القيد للعلم به لان الحكم بعدم الوجوب فان عدمه مشترك بين البالغة
وغيرها وقوله قدس سره ستر الراس قد يستفاد منه الوجوب على الحر ان لم يرد بالبدن
ما يعم الراس اولا وعلى عدم الوجوب المذكور يدل الاصل والاجماع المدعى وصحيح عبد الله بن بكير ان

عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع حتى قيل له الامة تغطي
راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع والاحوط ان المتبادر من الامة المحضة وقد يتوجه نوع
اشكال في وجوب الستر على الخنثى لتضمن الاحاديث التسلط في وجوب الستر والامة في عدمه
فيبقى الاصل سالما في الخنثى الا انه يعارض ما كان في الرجل وليس برجل وجوابه غير خفي الا ان حكم
الخنثى ليس بضروري ومن ثم لم ينبه عليه الوالد قدس سره ولا اشرنا اليه بباقي المواضع
التي تحتاج الى بيان حكمه وانما ذكرنا هنا اتفاقا واشتراط الصلوة مع القدرة
عليه اما مع الضرورة فقد ادعى الاجماع على جواز الصلوة عاريا كما سبق عليه التنبيه
وقد يستفاد من العبارة بمعونة اشتراط القدرة عدم بطلان الصلاة لكشف العورة
غير عالم به او ناسيا كما نقله في الذكرى عن المعتبر لسقوط التكليف مع عدم العلم
وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به
هل عليه اعادة وما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وضابطه اي الستر
ما يخفى به اللون والحجم اما اللون فلعدم تحقق الستر بدونه ويؤيده اعتبار الكثافة
في الثوب في بعض الاخبار واما الحجم فاعتباره لانه من خفايا نظرا الى امكان صدق
الستر بدونه ودلالة صحيح بعض الاخبار على الاكتفا بالقميص الصفيق والكثيف وخفا
الحجم معه غير مطرد ومن دعوى دلالة بعض الروايات عليه لكنها ضعيفة مجملة الدلالة
غير ان تحقق الشرط معه والاحتمال مع عدمه يؤيد اعتباره ويخرج عن الاصل ومن
هنا يعرف ان استدلال شيخنا قدس سره على عدم اعتبار خفا الحجم بالاصل محل تامل ويعرف
مما ذكرناه في حاشية الروضة من دلالة بعض الاخبار على اشتراط الستر للعورة في الرجل ولا بد من
تحقق الشرط فليتامل ويقوم الحشيش ونحوه من الورق مقام الثوب الساتر
عند تعذره لا مع القدرة عليه لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق وانه استدل
شيخنا قدس سره على ذلك بصحيحة علي بن جعفر وقد ساله عن العاري الذي لا يجد الساتر ان اصاب
حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وقد يناقش في دلالة هذه
الرواية من حيث السؤال فيها عمن فقد الساتر الخاص فلا يدل على التعيين من قول الامام ع

كما لا يخفى

كما لا يخفى على المتامل وصحيحة الرواية سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا الحديث فما اطلقه شيخنا قدس سره من الاستدلال
بها محل كلام فان فقد الحشيش ونحوه فالطين يقوم مقام الساتر من الثياب وقطع العلامة
على ما نقله شيخنا قدس سره عن التذكرة والمنتهى مساواة الطين للورق ولا يبعد في بعض ربما
يقال ان قيام الطين بل وغير الحشيش مقام الساتر محل بحث لان مفهوم صحيحة علي بن جعفر
انه اذا لم يصب الحشيش لا تتم الصلوة بالركوع والسجود وهو يقتضي الشمولية للجميع فان
خروج غير الطين بالاجماع ونحوه لا يلزم خروج الطين ولو اعتمد على عموم صحيحة علي بن جعفر
حيث قال فيها وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم امكن ان يجاب بتعارض
المفهوم وخاص احدهما يحمل عليه عامه ويمكن دفع اصل الكلام بظواهر بعض الاخبار المؤيدة
لصحيحة علي بن جعفر ويشترط في المكان الذي يشغله المصلي من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة
او وسائط على ما ذكره جدي قدس سره في الروضة وقد اوضحنا الحال فيه في الحاشية الاباحة
ظاهرا لا في نفس الامر كغيره مما تقدم واعتبار الاباحة للاجماع على بطلان الصلوة في المكان
المغصوب ثم الاباحة تحصل ولو للمملوك عينا ومنفعة لكن لا بد من كون الاباحة للصلوة فحرر
اطلاق ملك المنفعة في جواز الصلوة كما اطلقه جماعة محل تامل وتظهر الفائدة في خصوص المنافع
وخصوص الاذن والمشهور شمول الاباحة للماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او
مفهوما او بشاهد الحال وهو يقتضي الاكتفا بالظن وفيه نوع توقف يحتاج دفعه الى ثبوت دليل
صالح على الاكتفاء به وسبيل الاحتياط واضح وللاصحاب تفريعات هنا مذكورة في محالها
الا ان الشان في ثبوت ما ذكرناه فليتامل ويشترط ايضا في المكان الطهارة لا مطلقا بل من
المتعدية الى ثوب المصلي الذي يعتبر طهارته او بدنه كذلك بما لا يعفى عنه مما تقدم ذكره
مفصلا واعتبار القيد لاخراج غير المتعدية او المتعدية بما لا يعفى عنه هو المشهور بين
الاصحاب ونقل عن المرتضى اشتراط طهارته مطلقا وعن ابي الصلاح اشتراط طهارة
مساقط الاعضاء السبعة والدليل المذكور للمشهور الاصل وعموم جعلت لي الارض مسجدا
وخصوص صحيحة زرارة في الشاذكونة وهي حصير صغير يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل

سيما [illegible] عدم الاعتبار [illegible]

قال لا بأس وغيرها عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ايضا ولعل الاولى الاستدلال بصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ايصلي
فيهما اذا جفا فقال نعم وصحيحة اخرى عنه في البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها
قال اذا يبست فلا بأس واذا خرج مسقط الجبهة بدليل بقي غيره ولا يخفى على من تامل حقيقة
الحال في ما ينجس ثوب المصلي وبدنه في الصلوة ان المكان تغاير ما يعتبر في الغصب ولا
يكشف له المرام الا بالنظر في ما ذكرناه في الحاشية مع هذه الاشارة وربما يظهر من الكلام هنا
جواز الصلوة في المكان الذي تتعدى نجاسته بما يعفى عنه في اثناء الصلوة ويعترض عليه
بان الادلة الدالة على العفو انما يقتضي الدخول في الصلوة به لا جواز فعله في اثنا الصلاة ويجاب
بان صحيح علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل
يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من الجرح ويطرحه قال ان كان
لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله يدل على ان مجرد خروج الدم
غير مضر ما لم يسل فلو كان مجرد التنجيس في اثنا الصلوة كافيا في عدم صحة الصلاة لم يكن للتقييد
لخوف السيلان وجه واحتمال ان يكون المراد بالسيلان خروج الدم بعيد هذا الكلام في غير مسجد
الجبهة على المشهور بل ربما ادعي الاجماع وفيه تصريح النقل عن البعض بعدم الاشتراط
كما تقدم اللهم الا ان يكون معلوم النسب غير قادح وفيه ما فيه ولا يخفى ان اشتراط طهارة
مسجد الجبهة من المتعدي بما يعفى عنه وغيره مفهوم من قوله في غير مسجد الجبهة لكن لما كان
فيه نوع خفاء اكده بقوله وفيه من الجميع وان كان يعد لا يخ من اجمال ايضا لان غاية ما يستفاد
من الكلام السابق حكم المتعدي بما يعفى عنه وما لا يعفى اما ما لا يتعدى اصلا فانه لا
بد من الطهارة منه ايضا ولعل المقام قرينة على المراد ويشترط كون موقع الجبهة وهو
المسمى عند الوالد قدس سره كما سيجيء بيانه ان شاء الله تع وقيد في السجود لبيان الواقع ثم
اشتراط كون الموقع الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة عليه عمل متاخري
الاصحاب لكن مع الاختيار ولو قيده به كان اولى وما ينقل عن المرتضى من جواز
السجود على القطن والكتان حال الاختيار على كراهية يدل عليه اخبار لكن في صلاحيتها

لمعارضة الادلة

لمعارضة الادلة على المنع تامل لاحتمالها على تقدير صحة الاسانيد الحمل على التقية او عدم كونها
منسوجة كما احتمله بعض محققي مشايخنا المعاصرين ايده الله تعالى ولا يظن ان قوله قدس سره فيما
ياتي ويسقط مع التقية الخ يغني عن التقييد بحال الاختيار فان التقية فرد من الضرورة ثم
الاخبار الدالة على اشتراط الارض وما ذكر معها كثيرة فمنها صحيحة هشام بن الحكم انه قال لابي
عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولا ريب ان اللفظ اذا لم يثبت له شرعا ولا لغة ما يوجب حمله
عليه يحمل على العرف ولعل المراد به العادة في العبارة وان احتمل عادة الشرع او اللغة مع
انتفائها العرف لتناول العادة لذلك وقد ذكر بعض الاصحاب ان المراد ما يعد للاكل
واللبس بالقوة او الفعل فلا يصح السجود على القطن قبل اتصافه بالملبوس ولا على
الحنطة قبل اتصافها بالماكولية وربما يقال ان الانصراف الى ما كان بالقوة من ظاهر اللفظ
لا يخ من تامل وخروج بعض الافراد بالاجماع لا يضر بالحال فيتم احتمال حل السجود على
القطن على حالته قبل النسج وفي المسئلة تردد مذكورة في كتب الاصحاب وفي معنى
الارض اجزاؤها المنفصلة وان كان في صدق اسم الارض عليها نوع خفاء لكن بشرط ان
يكون من الاجزاء التي لم يعرض لها ما يخرجها عن الاسم كالمعادن وامثالها الخزف
ولا يخفى انه قد يتوجه على العبارة ان ظاهرها جواز السجود على الاجزاء التي لم يعرض لها
اسم يخرجها فان كان الغرض بقوله وفي معنى الخ بيان ان اجزاء الارض في حكمها اجماعا
وان لم يتحقق اسم الارض عليها كما فهمناه منه لا يتم اعتبار عدم عروض ما يخرجها عن
الاسم بل يكفي عدم تسميتها بغير اسمها سواء سميت باسمها اولا وان كان
الغرض بيان تفاصيل حق الارض على اجزائها فلا حاجة اليه بل يكفي ما ذكر من القاعدة
اولا فاذا خرجت عن الاسم انتفت عن القاعدة وكان يكفي بيان ان الخروج عن الاسم
موجب لعدم الجواز فليتامل فان قلت ما وجه الخفاء الذي ذكرته اولا في الاجزاء
ليلزم الاحتياج الى ذكر هذه العبارة المقتضية لما ذكرته من الايراد قلت
وجه الخفاء ان بعض الشيء قد لا يصدق عليه ذلك الشيء اذا لم يكن الموضوع للكل موضوعا

[illegible]

الجزء كالقران مثلا ولم يكن اسم جنس وح فبعض الارض قد لا يقال له ارض وعلى تقدير صدق الارض
باحد الاعتبارين السابقين قد يعرض للجزء نوع تغاير يوهم بسببه عدم اطلاق اسم الكل عليه
كالحجر وتبديد المنبج فالاحتمال كاف في الاحتياج الى بيان ما يدفعه ومنها ما يجاب عن قوله
عما يخرجه عن الاسم بان مراده بالاسم ليس هو الارض لئلا يلزم المنافاة لما فرع من الاحتياج لهذا
الكلام وهو البينة على ان جزء الارض في حكمها وانه يصدق عليه الاسم بل المراد بالاسم
الاعم من الارض او بعض الارض فان الاسم اسم نوع اعتبار والمخرج اي بعض الارض كالارض ما لم
يعرض له اسم يخرجه عن كونه بعض الارض بان يطلق اسم المعدن ايضا مثلا وقد بينا فساد
في هذا الجواب بان المعدن لا يخرج عن كونه بعض الارض وان اطلق عليه اسم المعدن
ويجاب بان صدق بعض الارض كان مختصا والان مشترك بينه وبين اسم المعدن
فهما اسمان وح يتحقق الخروج في الجملة سواء كان على الاشتراك او على الحقيقة والمجاز
وان كان الاحتمال الثاني لم يخرج قريب واذا صح الاحتمال حصل الخفاء فاحتيج الى بيانه فليتامل هذا او نقول
اي من الاجزاء التي لم يعرضها ما يخرجها عن الاسم كالخزف فانه خرج عن الاسم عند الوالد قدس سره وقد
يتوجه ما قدمناه من توجيه كلامه بل وما يظهر منه ايضا ان الخزف لو سلم خروجه عن الارض لكن لم يخرج
عن بعض الارض ويجاب بان صدق بعض الارض ليس حقيقة وفيه ان التوجيه يتناول
مثل هذا ولعل الاولى ان يقال في الجواب ان غير الخزف مما هو بعض الارض اخرجه الاجماع
ولا اجماع في الخزف فالخروج هذا معناه وان كانت العبارة لا تساعد عليه وبما ذكرناه
ما نظر من المعتبر حيث منع من التيمم عليه لخروجه عن اسم الارض لا الوجه الذي تقتضيه
كلام الوالد قدس سره بل قول الوالد قدس سره لزوال الاسم عنه عرفا قطعا يفيد ذلك ايضا فالكلام
من الوالد قدس سره في هذا المقام لا يخلو من اضطراب ثم ان دعوى الخروج عن اسم الارض عرفا قد يتوجه
الكلام عليها لكن اذا لاحظت ما ذكرناه سابقا من ان اجزاء الشيء لا يصدق عليها ذكر الشيء
الا باعتبارين فاذا خرج عنه الخزف بالاجماع بقي الخزف اذ لا اجماع ولا يحتاج الى العرف فان كان
بعض الارض في صدق الارض عليه نوع تامل ولا يخفى عليك ان الامر اذا رجع الى العرف
فالاختلاف قرينة عدم الاتفاق في العرف فان المعتبر فيه الاتفاق لانه الاستناد الا ان من
جانب الوالد قدس سره ولا من جانب الغير وانه لم يعتبر الاتفاق بل كل ما ادعاه عرف او طائفة
تشخص

لزم حكمها

لزم حكمها فالالزام من غير المطابقة لها لا وجه له الا ان الظاهر اعتبار الاتفاق واللازم اضطراب الاحكام
ومن هنا يظهر اندفاع ما يقال من ان الوالد قدس سره ان ادعى قدس سره كان من اهل العرف وقد جوزه
لان هذا يعارض بان المحقق كان من اهل العرف وقد منعه وكذلك ما ذكره جدي قدس سره في روض
الجنان بعد ما ذكره من المستحيل الخارج عن اسم الارض كالجص والنورة دون الخزف والاجر
لعدم خروجهما بالطبخ عن اسم الارض وان حدث لهما اسم جديد فان مطلق الاسم غير كاف
في تحقق الاستحالة فيه ومن ثم جاز السجود على الخزف مع مشاركته الجص في علة الجمود وهي الحرارة
الواقعة على تراب رطب بحيث يعمل فيه التصلب ولا يذهب عليك انه يقال عليه ما ذكره
من ان حدوث الاسم الجديد غير مضر محل بحث لان ظاهر الاخبار اطلاق اسم الارض فاذا
اعتبارهم
فاذا احدث اسم اخر لم يصح اسم الارض مفردا ومشاركة الجص للخزف في الاسم الاخر تقول انه فيه
لولا الاجماع لم يمنع صدق الارض على الخزف بل هو بعض الارض وبعض الارض اذا خرج في مادة
بالاجماع لا يلزم مثله فيما لا اجماع عليه ويمكن الجواب عن ذلك بان صدق اسم الارض كاف وان
لحقه اسم اخر واعتبار الانفراد غير معلوم وح يرجع الى العرف ويحصل الاضطراب الذي اشرنا
بين العلماء
اليه وحيث قد وقع الاختلاف فالاعتماد على العرف ومناسبة الحكم ان رجع الى المانع من مثل
هذا الاضطراب لا يخلو من نظر ثم قول الوالد قدس سره بخلاف الحجر ينبه على ما اشرنا اليه في رد كلام
جدي قدس سره في الروض وقد عرفت من حال العلماء ان الخلاف بين القوم منصبا على التربة الحسينية
المشوية اراد الوالد قدس سره بعد ذكر الخزف بقول مطلق ان ينبه على بعض جزئيات
الخزف فانا لا نقول التربة المشوية من اصناف الخزف والمحقق الشيخ علي قدس سره له رسالة في
هذا المقام لا يخفى على الناظر فيها حقيقة حالها والاحتياط هنا مطلوب لا سيما انها من العبادات
عليه وهي الصلوة مع المندوحة عنه بفعل السجود على غير المشوية المتفق عليها واولى لا يعجب
من التصدي للحكم بالجواز هنا مع علمه باضطراب العلماء الموجب لعدم اتفاق العرف المنافي
لحكمه ان رجع في ذلك احكامه اليها وامكان فعل ما لا ريب فيه ولا اشكال وعدم الضرورة
الى الافتاء الذي اخبار عن حكم الله سبحانه من غير علم بل عن ظن لا يؤمن معه الخطاء مع فعل بعض الاحتياطات
في مثل الاشياء من المؤمنين ونحوها مما ذكر الاخبار على ذم من يفعل مثل ذلك كما يعلم من ملاحظة فوائد علم

في حديث الجلد الا اخذ من مستحل الميتة ان الدين اوسع من ذلك وان الخوارج ضيقوا على
انفسهم وغير ذلك من الاخبار نعوذ بالله من سيئات اعمالنا وقبيح سرايرنا هذا ولا ريب
انه يسقط مع التقية لاهل الخلاف هذا الشرط يعني كون السجود على الارض او نباتها المذكور
شرطه فيجوز السجود على ما لا يصح عندهم السجود عليه كما تقتضيه الاخبار مثل صحيحة
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال
لا باس اذا كان في حال التقية وظاهر الاخبار عدم اشتراط المندوحة في جواز السجود على
ما لا يصح عليه عندنا وما تقتضيه صحيحة بعضها من قوله عليه السلام التقية في كل ما يضطر
اليه يحتمل لان يراد به ان التقية لاهل الخلاف المعهودة لا يختص بهم بل كل من تحقق الضرورة
منهم او من غيرهم ولا يدل على ان تقيتهم للضرورة انه ويصير حاصل المعنى ان تقية اهل الوجهة المتوقف ح
تمشي في كل ما يضطر اليه الانسان فاذا ثبت من الاخبار تقية اهل الخلاف مطلقا فالتخصيص
يحتاج الى تنصيص ومع قيام الاحتمال منتف فليتامل في هذا ويجب مساواة المسجد اعني محل الجبهة
للموقف كما تقتضيه صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع
من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا ولا يخفى دلالته ظاهرها على الوجوب وعلى مساواة الموقف
لموضع الجبهة وما ذكره شيخنا المحقق ايده الله في الحبل من ان الظاهر ان مراده باستواء سطح موضع المتن
الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف لا ادري وجهه لان
السؤال انما وقع في الرواية عن ارتفاع موضع الجبهة عن المقام والجواب تضمن نفي ذلك والاستدراك
للمساواة ولا ريب ان الاستدراك انما اتى به عليه السلام لبيان ان نفي الرفع لا يستلزم المساواة السلام ع
بل يجوز ان يكون اخفض فازاح عليه ذلك بقوله ولكن مستويا ولو رجع الى موضع الجبهة
فقط لفات ما ذكرناه وجواز ان يكون بيان حكم اخر وان كان ممكنا الا انه بعيد
عدمه موجود فان قلت لا وجه لصورة الانخفاض التي ذكرتها لان انخفاض موضع
الجبهة يستلزم ارتفاع الموقف فاذا نفي الارتفاع انتفى الجميع قلت لما كان السؤال عن
ارتفاع موضع الجبهة ومع انخفاضه انما يحصل الارتفاع للموقف فلا يفيد النفي الامرين
كما لا يخفى هذا والمشهور بين الاصحاب اغتفار الارتفاع في موضع الجبهة بمقدار اللبنة استنادا

الى ما رواه

الى ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وفي السند ضعف
لاشتماله على النهدي ولا يبعد ان يكون الهيثم بن ابي مسروق على ما يفهم من النجاشي حيث روى
عنه محمد بن علي بن محبوب ولم يرد فيه الا انه قريب الامر واحتمال كون النهدي محمد بن احمد بن خاقان
بعيد وان قرب مرتبته ايضا حيث ان الراوي محمد بن يحيى العطار كما في النجاشي ايضا واحوال هذا
الرجل مضطربة كما يعلم من كتب الرجال ولعل الوالد قدس سره بنى على الاشتراك اما لو بني على انه الهيثم
فالحديث مع الشهرة لا يقصر عن الصحيح في العمل ويحمل تلك الرواية على الاستحباب واما الانخفاض
فقيل بجوازه بمقدار ذلك لموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض يقوم على فراشه ويسجد
على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على
الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وفي صلاحية هذه الرواية للدلالة وجه بعد ما تحمل ما
دل على المساواة على الاستحباب اما مع بقائها على الوجوب لرد تلك الرواية الدالة على
اللبنة ففي صلاحية هذه لحمل الرواية الصحيحة على الاستحباب نظر وان كان اختصاص الحكم
بالمريض غير ظاهر وفي جواز محاذاة الرجل للمراة سواء كانت محرما او غير محرم مصلية بصلاته
ام لا او تقدمها عليه كل ذلك في حال الصلاة سواء كانت تصلي بصلاته ام لا اقوال اظهرها
التحريم والاخر بالكراهة والكراهة القوية اظهر جمعا بين الروايات لكن لما كان احتياط النهي
ارجح في الجملة تاكدت الكراهة فمنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وصحيح معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما
قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وصحيح عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت
ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تصلي

عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس وصحيح العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في
الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما ستر اجزاه وصحيح محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل
فاذا فرغ صلت المرأة وربما ايد الحمل على الكراهة بلفظ لا ينبغي في صحيح محمد وامكان
الحمل على ما تضمنته صحاحه معونة قد يدفعه ما تقتضيه الزيادة في صحيح محمد بعد قوله
واذا كان بينهما ستر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ولعل هذه الزيادة من الراوي
وانه المفسر لذلك ويحتمل ان يكون ابن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام وربما استبعد
هذا التفسير وجعل بالسين اهمله وفيه ما فيه وقد ادعى الشيخ الاجماع على التحريم
على ما نقل عنه والانصاف من غرابة الان لم نظائره وتردد الكراهة او التحريم بالحائل
كما يدل عليه صحيح محمد بن مسلم واحتمال كون الحاجز غير مانع من الرؤية كما حكي عن صريح بعض
الاصحاب ان الحائل ما يمنع رؤية كل منهما صاحبه وبالتأخر بان تصلي خلفه
كما في بعض الروايات وظاهرها ان يكون متأخرا في جميع الاحوال كما ذكر جدي في
الروضة وان كان فيما تقدم من الزيادة في صحيح محمد ما قد ينافي هذا ولا يخفى
ما في عبارة الوالد قدس سره في اللطف لانه لما ذكر ان المانع تقدمها عليه وتأخرها
فلا يتوهم ان التأخر يشمل تأخره فلا تتم العبارة او بعد عشرة اذرع لموثقة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة
تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت
تصيب ثوبه وتحت الحديث وهو كما ترى انما تضمن البعد باكثر من عشرة فلا ادري
الوجه في ترك ما فيه والله تعالى اعلم الفصل الرابع من فصول الرسالة في الاستقبال

المشروطة

المشروطة الصلاة بحث استقبال القبلة وهي في اللغة الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء
ثم نقلت الى ما يجب على المكلف في الصلاة الواجبة دون المندوبة استقبال عينه
او جهته وهو شرط في الصلوة مع المكنة فلو اضطر المكلف بحيث لا يمكنه استقبال
العين او الجهة لم يكن شرطا والقبلة عين الكعبة المشرفة ~~فلو اضطر المكلف بحيث لا يمكنه استقبال~~
العين لا ان يراد بها البناء بل الفضاء الواقع فيه الممتد الى السماء على ما ذكره بعض الاصحاب في الحبل المتين
وقد يحتاج الى زيادة اعتبار الارض ثم قال ايده الله وتحاصل ان نفس البناء ليس هو القبلة
فلو فرض نقل البيت الى مكان اخر لم تصح الصلاة اليه وقد استشهد كما ذكرناه فيما بعد فقال
الفضاء المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلاة من صلى
في جبل ابي قبيس ثم كون القبلة العين انما هو لمكنة علمها اما بمشاهدتها او بنصب علامة تودي الى العين
ولا يخفى ان العبارة لا تخلو من شيء والامر سهل بعد معرفة المراد وقد ادعى الاجماع المحقق رحمه الله على هذا الحكم
ولولاه لامكن الاستدلال بظاهر قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر هو الجهة واما
لغيره اي غير من لا تمكنه العلم فهي جهتها واختلف العلماء في تعريف الجهة ففي الروضة عرفها
جدي قدس سره بالسمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية وقد
ذكرنا في الحاشية ما قد يتوجه عليه والعلامة في التذكرة قال انها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن
خروجه عنها لم تصح صلاته وكان مراده السمت الذي اشتمالها عليه كما قاله الشيخ رحمه الله في الذكرى
من انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه والمراد بالسمت امتداد معترض في احد جوانب الافق
اخذ من صوب احدى يدي مستقبله الى صوب يده الاخرى على ما قاله شيخنا المحقق ايده الله
وحكي عن المحقق الشيخ علي تفسيره بالامتداد الطولي الخارج من المصلي مارا بالكعبة وانه اعترض
على هذا بان البعيد لا يشترط محاذاة الكعبة وبان الصف المستطيل يحكم بخروج بعضه عنها
ولصحة صلاة من يصلي بعيدا عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بما يزيد عن مقدار الكعبة قال ايده الله
ولا يخفى ضعف اعتراضه رحمه الله انتهى المراد من كلامه ايده الله وله في تحقيق الجهة رسالة وافية
بالمراد بالغة اعلى مراتب السداد ولولا خوف الخروج عما نحن بصدده لذكرنا جميع ما فيها وقد ذكرنا ما قد ذكره
في المدارك ما محصله ان الجهة هي السمت التي اذا وضع المكلف احد العلامات المقررة في مواضعها كان

عقيلا له ولم نوع وجه لولا ما اشار اليه شيخنا المحقق ادام الله في الحبل المتين من ان هذا القدر
كان غير كاف في شرح حقيقة الجهة احتاجوا الى التعريف ثم الاستدلال على ان البعيد وضعه
الجهة قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وصحيحة زرارة في من لا يحضره الفقيه
عن ابي جعفر ع انه قال لا صلاة الا الى القبلة فقلت واين حد القبلة فقال ما بين المشرق
والمغرب كله قبلة وربما ينظر في الآية بان ظاهرها جهة المسجد الحرام لا الكعبة والحديث
يدل على جهة اوسع مما ذكره الاصحاب ثم ان امر القبلة على ما نظهر من الاخبار سهل فاعتنا
ما ذكرناه ممكن هذا والذي فصله الوالد قدس سره هو المشهور بين المتاخرين وينقل
عن الشيخ وغيره من بعض القدماء ان الكعبة قبلة من في المسجد الحرام والمسجد قبلة من
في الحرم والحرم قبلة من هو خارج عنه وادعى الشيخ الاجماع على هذا القول ويدل عليه اخبار
غير نقية وربما حاول الشهيد رحمه الله التوفيق بين القولين بحمل المسجد والحرم على الجهة
فيرتفع الخلاف على ما ذكره شيخنا المحقق ادام الله … ولا يخفى بعده عن كلام القائلين به وربما يظهر
من ذكر الشيخ العلامات لقبلة البعيد كما ذكره غيره فيعلم منه ان مراده بالجهة الا العين
وان كان ظاهر الكلام في الشيخ غير هذا فلا يتوجه عليه ما اعترض به مما هو مذكور في
كتب الاصحاب لكن لا يخفى ان التفاوت بين القولين في الكعبة والمسجد والحرم ظ
اذا تامله المتامل اما الخارج عن الحرم فقد تم فيه ما قلناه ولا ضرورة لنا الى غير هذا
مع عدم ما يصلح للاستدلال سوى الآية واما الاجماع فحاله معلوم ويعلم الجهة
او الكعبة يقينا في محراب المعصوم اذ الاتفاق من زمنه ع على عدم جواز الخطأ عليه ع
قيل ومن هذا محراب النبي صلى الله عليه وآله … ومسجد الكوفة لتواتر صلوته … رسول الله ص
في محرابه وصلوة امير المؤمنين ع كذا … ما قيدنا به كلام الوالد قدس سره من رجوع
العلم الى الجهة اولا كان الظاهر من حيث قوله فيما بعد وبدونه الى غيره فانه يفيد ان الكلام
في علم الجهة وعدم علمها وفي كلام جدي قدس سره في الروض ان محراب المعصوم يحصل
اليقين بالجهة واما احتمال الكعبة فقد يوجد بعض الاعتبارات فان قلت اما الفرق
بين تحصيله بمحراب المعصوم والجهة بالعلامات قلت الفرق ان العلامات ماخوذة من علم الهيئة

وقواعد

وقواعد غير قطعيه بخلاف محراب المعصوم فان قلت لابد من بيان بعض الاعتبارات
التي ذكرتها قلت احد الاعتبارات انا نعلم ان الامام عليه السلام لا يفعل الا عن علم والجهة
انما تفيد الظن بالكعبة فلا يتحقق فيه … حصول الجهة وقد ينافش في هذا اولا بان التكليف
للبعيد لو كان بالعين لزم ما ذكرته واما الجهة فالعلم بها كاف وثانيا ان الجهة بالنسبة
الينا يفيد فيها الظن لا اليه وفي هذا تامل لجواز كونه ع غير مكلف بالجهة هذا وثاني الاعتبارات
ما يروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد نصب محراب مسجده قربت له الارض فجعله بازاء
الميزاب ولا يخفى ان علم ثبوت هذا الحديث يرد الاعتبار وقول الوالد قدس سره وتعين
للاتباع مع وجوده يريد بالمحراب واحتمال ارادة المعصوم لا يخفى حاله وقد يحتمل الرجوع
الى العلم وبل ونراي دون المحراب او دون العلم يعول على العلامات المقررة بين
الاصحاب كجعل الجدي مكبرا وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين
حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة موهومة يقابلها مثلها من الجنوب واقرب
الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة
لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازا للمجاورة من القطب الحقيقي على ما ذكره جدي قدس سره
وليس جعل الجدي مطلقا علامة عند الوالد قدس سره وجماعة بل اذا كان في غاية ارتفاعه بان يكون
الفرقدان اسفل منه او يكون في غاية انخفاضه بان يكون الفرقدان اعلى منه وانما اعتبر هذا لكونه في تلك
الحالة على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا
لعضو المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق او المغرب
هذا هو المشهور بين المتاخرين ونقل عن بعض المحققين ان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب
الحقيقي من ذلك النجم الخفي وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة
جدا واذا عرفت هذا فالجدي … انما يكون علامة اذا كان خلف المنكب وهو مجمع العضد والكتف
الايمن لكن لا لجميع العراق كما اطلقه البعض بل لاوساط العراق على ما صرح به بعض المحققين
وتبعهم الوالد قدس سره كما ستعرف دليله ومنها المشهدان وبغداد وبقية العراق … منهم
مخالفة لهذا كما وجهه عند الوالد قدس سره وبعض المحققين بجعل الجدي بين الكتفين لا طرافها

الغربية كالموصل واما اطرافها الشرقية كالبصرة فتحتاج الى زيادة تغريب ولم يذكرها الوالد قدس سره
ونقل قبل ان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن قال شيخنا المحقق ايده الله وهذا التقسيم هو الموافق
لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين قدس سره يزيد على
طول مكة شرفها الله تعالى بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب والموصل تساوي
طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دائرة نصف نهارهما واما البصرة فيزيد طولها
على طول مكة بسبع درج ففي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها
وضع الجدي على الخد الايمن انتهى كلامه ايده الله وينبغي ان يعلم انه ليس في البين ما يصلح
للاستدلال على هذا الحكم في جملة سوى ما نقله العلامة في التذكرة على ما يحكى عنه من الاجماع على
التعويل على الظن مع تعذر العلم في القبلة اما الاخبار فمثل ما روي عن احدهما عليهما السلام يجتهد
لكن وتحرى القبلة جهدك وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة
فاضع الجدي على قفاك وصل وما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ان رجلا
قال له اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم
قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك فهي لا تتم حجة بعين علمها مع
ضعف اسانيدها واحتمال التقية وما يقال من ان رواية محمد بن مسلم تدل على قبلة اهل العراق
لان محمد بن مسلم عراقي فلا يخفى ما فيه على من تامل الا ان ابن مسلم كان من الطائف على ما صرح به الكشي
نعم في الكشي عن علي بن الحكم انه كان كوفيا وعلى كل حال فالاعتماد على هذه الاخبار
محل نظر لكن لما كان وجوب الاستقبال عرفيا قطعا مع تعذر العلم فلو لم يكتف بالظن
كان فيه لزم اما سقوط الاستقبال او الصلوة الى اربع جهات والاول باطل كما ترى
والحجة خلاف الاصحاب منتف الا ما يحكى عن الشيخ من القول بالصلوة الى اربع جهات
وهو خلاف المشهور واذا ثبت الاكتفاء بالظن فيجب تحصيله بكل ما امكن وفي كلام
الشهيد رحمه الله في الذكرى ان المأثور عن اهل البيت عليهم السلام ذكر علامة اهل العراق لان
اكثر الرواة منهم ولا يخفى عليك الحال اذا تاملت ما اسلفناه من الروايات فانها غاية
ما ابنا فهم ان اتباع اهل الهيئة في تحصيل الظن بالقبلة الخ في ظاهر كلامهم اشكال لان

مع الظن صح

اجتهاد

اجتهاد اهل الفن على تقدير حصوله جواز التقليد فيه لا دليل له من دليل وتكليف كل من كلف بالصلوة
بالاطلاع على كنه ذلك لم يثبت من الشارع التكليف بنحو ثبوت التكليف بالعبادة فقد
يمكن الاكتفاء بكل ما يحصل به الظن وان كان الظن الحاصل من كلام اهل الهيئة اقوى واتباع
اقوى الظنين اولى مضافا الى ما يظهر من صحيح بعض الاخبار من سهولة الخطب في القبلة مثل
قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ما بين المغرب والمشرق قبلة ولشيخنا المحقق ابن ماجد في الحبل المتين
كلام واف بالمرام وعليه ينبغي الاعتماد في تحقيق المقام هذا وما ذكره الوالد قدس سره من
جعل الجدي خلف المنكب الايمن قد يخالف بعض عبارات الاصحاب عند ملاحظتها ولا ادري
وجها للاختلاف الا سهولة الخطب في ذلك والا فالاخبار لا تعيين فيها وكذا يكون للاطراف العراق
الغربية علامة جعل المغرب والمشرق على العين اليمين لان غيرها يوجب الاختلاف في العلامة جدا
من حيث الجدي اذا كان بين الكتفين على الوجه المتقدم يكون الانسان مستقبلا نقطة الجنوب ويلزم
كون المغرب والمشرق بالقيد على اليمين واليسار بخلاف ما اذا لم يقيد فانه يلزم الخروج عن استقبال
لان مشارق الشمس ومغاربها مختلفة باختلاف الفصول اذ التباعد بين نهايتي كل منها يقرب من ثمانية
واربعين درجة على ما ذكره المحقق وذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في نحو المشرق والمغرب
بهذا المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة ونقل شيخنا المحقق ايده الله
عن والده قدس سره انه لم يرتض هذا وانه قال ان القدماء مرادهم جعل مغرب اي يوم
على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف وهو عام
النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة
المذكورة موضوعة الا لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال وهذا الكلام لا يخفى
وجاهته على الناظر فيه اذا عرفت فاعلم ان ما ذكرناه في حل عبارة الوالد قدس سره من جعل
هذه العلامة للاطراف الغربية هو الظاهر من العبارة ولا بد منه والا لزم الاختلاف البين في
علامة اهل العراق ولو رجع الى اصل الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام واحتمال كون هذا الاختلاف
لسهولة الامر يندفع بان ما ذكرناه الموافق اولى وما وقع في كلام بعض الاصحاب من جمع العلامات
مع الاختلاف الذي هو غير خفي لعله لعدم الاعتماد على ما ذكرناه او للمعلومية وعلى ذلك المذكور للاوساط العراق

لمقابلتها واحتمال الرجوع للجميع بعيد لكنه ممكن التسديد بان يجعل علامة كل جهة عكسها لمقابلها
الان المذكور في علامة اهل المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق
على اليمين واليسار وهذا ومن العلامات لغير من ذكر كطلوع سهيل وهو بروزه عن
الافق بين العشي لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا
للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب تكون على دائرة نصف النهار كما ذكره جدي قدس سره
وجعل الجدي على الكتف الايسر ولعل المراد خلفه كما هو المستفاد من كلام بعض الاصحاب
وصرح جدي قدس سره وفي كلام الشهيد رحمه الله في اللمعة ما يقتضي كون الجدي خلف
المنكب الايسر وهذا التفاوت ثابت سهل ولم اقف على دليل هذا الحكم سوى ما قيل انه
مستنبط من علم الهيئة لان بحث قبلة اهل الشام في الربع الجنوبي الشرقي وطوله
سبعون درجة وثلث دقايق فهو عربي شرقي بعكس العراقي فاذا لاحظ العلامة
يكون متوجها الى ذلك الربع وهذا كما لا يخفى انما يفيد التوجه الى الربع اما التحرير التام
فلا نعم ذكر جدي قدس سره في الروضة مقدار التفاوت والامر سهل وهاتان العلامتان
لاهل الشام بما عرفت من الدليل وعكسه يجعل سهيل طالعا بين الكتفين والجدي محاذيا
لمقدم الكتف الايمن على ما فسر به العبارة سابقا وهذه العلامة بالامرين
لاهل اليمن عند الوالد قدس سره وللشهيد رحمه الله اضطراب في العبارات لذكر علامة اهل اليمن
اشار الى ذلك جدي قدس سره في الروضة ثم انه قال ان المحقق ان المقابل للشام من
اليمن هو صنعاء وما سامتها وهي لا تناسب شيا من هذه العلامات وانما المناسب لها
عدن وما والاها انتهى المذكور في كلام البعض انتهى ونقله شيخنا المحقق ايده الله ان علامة
اليمن جعل سهيل عند غيبوبته بين الكتفين خلاف ما يفهم من الوالد قدس سره والمرجع
الى علم الهيئة ولو خفيت العلامات المذكورة بحيث لم يصل اليها المكلف بعد بذل وسعه
اجتهد في تحصيل ما يمكن منه ظن جهة القبلة من غير ما ذكروا كقبور المسلمين ومحاريب
شاهدها مع عدم ظهور الغلط او الاختلاف على ما قالوه من عدم اتفاق الخلق الكثير
على الغلط كالاعتماد على الرياح لو اثمرت ظنا والجنوب على ما قيل مهبه من مطلع سهيل الى مشرق

الاعتدال

الاعتدال والصبا من مهبه من مطلع الشمس الى الجدي والشمال مهبه من الجدي الى مغرب الاعتدال
والدبور مهبه من المغرب الى مطلع سهيل وكالاعتماد على كون القمر في الليلة السابعة وقت غروب
الشمس في قبلة المصلي وكذا الليلة الحادية والعشرون وقت طلوع الصبح على ما ذكروه وفي كل
ذلك تامل لعدم الانضباط وان كان في البعض اقل الا ان الاصحاب عدوا ذلك من العلامات
ولا يخفى ما في كلام الوالد قدس سره اذ الوجه قوله عول على الظن الحاصل عن الامارات
فانه يوهم ان العلامات السابقة مفيدة للعلم وليس كذلك نعم قد يكون الظن من تلك العلامات
اقوى والمقصود غير خفي ومع فقدها اي فقد الامارات التي اشرنا الى بعضها يصلي
الصلاة الواحدة الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوايم فان ضاق الوقت عن الاتيان
بالاربع صلى المحتمل ولو الى جهة بان يتعذر عليه الافعال واحدة فيصليها الى جهة من الجهات
والاحتياج الى هذه العبارة بعد قوله صلى المحتمل ولو الى جهة ليس باولى من الاتيان عوضها
الى اي جهة بل هذه اظهر من حيث احتمال ما ذكره عن مطلوبه والامر سهل وقيل والقايل
ابن بابويه وابن ابي عقيل على ما نقل تجزي الواحدة الى اي جهة شاء مطلقا اي سوى يمكن من
غيرها ام لا والاول اولى لان فيه يقين البراءة واشهر بين الاصحاب وربما رجح الثاني بان الاصل
عدم التكليف بالزيادة مع عدم دليل صالح على الاول فان العلامة وان استدل بانه متمكن من الاستقبال
لانه بفعل الاربع يحصل فيكون واجبا عليه الا انه يقال ان الاستقبال وان حصل بالاول لكن اذا
دل الدليل على الثاني فلا حاجة الى الزايد وقد روى الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وهل الحديث في بعض
نسخ التهذيب بدل المتحير المتحري ولعله سهو فان النسخ عندنا على ما في الفقيه وهو مؤيد الصحة
وفي الكافي ما يؤيده ايضا وفي صحيحة معوية بن عمار ان قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله نزلت في قبلة المتحير ولا يخفى وجاهة هذا القول لولا ما اشرنا اليه من يقين البراءة
حيث يتحقق اشتغال الذمة بالعبادة وان كان ذلك في محل منع واحتمال ارادة الضيق في الوقت
من هذه الاخبار لا مجال لذكره وقد ذكرنا في حاشية الروضة كلاما في المقام من اراده وقف عليه
ولو جهل العلامات بان لا يعلمها اصلا او كان اعمى لا يمكنه علمها كذلك فالاكثر على انه يقلد العدل العارف

بها ونقول ان اعتبار العدلين مع الامكان لا لانه تقليد ليرد عليه ان التقليد لا يشترط فيه
التعدد بل لان هذا من قبيل الشهادة فلا وجه للاكتفاء بالواحد والحوق حكم التقليد
هنا حتى يكفي الواحد لا دليل عليه ولا يخفى عليك ان هذا الكلام من الوالد قدس سره
يدل على اختصاص الكلام السابق بمن كان عالما وخفيت عنه العلامات فانه
ينتقل الى الامارات ومع فقدها يصلي الخ واما الجاهل باصل العلامات لا ينتقل
الى الامارات بل يقلد العدل العارف ويشكل بان الامارات قد يحصل منها ظن
اقوى من قول العدلين او العدل والعدول الى المرجوح غير معقول وقد يجاب بان الامارات
انما تكون بعد فقد العلامات التي هي الاصل فاذا شهد ان هذا انه بها ثبتت
ومع ثبوتها تنتفي الامارات وفيه ان ثبوت كونها شهادة لا يستلزم ثبوت
العلامات بل الظاهر الشهادة بالجهة او الاطلاق والحمل على العلامات لم يعلم وجهه
وسياتي ما قد يجاب به عن هذا ثم لقائل ان يقول انه يجوز حمل العبارة الاولى على غير
ما ذكر بان يكون قوله ولو خفيت العلامات مراده حصول مانع كغيم ونحوه ويريد
بفقدها فقد العلامات بان لا يعلمها لا بمعنى الجهل بالنسيان ويريد بالجهل هنا
عدم العلم بها من الاصل ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه وان امكن ربما نقل عن الشيخ رحمه الله
انه في صورة خفاء العلامات تعين ويجوز تقليد العدل العارف وقد يوجه بان الظن
الحاصل من قول العدل اقوى من الاجتهاد والرجوع الى الامارات هذا واما تقليد
العدل المذكور للاعمى والجاهل فهو المشهور على ما قال ونقل عن الشيخ انه يصلي الى
اربع جهات وقد يقال ان التقليد يرجع الى حكم الشرع فاذا لم يثبت دليل صالح
فهو متحير فيدخل في دليل المتحير وهو الوجه في قول الوالد قدس سره ويقوى الخ وان كان
لاعتبار الشاهد من الفن لا بد لها من دليل الا ان يقال انها حجة شرعية لكن لا يخفى
انه ينبغي اعتبار الشهادة في العلامات اما في جهة القبلة فيشكل باحتمال رجوع الشاهد
الى الامارات اللهم الا ان يقال ان الشهادة لا تكون عن الامارات فاطلاق الشهادة
يقتضي ارادة العلامات وفيه ان العلامات تفيد الظن فكيف تقبل فيها الشهادة وقد يجاب
بان الشهادة بمشاهدة العلامات في جهاتها ولا يخفى ان استفادة هذا من العبارة في غاية

الخفاء

الخفاء وفي كلام الاصحاب لم اجد ما يشفي العليل وبالجملة ان كان الاكتفاء بالظن هنا مجمعا عليه فالمرجع
اليه والا فالحكم لا يخ من اشكال وكلام الاصحاب في غاية الاجمال واحتمال ان يقال بالاكتفاء
بشهادة الواحد لمفهوم ان جاءكم فاسق الآية ممكن الا انه ليس من باب التقليد وبه يندفع
ما وجهنا به كلام الوالد قدس سره من ترجيح اعتبار العدلين وفي كلام المحقق رحمه الله في بع
ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره والتعويل اعم من التقليد واطلاق
كلامه يقتضي الشمول لمن كان عالما بالامارات ومنع منها العارض ومن كان جاهلا مع عدم
القدرة على التعلم ونقل شيخنا قدس سره ان هذا التعميم صرح الشيخ في ط وابن الجنيد
واستدل على الاكتفاء بقول العدل شيخنا قدس سره انه احد الامارات المفيدة للظن وكان
العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله ع يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة انتهى وقد يقال ان قول العدل احد الامارات يدل على ثبوت كون صح
دليل على الاكتفاء بالامارات واذا ثبت جاز الاعتماد على قول العدل وان كان متمكنا
من الاجتهاد واحد افراده ما يحصل بالامارات سواء كان ظنه بالاجتهاد حاصلا مساويا
او لم يكن حاصلا مع الحكم بوجوب الاجتهاد على غير الاعمى فان قلت الدليل على التعويل فاقد
العلم على الامارات ما نقله في المعتبر من اتفاق العلماء وصحيحة زرارة حيث قال فيها يجزي
التحري ابدا وموثقة سماعة حيث قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر
ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وهذا لا يتناول الاعمى لوجود الخلاف فيه حيث
منع الشيخ من تقليد الاعمى غيره واوجب الصلاة الى الاربع جهات والاخبار كذلك عند التامل قلت
صحيحة زرارة ربما يتناول على وجه لكن لا يفيد التناول دفع ما ذكرناه نعم في العبارة شيء وهو ان
قوله او كان اعمى يتناول ما اذا كان عالما قبل او جاهلا فان كان عالما فهو داخل في قوله ولو خفيت
العلامات وان كان جاهلا فهو داخل في قوله ولو جهلها ويلزم على الاول عدم جواز التقليد بل مع فقد العلامات
والامارات يصلي الى اربع جهات كما سبق ومع الجهل يرجع الى ما ذكره هنا ولا حاجة الى افراده وليس في
البين دليل على خصوص الاعمى ليفرد بالذكر وقد يجاب بان الغرض التنبيه عليه كما فعله الاصحاب
والامر سهل ولو صلى ظانا ثم ما ذكره جماعة من الاصحاب والا فينبغي ان يعم الحكم للمقلد لعدم اعتبار الظن فيه

الان يقال باعتبار الظن في خصوص تعلق القبلة ثم تبين خطاؤها اما باجتهاد او بتقليد حيث يسوغ
كما ذكره جدي قدس سره فان كان الخطا بصلوته الى ما بين المشرق والمغرب وعلم ذلك وهو في الصلوة
او ظنه على وجه يسوغ العدول عن الاول استدار الى القبلة ولا يعيد صلوته ولو كان قد
فرغ منها لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب
قبلة وادعى بعض علمائنا الاجماع على ذلك واطلاق الرواية ظاهر غير مضر فان قلت
الحكم الاول المذكور دليله غير مستفاد من الثاني حكم الاول ولا يتوجه لزوم عدم
الاستدارة اذا كان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل ربما ينفي الاستدارة اذا كانت
فعلا لكثرة الامكان الجواب بان هذا امر مفروغ منه على ما يظهر من الاصحاب ويؤيده
رواية القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال
يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حتى يعلم الحديث ومع بلوغ المشرق والمغرب
محضا فيهما يعيد في الوقت لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم تصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثلها صحيحة يعقوب بن يقطين مضافا الى الاجماع
المدعى والحق انه ظاهر الروايات وان تناول ما بين المشرق والمغرب الا ان غيرها اخرج حكمه
وكذا يعيد في الوقت فقط لو استدبر القبلة على الاظهر لاطلاق الاخبار السابقة وخالف
في ذلك الشيخان على ما نقل عنهما وجماعة فحكموا بالقضاء في خارج الوقت استنادا الى موثقة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة وقد سبق منها الى ان قال وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولا دلالة في الرواية

واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة ثم

على المدعى

على المدعى وقد ذكرنا ما لا بد منه في حاشية الروضة فمن اراده وقف عليه **الفصل الخامس**
من فصول الرسالة في اعداد الصلوات اليومية وبيان مواقيتها وقدمها على غيرها لان اهمام الاهم
ولا ريب ان تعداد الفرايض اليومية امر كثرت شهرته وضرورته مؤنة الاهتمام به لكن
لما انساق الكلام الى المواقيت التي هي من مهمات المباحث الفقهية واشكلها ادلة
واكثرها اختلافا فاقتضى ذكر عدد الفرايض لبيان وقت كل فريضة فقال قدس سره
فرايض اليوم والليلة خمس كما يدل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عما فرض
الله من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماهن وبينهن في كتابه
فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل
انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة الحديث ونحوه اخبار كثيرة
ثم الخمس الظهر وهي اربع ركعات في غير الجمعة الجامعة لا ينبغي تسامح لان الجمعة فريضة مستقلة فان في
الاخبار ما يدل على ما ذكره قدس سره وكذا الظهر ركعتان اذا وجد السبب اي سبب القصر والعصر
وهي اربع حيث لا موجب للقصر بالشروط الاتية وثنتان معه اي مع موجب القصر والمغرب
ثلث مطلقا سفرا وحضرا والعشاء كالعصر اربع مع عدم سبب القصر وثنتان معه ولا يخفى ما
في التشبيه بالعصر دون الظهر من النكتة والصبح ثنتان مطلقا سفرا وحضرا ومجموعها
في غير الجمعة والقصر لما تقدم من نقصها فيهما سبعة عشر وفيهما تنقص ثنتين وستة //
والنوافل في غيرها اي غير الجمعة والقصر ضعفها فتكون اربعة وثلثين على المشهور والاخبار مختلفة
ففي بعضها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء روى ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار
فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل
الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص
يصلي العتمة ثم ينام الحديث وروى الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها
شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وفي بعض الروايات انها تسع وعشرون

بايين

ركوع

ثمان للظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء
والليلية مع الوتر وركعتي الفجر احدى عشر ركعة وهكذا قاله شيخنا قدس سره في حاله ورواه الشيخ عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا تقصر عنه ثمان ركعات
عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
ومن السحر ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات مفصولة ولا يخفى ما في دلالة الرواية لكن الحكم روي
على ما نقل عنهم عليهم السلام وفي بعض الروايات انها سبع وعشرون رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة الحديث وانما فصل
الوالد قدس سره بقوله ثمان قبل الظهر على التفصيل الاتي وثمان قبل العصر كذلك واربع بعد المغرب كما ياتي
تفصيله انشاء الله وركعتان من جلوس بعد العشاء لكنهما يعدان بواحدة لتحقق العدد وهو اربع وثلثون
واحدى عشر ركعة صلوة الليل مع الوتر تغليبا وركعتا الفجر ومما يدل على هذا التفصيل من الاخبار ما رواه
الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وقد روى الشيخ هذه الرواية بطريق
اخر فيه علي بن حديد وقال في الاستبصار انه ضعيف ومعه قد يحصل نوع توقف في صحتها لكن
لها مؤيدات منها دعوى الشيخ الاجماع وما رواه الشيخ في الحسن عن الفضيل بن يسار قال الفريضة والنافلة
وهي احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وتنزيل
النوافل في اجمال ربما لاستحباب صلوة عشرين ركعة كما سياتي وتسقط في السفر الموجب للقصر النصف
المتعلق بالمقصورات وهي الظهران والعشاء اما الظهران فبالاجماع واما العشاء فعلى خلاف ويدل
على السقوط صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب وصحيحة حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ونحوها من الاخبار والمنقول عن الشيخ في النهاية جواز فعلها وربما

سقط من رواية ابي بصير ركعتان لعلها ناقصة

وللشيخ في التهذيب كلام في الجمع بين الاخبار لا يخلو عن نظر والمشهور

استند الى

استند الى ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقوى هذا القول في
الذكرى قال لانه لا ينافي هذا الخبر خاص ومعلل وله وجه ثم وضح السند الان فقال ما سبق منا عليه
التنبيه من رواية ابن بابويه وينبغي ان نعلم ان النكتة في قول الوالد قدس سره ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر
من دون اضافة النافلة الى الفريضة عدم دلالة الاحاديث على اكثر مما ذكره قدس سره واول
وقت الظهر وهي الوسطى على الاقوى زوال الشمس اما انها الوسطى المامور بالمحافظة عليها فهو قول اكثر
من علمائنا ونقل الشيخ الاجماع ويدل عليه صحيحة زرارة حيث قال فيها وقال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة
الغداة وصلوة العصر الحديث ونقل عن السيد المرتضى قول بانها العصر مدعيا عليه الاجماع مستدلا برواية
غير صالحة للاستدلال وفي الوسطى اقوال اخر للخلاف منكرة لا حاجة بنا الى نقلها واما انه اول وقت الظهر
زوال الشمس فعليه الاجماع مدعى بل في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاخبار عندنا مختلفة ففي بعضها جعل
وقت الظهر بعد قدم من الزوال وفي البعض ذراع كان لمكان فعل النافلة وفي بعضها بعد الذراع وفي بعضها بعد
النافلة والشيخ جمع بينها باختلاف فعل النافلة طولا وقصرا ولا يخلو من وجاهة لولا ان في بعضها ما يأبى هذا
بنوع تامل وتحقيق الحال في المنتقى بما لا مزيد عليه ومما يدل على دخول الوقت بالزوال واعتبار النافلة صحيحة الحارث
ابن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام
الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى قال اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ويدل على اعتبار الذراع
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى
منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة ولا يخفى دلالة هذه الرواية على ترجيح
تاخير الظهر عن التقدم فيكون ما دل على دخول الوقت من الزوال محمولا على الاجزاء ويصير للظهر وقتان
للاجزاء اولا واخرا كما حققه الوالد قدس سره ولولا خوف الخروج عما نحن بصدده لذكرنا جملة من الاخبار الدالة على ذلك

لكن قد كفانا مؤنة الاهتمام بتحصيل جميع ما ذكره قدس سره في المنتهى وتعريف الزوال بمعنى العلم بان الشمس قد زالت
لا اول الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه في البلاد التي عرض المكان المنصوب فيه للمقياس مخالفا
لميل الشمس في المقدار او حدوثه بعد عدمه في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس
او انقص عند ميلها بقدره وموافقه له في الجهة هذا في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس
القايمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قايم على سطح الارض بحيث
يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى
تبلغ وسط السماء وهذا الاعتبار قد ورد في بعض الاخبار كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله عم
جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا
فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا
ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر الحديث ولا يخفى عليك بعد
ملاحظة ما اشرنا اليه سابقا ان هذه العلامة لا يعلم بها اول الزوال والمتبع في معرفة اول الزوال الدائرة
الهندسية وبها يستخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه
كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي فيه المشرق كان اول الزوال وطريقها ان تسوى موضعا
من الارض خاليا من الارتفاع والانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وينصب على
مركزها مقياس مخروط محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث
يحدث عن جوانبه زوايا قوايم ويعلم ذلك اي كونه على زوايا قايمة بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط
الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد الظل عند وصوله الى محيطها يريد الدخول
فيها فيعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه علامة
ويوصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم تنصف القوسان ويكفي تنصيف القوس الشمالي فيخرج من
منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط
الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد
زالت ويعرف الزوال ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لا لكل متوجه الى جهة بل للمتوجه الى نقطة
الجنوب لان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال

فاذا زالت

فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن وما في بعض العبارات من استقبال القبلة المراد به نقطة الجنوب
كبعض جهات العراق على ما تقدم بيانه واول العصر الفراغ من الظهر عند علمائنا قاله في المعتبر وفي الروايات
ما يدل عليه وفي رواية ذريح المحاربي الحسنة بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عم متى اصلي الظهر فقال
صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر واحتمال هذه الرواية للدلالة
على تاخر وقت العصر عن النافلة يدفعه صريح اخبار غيرها وفي صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عم بين
الظهر والعصر حد معروف قال لا ونقل عن بعض الاصحاب القول باستحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت
فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وفي بعض الروايات دلالة على ذلك وفي بعضها ما يدل على ان
صلوة الظهر بعد المثل والعصر بعد المثلين والذي في صحيح الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير
بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
ونحوها ما رواه الشيخ عن زرارة والحمل على الافضلية ممكن لصحيح زرارة عن ابي جعفر عم حيث قال
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان الحديث وقد تقدم ومنه يعلم
ان ما ورد من افضلية اول الوقت على اخره يراد به مثل ما تدل عليه الروايات مما بعد النافلة او القدمين
واما الاشكال في الجمع بين النافلة والاقدام والمثل ولعل الحمل على تفاوت الفضيلة ممكن اما خروج الوقت
كما ينقل عن البعض هنا فلا يخفى من تامل كما يعلم من تتبع الاخبار وظواهر الايات والاثار ثم انا اعتبار
الفراغ من الظهر لما اقتضى فعل الظهر وكان ذلك غير لازم نبه الاصحاب على ان الظهر اذا لم تفعل
يقدر فعلها واليه اشار الوالد قدس سره بقوله ولو تقديرا اي تقدير انه صلاها على تقدير
ان لا يكون صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة
وبطؤ وحصول الشرايط وفقدها وفي مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر الحديث وهذا القول هو المشهور وينقل عن الصدوق القول بان الوقت مشترك
بين الظهر من اول الزوال لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك ووردت بعض الاخبار انه على ذلك المحض وقد ذكرنا

الزوال
ما لا بد منه في حاشية الروضة وما استدل به العلامة على اختصاص الظهر من ان الامر بالصلوة بعد الزوال مختصا
قد وقع ولا يمكن الاتيان بالصلوتين معا في اول الوقت فتعين اختصاصه باحدهما وليس
بالعصر اجماعا فتعين اختصاصه بالظهر لا يخفى على من تامل اذا راجعت ما ذكرناه في الحاشية نعم الاية
كالمجمل والاخبار مبنية لها فالاستدلال بها محل نظر ومشتركا اي حين فعل الظهر وتعذر
فعلها يشترك كل من الظهر والعصر في الوقت الذي بعد ذلك لا بمعنى جواز فعل العصر قبل الظهر عمدا
للاجماع المدعى على نفيه بل المراد صحة فعل العصر ناسيا كما ينبه عليه قوله والظهر مقدمة
اي مع العلم الى ان يبقى للغروب مقدار العصر على نحو مقدار الظهر المتقدم فيختص العصر فلا يقع
فيه الظهر مطلقا كاختصاص الظهر بالاول والخلاف هنا كالاول ولم اجد ما يدل عليه
صريحا ما ذكره الوالد قدس سره من ان اخر الوقت للعصر الغروب عليه الشيخ رحمه الله في
اكثر كتبه ويدل عليه صحيح معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس
وفي المسئلة اقوال منتشرة فعن اكثر نصه في الجمل امتداد وقت الفضيلة الى ان يصير الفيء قامتين
ووقت الاجزاء الى الغروب وعن المفيد امتداد الوقت الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها
للغروب للمختار وللمضطر والناسي الى غروبها والاخبار مختلفة وطريق الجمع بين المعتبر منها بالحمل على
الاجزاء والفضيلة نوع قرب والاحتياط مما لا بد منه بحسب الامكان والحمل على الاختيار والاضطرار
وذوي الاعذار داخل في حيز الامكان وجعل الشيخ رحمه الله العذر على ما نقل عنه السفر والمطر
والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض
تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وافضل الوقت اوله لدلالة الاخبار على ذلك مثل قوله عليه السلام
في صحيح قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيح عبد الله
بن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ثم ما ذكره الوالد قدس سره من ان اول الوقت افضل في الظهر
والعصر واضح في الجملة لتعدد الوقت فيهما اما المغرب فسياتي الكلام فيها ولعله قدم ذكر
اول الوقت على ذكر وقت المغرب فلا ينبغي ان يغفل عن ذلك لكن الافضلية بعد النافلة كما يستفاد
من الاخبار وقد تقدم بعضها هذا في غير الجمعة فان الاول فيها فعل قبل النافلة كما سياتي انشا
الله تعالى والفضيلة بعد النافلة سواء طالت او قصرت كما يدل عليه صريح الاخبار ايضا

وقد استثنى

الثاني
وقد استثنى الاصحاب من افضلية اول الوقت مواضع مذكورة في مظانها ثم ان الوقت
الاول والاخر للاصحاب فيه خلاف قد تقدم اليه بعض اشارة في ان المراد بالاول الفضيلة والاجزا
او ان الاول للمختار والثاني للمضطر فقول الوالد قدس سره وافضل الوقت اوله كما يحتمل ان يرجع
الى اعتماده على كون الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزا يحتمل ان يرجع الى اعتماده على ان الاول
للمختار والثاني للمضطر ويكون الوقت المختار اوله افضل من اخره لكن دلالة العبارة على
الاول اقرب مضافا الى ما فهمته منه صريحا اللهم الا ان يكون رجوعا عما في الرسالة فان قلت
ما استدل به على ان الاول وقت للمختار والثاني للمضطر وهو رواية عبد الله بن سنان
الوقت
المتضمنة ان لكل صلوة وقتين واول افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا لعله يقصد
الوالد قدس سره فيمكن ان يكون اراد به الحمل على ان الاول للمختار والثاني للمضطر ويراد بفضل
الاول ليس بالنسبة الى الاجزاء على معنى ان الجزء الاول من الوقت الاول افضل من الثاني
بل يحمل الوقت الاول على وقت المختار ومعنى كونه افضل وان لم يكن غيره مشتملا على
ما يساويه ان المختار لو اخر الصلاة عنه فاتته الفضيلة وان ادرك الاجزا بخلاف المضطر
فان فعله في ثاني الوقت مساو للاول بالنسبة الى المختار ويتم قول الوالد قدس سره
من غير حاجة الى الحمل على الاجزا قلت هذه الرواية لا تصلح مستندا للوالد قدس سره لاشتمال
سندها على محمد بن عيسى عن يونس ومع ذلك ما ذكر من التوجيه انما يتم لو قيل به على تقدير
الحمل على الاختيار والاضطرار وظاهر القائل بهذا خروج وقت المختار وصيرورة وقت
الصلوة في غير وقتها وان كان في ثبوته نوع تامل هذا ومما يدل على الفضيلة والاجزا في الوقتين
اطلاق الاخبار المعتبرة الدالة على ان من الزوال الى الغروب وقتا للظهر والعصر مع الاخبار
المعتبرة الدالة على ان لكل صلوة وقتين واول الوقتين افضلهما وفي صحيح زرارة قال قلت
لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله دلالة
ما على اعتبار اجزاء الوقت الاول الا ان ردها الى ما يوافق ما قلناه اولا غير بعيد ايضا ولا يخفى عليك ان قول
الوالد قدس سره بعد النافلة لا يخلو من منازعة لكون اول الوقت وقت الفضيلة لان وقت الفضيلة للظهر
اما من الزوال او ما بعد النافلة او ما بعد القدمين ليتم الوقت الثاني فان حمل على الزوال لا يتم لان بعده

النافلة تنافيه وان حمل على ما بعد النافلة يلزم ثلث اوقات للظهر مضافا الى ان العبارة تحتاج الى
غير هذه التاويل بان يقال واول الوقت بعد النافلة هو الافضل فقد يجاب بان الوالد قدس سره
معترف بالثلث كما نقل عنه اليه الاشارة والعبارة لا تابي عن ارادة المعنى المذكور وقوله الا ان
يزيد الفي الباقي او الحادث بنوع تجوز من الزوال قدمين اي سبعين لكن عبر بالقدمين تبعا
للنص والذراع وان وجد ايضا في النص لكنه راجع الى القدمين يريد به التنبيه على ان الفضيلة
اول الوقت بعد النافلة وان شمل ما بعد القدمين على مقتضى اطلاق النص الوارد بل كلام وهي
صحيح محمد بن احمد بن يحيى حيث قال فيه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر الحديث الا انه مخصوص
بما دل على ترك النافلة بعد القدمين من صحيح الاخبار لكن يبقى عليه ان الكلام لا يدل على ان فعل
الفريضة بعد القدمين من وقت الفضيلة ام لا والذي يستفاد من الاخبار ذلك وعليه
اعتماده ايضا فيحتاج العبارة في تطبيقها على ذلك الى نوع تكلف انما تحمل اعتماده وان تغاير
سهل الخطب وعلى كل تقدير اذا زاد الفي ما ذكر فيترك نافلة الزوال المعبر عنها عند بعض
الاصحاب بنافلة الظهر وبيداء بالظهر لصحيحة زرارة حيث قال فيها لكان تتنفل بين
زوال الشمس الى ان يمضي الفي ذراعا فاذا بلغ فيك ذراعا من الزوال بدات بالفريضه
وتركت النافلة الحديث وهذا الحكم في العصر اذا بلغ الفي اربعة اقدام مع القدمين
الاولين ترك الثماني الاخرى المعبر عنها بنافلة العصر عند البعض وفي رواية عمار الابيه
وبدا بالعصر لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة واذا بلغ فيك ذراعين بدات بالفريضة
وتركت النافلة ولو تلبس من احدهما اما نافلة الظهر او نافلة العصر على ما هو
معروف عند المتاخرين او الثمان التي قبل الظهر والثمان التي قبل العصر كما على مقتضى
الاخبار الصحيحة بركعة تامة الافعال قبل ان يتحقق القدمان والاربعة اتم النافلة
جميعها الا ما هو فيها فقط في قول الشيخ واتباعه لا باس به من حيث ان الظاهر
من صحيحة زرارة الدالة على تقديم الفريضة بعد القدمين والاربعة عدم فعل شي من النافلة
مضافا الى رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل



الي الزوال الي ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال قد مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصلي الزوال
الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت
الاربعة اقدام ولم يصلي من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال في المنتهى وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن
لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وقد يقال في المقام اولا
ان ما تدل عليه صحيحة زرارة على تقدير تسليمه يدل على ان مجرد التلبس كاف وانما تتم الركعة
الا ان يقال انه خرج بالاجماع وثانيا ان ما ذكره المحقق يشكل بان الاحكام الشرعية
موقوفة على الدليل وعدم تضيق الوقت لا يصلح معارضا لما دل على ترك النافلة بعد
القدمين والاربعة وعلى هذا فما ذكره شيخنا قدس سره بعد كلام المحقق من قوله وهو جيد
ويعضدها ان مضمونها موافق للاطلاقات وليس لها معارض يعتد به محل نظر غير خفي بعد
ما ذكرناه ثم على تقدير القول بالاتمام قيل بنيتها مخففة وفسر بالاتيان باقل ما يجزي من الفاتحة
وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود بل قيل لو نادى التخفيف بالصلوة جالسا قدم على القيام
وقد عرفت الحال هذا كله مع التلبس ومع عدمه سواء كان في اثنا الركعة او لم يدخل فيها
اصلا يصليها بعد الفريضة يعني فريضة العصر لقرينة قوله قبل الغروب وهو يقتضي
تاخير نافلة الزوال الى الوقت المذكور والخبر المتقدم اعني رواية عمار تدل على فعل النافلة
بعد ذلك وظاهرها بعدية الفريضة واحتمال القبلية يبعد الوالد قدس سره بقبلية الغروب
ما يتناول لهذا لانه من بعد ثم قوله في وجه قريب لعله اشارة الى ان فعلها ليس قضاء
بل يعني انها نافلة الزوال كما يستفاد من رواية عمار حيث قال ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وفي نظري انه السر في قوله قبل الغروب ليكون بيانا للفرد الاخفى فان فعلها
قبل الغروب على انها نافلة الزوال اذا جاز فقبل العصر بطريق اولى لكن لا يخفى انه
موقوف على صلاحية الرواية وعلى قول الوالد قدس سره تكون اداء وقد يؤيد ذلك
ما في بعض الاخبار من الدلالة على جواز فعل نافلة النهار في مجموعه وانها بمنزلة
الهدية متى اتى بها قبلت روى ذلك محمد بن عذافر حيث قال فيها ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع

بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وح فاذا خرج
ما قبل الزوال بالاجماع ان اتم بقي ما بعده وبهذا الوجه ظهر يتم جواز فعل النافلة بعد الظهر مع
مع التلبس مطلقا الا ان يخرج ما قبل اتمام الركعة بالاجماع ايضا ولعل مراد شيخنا قدس سره
بالاطلاقات مثل هذا فافهم اما ما في رواية عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار
يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
فلا يدل على القضاء في النهار التي فاتت فيه ومعه لا تتم الدلالة كما لا يخفى ولو كان فيها اطلاق
امكن حمله على ما ذكرنا في غيره والامر في النية سهل واول وقت المغرب سقوط القرص
كما تدل عليه الاخبار الصحيحة مثل صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك الحديث ولا يخفى ان غيبوبة القرص ليس المراد بها كيف كان بل عن الافق الان
الافق الحقيقي منتف عند القائل بغيبوبة القرص واذا انتفى الحقيقي لم يبق الا الافق
المعتبر متخصصا واعتبار افق كل بلد قد يشكل بعض صوره الا ان الخبر المتضمن للصعود
الى ابي قبيس ورؤية الشمس يؤيده وقيل حيث لا حائل ربما كان مستند ركا بلا هو
مضر لجواز العلم بغيبوبة القرص مع الحائل فضلا عن غيره ويمكن الاعتذار بان مراده
اتباع مدلول ما رواه علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق الى ان قال فوقع عليه السلام يصليها اذا
كان على هذه الصفة عند قصر النجوم الحديث قال الشيخ في التهذيب معنى قصر
النجوم بيانها وعلى هذا فظاهر الحديث ان الحائل اذا وجد لم تكن الغيبوبة كافية
الا ان في صلاحية الرواية لدفع ما دل عليه غيرها تاملا فالحكم غير محتاج الى هذا القيد
ح الا ان يقال ان للافق اعتبارا اخر في بعض البلاد اذا كانت الجبال محيطة بها اذ لا
عن شاكلة البلاد وهم اجل بهذا مصرحا ولا لحقيقة الحال كاشفا وخذ تتبع الوالد قدس سره

عبارة المرتضى

عبارة المرتضى على ما نقل عنه حيث قال في المغرب انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل
بينهما هذا والمشهور في تحقق وقت المغرب اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق
وحد قمة الراس على ما ذكره جدي قدس سره واستدل له الشيخ على المشهور بما رواه علي بن احمد
ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره
فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعن محمد بن علي
قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد
ولا يخفى قصور الروايات ولكن المشهور جعلها علامة له اي للغروب وهو احوط للخروج
من الخلاف والشهرة وافضل للجزم بدخول الوقت دون ما قبله وقد يشكل الافضلية بدلالة
بعض الاخبار على المضايقة في المغرب والجواب غير خفي اذا لوحظت الاخبار ومما يؤكد
الاحتياط ما قدمناه من الكلام في تحقق الافق وربما كان هو السر في اعتبار الحمرة واول
العشاء عند الاكثر الفراغ من المغرب ولو تقديرا على نحو ما تقدم في الظهر ونقل عن الشيخين ان اول
وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وكذا عن ابن ابي عقيل وسلار واستدل على الاول
بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومنها صلاتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة
في السفر قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء لما جاز تقديمها وحجة
الشيخين صحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة وصحيح بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل واجاب الاولون بالحمل على وقت الفضيلة وقد يتوجه عليه ان الجمع ممكن بتقييد تلك
الاخبار وما يشعر به التعدد عن المدلول عند التامل فيه ولكن كان كالظهر يتاتى نحو الاختلاف في الظهر
كما قيل انه ينبغي لانتصاف الليل بناء على ان اخر الوقت مقدار العشاء تامة الافعال فتختص به هذا

علی القول بان اخر المغرب ممتد الی ان یبقی للانتصاف مقدار العشا اما علی قول السلار باخره بغیبوبة الشفق المغربی

للمختار وربع اللیل للمضطر علی ما نقل عنه وعن ابی الصلاح وابن حمزه فلا یتم الحکم المذکور کما لا یخفی وما

استدل به علی ما ذکره الوالد قدس سره صحیحه زراره حیث قال علیه السلام فیها ففیما بین زوال الشمس

الی غسق اللیل اربع صلوات سماهن الله وبینهن ووقتهن وغسق اللیل انتصافه وصحیحه عبید بن زراره

عن ابی عبد الله عم حیث قال فیها ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس وقد تقدمت ورواية

داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب

حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی ثلث رکعات فاذا مضی ذلک فقد دخل وقت المغرب والعشا

الاخره حتی یبقی من انتصاف اللیل مقدار ما یصلی المصلی اربع رکعات فاذا بقی ذلک فقد خرج

وقت المغرب وبقی وقت عشا الاخره الی انتصاف اللیل ولا یخفی ما فی هذا الاستدلال اما الروایة

الاولی فلانها مطلقة فلا مانع من تقییدها بما دل علی ان اخر وقت المغرب سقوط الشفق مثل

صحیحه اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله عم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بین غروب الشمس الی سقوط

الشفق الا ان یقال ان مثل هذا الخبر محمول علی وقت الفضیلة لعدم القایل بکونه اخر الوقت مطلقا

وفیه ان القایل بکونه اخر وقت المختار موجود فلم لم یحمل علیه وقت الفضیلة وامکان الاستدلال علیه بترجیح وقت

الفضیلة بقوله عم فی صحیحه ابن سنان لکل صلوة وقتان واول الوقتین افضلهما قد یشکل باستثنا المغرب

فی بعض الاخبار بان لها وقتا واحدا فیختص عمومه بغیرها واحتمال حمل الروایات الدالة علی الامتداد الی

الانتصاف بالمختار والدالة علی الامتداد الی اخر اللیل کما سیجیء للمضطر فیبقی ما دل علی انقضاء وقت المغرب

بسقوط الشفق للفضیلة ممکن واما الروایة الثانیة فیحتمل من الکلام نحو ما قلناه وان کان فیها زیادة

بیان عن الاولی وبعد ظهور الروایة واما الروایة الاخیرة فهی وان کانت صریحة فی المطلوب الا ان

عدم الصحة فیها یمنع من العمل وربما یدل الاستدلال بما رواه عمر بن یزید فی الصحیح قال قلت لابی

عبد الله عم اکون فی جانب المصر فتحضر المغرب وانا ارید المنزل فان اخرت الصلوة حتی اصلی

فی المنزل کان امکن لی وادرکنی المسا افصلی فی بعض المساجد قال صل فی منزلک دلت الروایة

علی جواز تاخیر المغرب اختیارا الی ان یغیب الشفق ومتی ثبت ذلک لزمه القول بالامتداد الی النصف

وقیل ونسبه فی المبسوط الی بعض علمائنا ان وقت المغرب والعشا یمتد الی طلوع الفجر مطلقا اما القول

بانه یمتد للنایم والناسی الی طلوع الفجر علی نحو ما تقدم فلم اعلم قایله الیوم وفیه قوة لدلالة صحیحة

للنایم والناسی



ابن سنان عن ابی عبد الله عم قال ان نام رجل ونسی ان یصلی المغرب والعشا الاخره فان استیقظ قبل

الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما وان خشی ان یفوته احدیهما فلیبدا بالعشا الاخره وهو کما تری یدل

علی امتداد وقت المغرب والعشا لکن قد توهم العبارة اختصاص العشا فقط والقایل به لم اعلم الا

ان الروایة تدل علیه واحتمال القضا فیهما بقرینة ما بعد الفجر بعید هذا والفضیلة فی المغرب

التقدیم علی ذهاب الشفق لدلالة بعض الاخبار علی ذلک بعد حمل المتقدم والخروج عن

القول بخروج وقتها بذهاب الشفق اما مثل موثقة ابی اسامة زید الشحام قال قال رجل

لابی عبد الله عم اوخر المغرب حتی تستبین النجوم فقال خطابیه ان جبرئیل نزل بها علی محمد صلی

الله علیه واله حین سقط القرص فقد یقال انها انما تدل علی النهی عن التاخیر بقصد کونه اول

الوقت کما یدل علیه اخر الروایة والفضیلة فی العشا التاخیر عنه ای عن ذهاب الشفق لما تقدم من بعض

الاحادیث والاقوال وربما کررت ذلک التقدم والتاخیر لا سیما فی المغرب فان دلالة الاخبار علیه

اشد وعند من جمع الاخبار الدالة علی تقدیم العشا علی الشفق یری ان رجحانها قد ساوی تاخیرها

الا ان الوالد قدس سره نظر الی ما یدل علیه بعض الاخبار من ان للمغرب وقتا واحدا هو وقت الوجوب

ویخرج وقتها قلتها به ای بذهاب الشفق فی المشهور بین الاصحاب وان کان فی الدلیل بحث

وقد ذکرنا ما لا بد منه فی حاشیة الروضة لمن اراده وقد علیه وفی الذکری بعد ذکر التوقیت وان کان

الافضل المبادرة بها قبل کل شیء سوی التسبیح بل فی روایة ابی العلا الخفاف عن الصادق عم ان من

صلی المغرب ثم عقب ولم یتکلم حتی صلی رکعتین کتبتا له فی علیین فان صلی اربعا کتبت له حجة مبرورة ذاکرا

تاخیرها عن التعقیب فان لم یمکن للتعقیب حقیقة یرجع الیها تمییز کل دعا وان طال واما سجدة

الشکر ففی بعض الروایات التی رواها الشیخ عن جهم بن ابی جهم قال رایت ابا الحسن موسی علیه السلام

وقد سجد بعد الثلث رکعات من المغرب فقلت له جعلت فداک رایتک سجدت بعد الثلث فقال

ورایتنی فعلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فیها مستجاب دلالة علی جواز فعلها مضافا الی اطلاق

الاخبار بها وحملها علی غیر سجدة الشکر بعید واما فی بعض الاخبار الضعیفة من ان ابا الحسن علیه السلام

صلی المغرب فسجد بعد السابعة فقال له الراوی کان اباؤک یسجدون بعد الثلثة فقال ما کان احد من ابائی

یسجدون الا بعد سبعة فضعفه یمنع من العمل به والحمل علی السجدة الواجبة بعد المغرب کما یقوله الشافعی فی الروایة

الاولى وعلى سجدتي الشكر في الثانية يتوقف على صحة الروايتين واطلاق سجدة الشكر
لا معارض له ويمتد وقت الوتيرة الركعتان من جلوس ومن قيام بامتداد وقت
العشاء لا جماع المدعى من العلامة في المنتهى فيما نقل عنه قائلا انهما انما فعل لصلوة
تفعل بعدها فيتقدر بتوقيتها وينقل عن الشيخ وجوب ايقاعها بعد كل صلوة يريد
ان يصليها وهي عبارة الشرايع وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله ولم اقف على
المستند وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وليكن اخر صلواتك
وتر ليلتك ولكن في دلالتها على هذا المدعى نظر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض المنتشر في الافق المسمى بالصادق لانه يصدق عن رؤية الصبح
ويقابله الكاذب وهو الاول ويسمى ذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان ولا
حكم له الخلاف فيه عندنا على ما رايت بل في التذكرة بين علماء الاسلام ويدل عليه من الاخبار صحيح زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر حسنا وحسنة علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا واخره طلوع الشمس على
المختار الوالد قدس سره للمفضل والمختار على ما ينقل عن الشيخ انه للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمعذور باسفار
الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس وقد ذكرنا ما لنا فيه في حاشية الروضة والفضيلة في الوقت الى ان يتم الصبح
السماء لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وصحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا يخفى دلالة العياشي والروايتين على ان اول الفضيلة انشقاق الصبح واخرها اذا جلل السماء والذي فهمته
منه ان غرضه كون الفضيلة اذا عم الصبح السماء لا قبله لدلالة صحيح زرارة السابق عليه ودلالة هذين الخبرين
قد ينافيه فيحتاج الجمع الى مزيد تكلف انه يكون اضاءة الفجر الى القدر المذكور في الروايتين واحتمال تفاوت
الفضيلة يمكن لولا دلالة الروايتين على اخر الفضيلة فلا تتم دلالة صحيحة زرارة كما لا يخفى وفي خبر معاوية بن وهب
اخره اذا انور وفي خبر الربيع اذا اسفر وما في بعض الروايات من الدلالة على افضلية صلاة الصبح مع طلوع
الفجر مع تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا بان صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار
يتوقف على الصحة اثبات الاستحباب به والتساهل في ادلة السنن محل بحث واول وقت صلاة الليل انتصافه

لدعوى الاجماع وصحيح بعض الاخبار كصحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلعم كان يصلي
بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ولعل الوالد قدس سره لو قال بعد انتصافه كما صنع غيره
كان اوضح وان اتحد المآل ثم صلاة الليل المراد بها ما يعم الوتر كما يقتضيه عدم ذكره ودلالة الاخبار
على تاخيره الى الفجر وافضليته ذلك واضحة كصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول الحديث فان قلت هذه الرواية يدل اخرها
على حكم صلاة الليل ايضا بما يخالف ما قاله الوالد قدس سره حيث قال وسالته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الثاني قلت هذا قد لا ينافي ما ذكره لان الثلث الثاني داخل في النصف الاخير وانما يمكن
الكلام فيها من حيث اقتضائها الجواز في جزء الثلث الثاني وهو ما قبله الا ان جوابه غير عسر ومما
يدل على حكم الوتر بتاخيره الى الفجر ما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر صلوة النبي صلعم قال كان يأتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه
ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق
السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره
في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى
فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة هذا ما يتعلق بالاخبار
باول وقت صلوة الليل واخره اول وقت صلوة الصبح وهو الفجر الصادق كما يدل عليه الاخبار
الدالة على ان اخر وقت الوتر الفجر الثاني هكذا قيل وفيه نظر لان صحيحة اسماعيل بن سعد انما
تدل على الفجر الاول وما قيل من ان قوله في الرواية احب الي الفجر الاول يدل على انه ليس اخر
الوقت ففيه ايضا نظر لان الاحب اليه كما يحتمل ان يكون بالنسبة الى ما بعده يحتمل ان يكون
بالنسبة الى ما قبله نعم في اخر صحيحة اسماعيل وسالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي
ربما اوتر بعدما انفجر الصبح دلالة ما على بقاء الوقت وقد يقال انه انما يدل على ان من

قدم صلوة الليل له فعل الوتر بعد الصبح ولو بعد الفجر الثاني فلا يدل على اخر الوقت فتامل وفي
بعض الروايات صلها يعني صلوة الليل اخر الليل وهو بينا ول الملاعي لكن الرواية قاصرة باشتراك
الراوي فيها او احتمال الدلالة بل قصورها وبالجملة فالكلام في المقام مجال واسع وفي ما ذكرناه كفاية
ويجوز تقديمها من اول الليل لا مطلقا بل مع العذر كالسفر وغلبة النوم في الليالي القصار كما
يدل عليه صحيحة ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وصحيحة ابان بن تغلب قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام في ما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما
انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في
اول الليل الحديث لكن لا يخفى ما في الاخبار من التقييد المحتاج اليه في العبارة مما لا يخفى
والمنقول للاصحاب اختلاف في هذه المسئلة والمشهور ما ذكره الوالد قدس سره وتقييد بعض
الاصحاب فعل الصلوة بعد العشا و ينافيه اطلاق الاخبار ولم نقف على ما يفيدها والقضاء
افضل منه اي من التقديم لدلالة بعض الاخبار الصحيحة عليه كصحيحة معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من
النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة
في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ولا يخفى اختصاصها بغلبة النوم وفي صحيح محمد
بن مسلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث
لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة
ولو طلع الفجر وقد تلبس منها باربع اتمها والمراد بالفجر الثاني لا الاول على ما تقدم منه
من ان اخر وقتها طلوع الصبح على ان الذي عليه اكثر الاصحاب هو الثاني ايضا
وان نقل عن المرتضى فوات وقتها بالفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما اخر صلوة

الليل ثم ما ذكره الوالد قدس

الليل ثم ما ذكره الوالد قدس سره من اعتبار التلبس باربع قيل انه مذهب الاصحاب لا يعلم فيه
مخالف ومستنده رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهذه الرواية وان كانت ضعيفة بجهالة
الراوي عن ابي جعفر الاحول وهو ابو الفضل النحوي لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب وفي بعض الروايات
ما يعارض هذه الرواية واجاب عنها في التهذيب بامكان الحمل على الافضلية وضعفها مانع
من تكلف الجمع ومما يمكن تاييد الخبر الاول ما ياتي من الاخبار الدالة على جواز فعل النافلة كلها
بعد الفجر كما اشار اليه بقوله ويقوى جواز فعلها بعده حيث لا يضر بالفريضة ولا يتخذها عادة
ومن الروايات الدالة على ذلك صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في الوقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد
ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد ع ربما الله ع
قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا
قال نعم ولا يكون منك عادة وقد ورد في بعض الاخبار النهي عن ايقاع الوتر بعد الفجر فيمكن الحمل
على ما لا ينافي هذين الخبرين بجعل ذلك عادة لكن لا يخفى ما في صحيحة سليمان من صلوة ركعتي
الفجر كما تعلمه من وقتها ثم الذي يستفاد من الرواية السابقة الدالة على التلبس بالاربع
وقوع ذلك قبلها ولو لم يتلبس كان وقتها ما يمكن فعل الاربع فيه فهل يزاحم بها ام لا احتمالات
واول وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل كما يدل عليه صحيح الاخبار مثل صحيح البزنطي
قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وقوله وهو الافضل
اشارة الى الجمع بين الاخبار كهذه الرواية وصحيحة عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام حيث قال فيها صلهما بعد ما يطلع الفجر وحمل ما دل على فعلهما مع صلوة الليل
على الافضلية ولا يخفى ان هذا انما يتم بتقدير كون اخر صلوة الليل الفجر الاول وان اخرها الفجر
الثاني وحمل الصلوة بعد الفجر على الثاني واحتمال ارادة الفجر الاول ممكن للجمع وقوله واخره
طلوع الحمرة لم اقف على دليل سوى انه مشهور وفي بعض الروايات وقد تقدم بعضها ما
يدل على فعلهما بعدما يقرب من الحمرة او حصولها وفي البعض بعد التنوير وقد ذكرنا ما لا

بد منه في هذه المسئلة واستوفينا الكلام فيما يتعلق بها واشرنا الي ما ذكره الوالد قدس سره
في حاشية الروضة ولولا خوف الخروج عما نحن بصدده وحصول ثمرة ما طلبناه بكتبنا بتنا هناك
لذكرنا ذلك هنا فمن اراده وقف عليه والله سبحانه حسب من التجاء اليه **الفصل السادس** من
فصول الرسالة في كيفية الصلوة الواجبة والمستحبة وان كانت الصلوة هي الواجبة ثم لما كان الاذان
والاقامة من مقدمات الصلوة المرتبطة بها ادخلها في الكيفية وح يستحب الاذان والاقامة المذكور
تفصيلهما للصلوة الخمس والجمعة داخلة في الخمس لا غير ذلك من الصلواة الواجبة والمندوبة
استحبابا موكدا لدلالة الاخبار الصحيحة علي ذلك والاذان في اللغة للاعلام وفي الشرع قيل
اذكار والفاظ مخصوصة للاعلام باوقات الصلواة ولعل المراد باصل وضعه وان عرض ما
يخرجه عن ذلك كالاذان المنفرد لنفسه وعدم مشروعية الاذان والاقامة لغير الخمس مجمع عليه
كما نقله جماعة واما الخمس فالمشهور استحبابهما لها بل نسبه الي علمائنا بعض واستدل عليه
بالاصل وعدم ما يصلح للوجوب ويؤيده بعض الاخبار وظاهر بعض علمائنا نفي القايل بوجوب
الاقامة دون الاذان وينقل عن المفيد وجوبهما في الجماعة وعن ابن ابي عقيل في الصبح والمغرب
واوجب الاقامة في جميع الخمس وهذا الاثبات فيما تقدم من عدم القايل بوجوب الاقامة وحدها
وعن السيد المرتضي علي الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر واوجبهما
عليهما في سفر وحضر في الصبح والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة علي الرجال
في كل فريضة وعن ابن الجنيد الوجوب علي الرجال جماعة وفرادي في سفر وحضر في الصبح
والمغرب والجمعة ووجوب الاقامة في باقي المكتوبات وقد ذكرنا ما لا بد منه في
الحاشية وصورة الاذان المشهور بين الاصحاب بل في المنتهي انها مذهب علمائنا
والاخبار مختلفة والمشهور في كيفيته ان يكبر اربعا ثم تشهد الشهادتين ثم تدعوا الي الصلوة
تقول حي علي الصلوة ثم الي الفلاح تقول حي علي الفلاح ثم الي خير العمل تقول حي علي خير العمل
وهو علي ما رواه ابن بابويه في بعض مصنفاته الولاية ثم يكبر ثم يهلل وكلها ما عدا التكبير مثني
بمعني اثنين اثنين بنوع ملاحظة والاقامة مثله اي مثل الاذان صورة الا ان التكبير في الاذان
اربعا اولها مرتين والتهليل اخرها مرة بخلاف الاذان فانه التهليل في اخره مرتان وتزيد عنه

قد قامت الصلوة
مرتين

قد قامت الصلوة مرتين بعد حي علي خير العمل والاخبار الواردة في ذلك منها صحيحة عبد الله بن
سنان وهي تدل علي ان التكبير في اول الاذان مرتان والبواقي مثني مثني في الاذان وفي صحيحة
صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثني مثني والاقامة مثني
مثني والشيخ رحمه الله حمل تثنية التكبير في الرواية السابقة علي الاعتماد علي فهم السامع
ويدل علي اعتبار تربيع التكبير صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة يفتتح
الاذان باربع تكبيرات ويختمه بتكبيرتين وتهليلتين ونقل عن المنتهي الاجماع علي الاربع وروي
ابن بابويه والشيخ رضي الله عنهما عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع
انه حكي لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلوة حي علي الصلوة حي علي الفلاح
حي علي الفلاح حي علي خير العمل حي علي خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون
حرفا فعد بيده واحدا واحدا والاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
وفي رواية زرارة والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ما تقدم من رواية عبد الله بن سنان
وفي اخر الرواية والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي علي
خير العمل حي علي خير العمل وبين الله اكبر وجواب الشيخ عن هذا بان المقصود افهام السايل
كيفية التلفظ به والاعتماد علي علمه كما تقدم ولا يخفي بعده وينقل عن الشيخ في الخلاف حكاية
تربيع التكبير في اخر الاذان هذا واما الاستدلال علي سقوط التهليل مرة من اخر الاقامة
فربما استدل عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاذان مثني مثني والاقامة واحدة وفي صحيح لعبد الله بن سنان الاقامة
مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب الشيخ عنهما بالحمل علي التقية وفي صحيح ابي عبيدة
الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم تكبر واحدة واحدة فقال
لا باس به اذا كنت مستعجلا وفي رواية بريد بن معاوية ان الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة وفي صحيحي عبيد الله بن علي الحلبي وعبد الله بن سنان الاكتفاء

الله اكبر ع

بالاقامة لمن صلى وحده في بيته وخلى في بقيته ولا يخفى عليك اذا تاملت الاحاديث ما فيها
من الاختلاف والتعارض بين المتاخرين على المذكور على ما قيل واما المراة فقد يستفاد من صحيح بعض
الاخبار عدم استحباب الاذان والاقامة لها وفي بعضها اذا شهدت الشهادتين
فحسبها وفي بعضها حين سئل الامام عن الاذان لها فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان
تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد ذكرنا في حاشية الروضة حكم اعتداد الرجل
باذانها فليرجع اليها من اراده واذا عرفت هذا كله فاذا قمت الى الصلوة القيام الحقيقي او
اردت القيام على تقدير عدم ارادة استحباب القيام للاذان والاقامة لكنه بعيد عن مقام الاستحباب
والاستفادة من الاخبار في الاقامة بل اوجبه ابن الجنيد على ما نقل عنه فاذن لها اي للصلوة
واقم بعد الاذان ولعل لو اتى بثم كان اولى لكنه اتبع مدلول بعض الاخبار وقوله واستقبل القبلة
قد يؤيد ارادة القيام الحقيقي لكن لا يابى غيره بعد قيد منتصبا والذي يدل على هذه الوظائف
صحيحة حماد وغيرها من الاخبار الا ان الوالد قدس سره غير بعض الالفاظ على وجه لا يضر بالحال
ففي صحيحة حماد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان تصلي فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة فقال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا الحديث وقوله قدس سره واسدل منكبيك من صحيح زرارة ه
وكذا ارسل يديك واما قوله وضعهما على فخذيك وضم اصابعك فمن صحيح حماد وفي صحيح
زرارة ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وقوله وفرق بين قدميك
حتى يكون بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات يستفاد من صحيح حماد وفي صحيح زرارة
اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر
وقوله واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة من صحيح حماد وقوله واجعل نظرك الى موضع
سجودك يستفاد من صحيح زرارة ولا يخفى ان الذي يقتضيه كلام الوالد قدس سره وظاهر

رواية حماد

رواية حماد ان هذه المذكورات قبل تكبيرة الاحرام اما ما يستفاد من صحيحة زرارة فليست صريحة
في كونه قبل تكبيرة الاحرام بل ربما كانت ظاهرة فيما بعد وصورة متنها عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا الى ان قال وليكن نظرك
الى موضع سجودك فاذا ركعت الحديث ومن هنا قد يتوجه في عبارة الوالد قدس سره نوع كلام
ولعل الجواب غير عسر واما قوله وكبر ثلث تكبيرات رافعا يديك حيال وجهك وقل بعدها
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
فهو مستفاد من حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان الذي فيها اذا افتتحت الصلوة ه
فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر الحديث ولعل الوالد قدس سره استفاد الرفع ه
في التكبير حيال الوجه من غيرها وهو في تكبير الركوع والسجود موجود في صحيحة حماد وفي ه
صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه ه
حتى تكاد تبلغ اذنيه وهي كما ترى دالة على التكبير في الصلوة واحتمال التناول للتكبيرات ه
المستحبة بعيد نعم في صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك ه
وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك والذي في حسنة الحلبي ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت ه
وجهي الخ والوالد قدس سره الى قوله وتكبر السادسة وهي تمام التكبيرات المستحبة ه
في التوجه ولعله فهم من الرواية ان التكبيرة الاخيرة وهي تكبيرة الافتتاح وقد يشكل بما ه
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى ه
الله عليه واله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم
وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على
يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله ص
تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات وكبر الحسين
عليه السلام فجرت السنة بذلك فان ظاهر الرواية ان الاولى هي تكبيرة الافتتاح الا ان

السبع

المنقول عن ظاهر الاصحاب عدم الخلاف في ان المصلي مخير في جعل اي السبع شاء تكبيرة الاحرام وجعل الشيخ في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه عليه جماعة والامر كما ترى ولو وا البيت بينهما اي بين التكبيرات بغير دعاء ادية اصل الوضعية لموثقة زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم او قال سمعته يستفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا وا بينهما لجعلنا الضمير عائدا للتكبيرات السبع تبعا للنص والا فالعبارة ظاهرها العود للست والامر سهل ومع ذلك ينبغي ان يعلم مفاد الاخبار كما سمعت بعضها عدم الالتفات الى ذكر النية المقررة عند الفقهاء الا ان ذلك عند الاصحاب غير معلوم المخالف فيه بل ادعى بعضهم الاجماع على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا وان وقع الخلاف في جزئيتها او شرطيتها كما ياتي ان شاء الله الاشارة اليه وان كنا فصلنا الامر فيه في حاشية الروضة ومن هنا ذكر الوالد قدس سره النية بعد تمام الكلام المستجمع لا لا ما عليه بعض المتاخرين من اعتبار اللفظ فيها فانه ليس له عين في الاخبار ولا اثر بل النية ليست الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غايته وهذا القصد لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي يترتب عليه كما ذكره سيخنا المحقق البهائي في الحبل المتين مع زيادة ايضاح وان امكن ان يقال ان ما لا يمكن الانفكاك عنه هو القصد الى الفعل اما الغاية فلا لكن الامر سهل والذي ذكره الوالد قدس سره بقوله واحضر في قلبك الصلوة التي تريد الاتيان بها بعينها يجمع كل ذلك لكن زاد فيه بعض قيود مشيا على كلام متاخري الاصحاب وهو اعتبار الوجوب والاداء والاخلاص وامتثال الامر ففي الظهر مثلا استحضر صلوة الظهر الواجبة المؤداة وتقصد انك تصليها مخلصا وممتثل امره واعتبار هذا ليس الا على وجه الاكمل كما سياتي منه بيانه بعد ذكر المشهور بين المتاخرين الاستدلال على بعض المذكورات اما القربة فبقوله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب واما التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح واما الوجوب والندب والاداء والقضاء فبان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية

فكلما امكن

فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه افتقر اختصاصه الى النية وقد ينظر في هذه الادلة اما الاية فقد تقدم منا الكلام في الوضوء بغني عن الاعادة واما الاستدلال على اعتبار الوجوب والندب فانما يتم على تعدد ما ذكره من الوجوه وهو في موضع المدعى مشكل لان الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجه الوجوب والندب ليعتبر تمييز احدهما عن الاخر بل من صلى الفريضة ابتداء لا يكون الا واجبة الاداء ومن اراد الاعادة لا تكون الا مندوبة وهذا الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت الذمة مشغولة بحجة اعتبار ملاحظة احدهما هكذا قرره شيخنا قدس سره وقد يقال ان ما ذكره من عدم امكان وقوع الفريضة في وقت واحد محل تامل لانه ممكن قطعا نعم هو ممتنع شرعا على تقدير الامتناع شرعا فقصد الظهر مثلا ان لم يعتبر اصلا خالف الاجماع وان اعتبر بالتشخص فهو راجع الى قصد الاداء ونحوه وربما يجاب بان الاداء ونحوه لازم لقصد الصلوة الا انه مقصود بالذات كما هو مقتضى قول معتبر قصد الاداء او القضاء والوجوب او الندب والاحتياط سهل واذ عرفت هذا فاذا تحققت منك النية المذكورة فلا بد من مقارنتها لتكبيرة الاحرام عند علمائنا بل ادعي عليه الاجماع والمراد بالمقارنة عند جماعة من علمائنا كونها عند اول جزء من التكبير ونقل عن العلامة وجوب استحضار النية الى انتهاء التكبير وفيه ان الاصل براءة الذمة من هذا التكليف مع العسر والحرج المنفي بالاية والرواية وما في الذكرى في توجيه القول الثاني من ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق بدونه ففيه نظر لان الدخول في الصلوة يتحقق باول جزء من التكبير لانه جزء من الصلوة على ما ادعوا عليه من الاجماع وان اوهمت بعض العبارات خلافه كما سيجيء بيانه ان شاء الله وحكم المتيمم اول المدعى ان كان العمل بالنص الدال على الدخول في الصلوة وان كان العمل على ما يقتضي اعتبار تكبيرة الاحرام فلا يتم الا بتمامها فليتامل هذا وعلى اعتبار المقارنة لاول جزء من التكبير فيقول بعدها نعم فعل لكن بخشوع الله اكبر كما يدل عليه صحيح حماد حيث قال فقال بخشوع الله اكبر وهذه تكبيرة الافتتاح الواجبة المذكورة عليه الرطيب وان لم يكن فيها ما يدل على التوجيه الا انها تدل في الجملة على ان تكبيرة الافتتاح ينبغي فيها الخشوع وبها على ما ذكره الوالد قدس سره حيث جعلها السابعة تتم التكبيرات السبع المامور بالتوجه بها على ما يستفاد من الاخبار لعله الامر بالتوجه بالسبع فلم اقف عليه في الاخبار بعينه ولم يذكر الوالد قدس سره استقبال القبلة بباطن الكفين كما يدل عليه صحيح منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل

القبلة بباطن كفيه اما ما ذكره جماعة من انه ينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه
فلم اقف على ما يدل عليه وربما كان في حسنة الحلبي ما ينافيه حيث قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي الحديث واحتمال ما ذكروه فيه متوقف على
وجود ما يصلح للدلالة من غيره واما ضم الاصابع سوى الابهامين فقد ذكره جماعة ونقل عن بعض ضم
الخمس ولم اقف على ما يدل عليه واستفادة ضم الاصابع من رواية حماد لا يخلو منها ونقول بعد ان يتم وهي
تكبيرة الافتتاح عند الوالد قدس سره وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما الى قوله وبذلك امرت وانا من المسلمين كما في حسنة الحلبي وان كان الذي فيها ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول
وجهت وجهي الحديث وفي حديث لزرارة يعد في الصحيح عند بعض علمائنا بعد قوله وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما الحديث وقوله قدس سره ونعوذ من الشيطان
الرجيم يستفاد من حسنة حماد حيث قال بعد وانا من المسلمين تعوذ من الشيطان الرجيم فلو اتى به كان
اولى ولا يخفى ان حسنة حماد مفادها ان التوجه بعد السبع فلو قيل بجواز تقديم تكبيرة الافتتاح
هل يتبعها التوجه ام يختص بما بعد السبع مطلق احتمالان والمستفاد من الرواية يقتضي التاخير الا
ان يقال ان جعل السابعة للافتتاح يقتضي التبعية والاحتياط مطلوب والتعوذ صورته اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم على ما قيل وهو في رواية البزنطي
ونقل عن ابن البراج زيادة ان الله هو السميع العليم وعن ابي علي ابن الشيخ القول بوجوب التعوذ واستحباب الاسرار
ولو في الجهرية عليه جماعة من الاصحاب وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام انه جهر بها وحكي عن ابن
الجنيد والحال كما ترى ومن العجيب نقل الاجماع من الشيخ رحمه الله على ما حكي عنه ان التعوذ مستحب وولده
يقول بوجوبه لكنه ليس بعجيب من مخالفة الشيخ نفسه الاجماع الذي يدعيه واذا فرغ من التوجه والتعوذ
اقرا الحمد وسورة من اي السور شئت ان كان ما تقتضيه كلام الوالد قدس سره فيما ياتي من ان
هذه كيفية الصلوة الكاملة يرجح ذكر ما يستحب في الظهرين من السور اللهم الا ان يقال ان المراد الكاملة
لا الاكمل فلا يتوجه هذا وعبر انه ينبغي قراءة الحمد وسورة في الظهر حال كونك مخافتا بغير
البسملة ومجهرا بها لصحيح صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقرا في فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك وقد يتوهم من هذه الرواية الاختصاص بالفاتحة ودفعه ممكن وسياتي تمام
الكلام في هذه الرواية انشاء الله في محله ثم الاخفات والجهر ربما يتوهم من كلام المحقق تضادهما فانه

قال في

قال في المعتبر واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه واعترضه شيخنا
قدس سره بان هذا معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا
او استحبابا ثم قال والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء
من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف انتهى ولا يخفى عليك
ان الحوالة على العرف قد لا تمنع تصادقهما مع التصريح كما علم بالبطلان ولعل اعتبار الجوهر مع ما
ذكره المحقق يحقق الفرق ثم للاصحاب اختلاف في الاخفات والجهر وجوبا واستحبابا فعن ابن البراج وجوب
الجهر ببسم الله في الاخفاتية للتاسي بهم عليهم السلام اذ لم ينقل عنهم غير الجهر ويشكل بما اومانا اليه على المستحب الا
ان يقال ان المداومة تقتضي الوجوب الا ان يدل على الاستحباب دليل وفيه ما فيه وعن ابي الصلاح
وجوب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في الحمد والسورة ونقل عن ابن ادريس الوقوف في اولتي الظهرين
والاخيرتين وقد ذكرنا في حاشية الروضة في بحث التسبيح ما يمكن ان يصلح دليلا لابن ادريس
اما الفرق بين الامام وغيره في الجهر على الامام دون غيره كما نقل عن ابن الجنيد فربما يستفاد من صحيح
صفوان حال الامام فقط لكن في الوجوب تامل ويحكى عن ابن الجنيد الاستدلال بان الاصل وجوب
المخافتة بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنه الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد
على الاصل واجيب عنه بان الاصل يقتضي عدم وجوب الجهر فيه لا وجوبها وما يدل عليه رواية
زرارة الواردة في حكم من جهر فيما لا ينبغي الجهر او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات يتوقف على ثبوت ان ما
ينبغي وما لا ينبغي من غيرها هل هو متناول للبسملة ام لا وينبغي ان تكون القراءة المذكورة حال كون المصلي
متدبرا في معاني القران على حسب الامكان مرتلا له وقد ادعي الاجماع على استحباب ترتيل القراءة
في الصلوة وغيرها لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا وقول الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل
قراءته وظاهره الاختصاص والترتيل لغة الترسل والتبيين وحسن التاليف وفسر في الذكرى بانه
حفظ الوقوف واداء الحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ولا يخفى انه على هذا
يكون الامر في الاية للوجوب ان كان هو المراد منها وروي عن علي عليه السلام في معناه انه قال بينه تبيانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم
اخر السورة وفي كلام بعض علمائنا ان المراد به التدبر في معاني القران وعبارة الوالد قدس سره تقتضي

التغاير الا على توجيه متكلف ولعل التدبر في معاني القران ماخوذ من الاقبال المطلوب في العبادة
كما في صحيح بعض الاخبار واما فيه ذكر فلم اقف على الدليل عليه سوى ماروي عن الصادق ع
انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
رواه الصدوق على ما في الاربعين لشيخنا المحقق البهائي قده اسه فاذا فرغت من قراءة
الحمد والسورة على مقتضى العبارة فاصبر قليلا بقدر ما تتنفس والرواية تضمنت
الصبر هنيئة والهنيئة بضم الهاو تشديد اليا بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة
بمعنى الوقت ثم المستفاد من الرواية كما ذكره الوالد قدس سره ان الصبر بعد الحمد والسورة
وفي رسالة شيخنا المحقق البهائي اعتبار بعدية قراءة الفاتحة وبعدية السورة وهو
اعلم بمستنده ولا يضر اختصاص الرواية بقل هو الله احد واذا صبرت القليل
ارفع يديك حيال وجهك وقل الله اكبر تكبير الركوع كما يستفاد من رواية حماد وان
كان فيها وهو قائم بعد الله اكبر لامكان الاستغناء عنه بقول الوالد قدس سره ثم اركع
وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وهذا يستفاد من صحيح زرارة وان
كان قوله ثم اركع ليس منهما والقم باطراف اصابعك وسط الانامل انما الحمل على الاطراف
المتصلة بالراحة فلا وجه له الا التقدير بما سيجي بيانه والمراد بقوله القم اي تجعل عيني الركبة كاللقمة
لاطراف الاصابع وفي بعض النسخ ويبلغ بالمعنى المعجمة ونسبه شيخنا المحقق البهائي الى التصحيف وان يبلغ بالعين
هو الصحيح ولا يكون الاطراف كانها بالغة والامر كما ترى وفي رواية زرارة ويجعل اصابعك في عين الركبة
وهو يقتضي نوع مخالفة عند التامل ومن هنا قد يحصل الاشتباه في المراد بعين الركبة هل هو نفس الركبة او ان
عينها غيرها فان كان المراد نفس الركبة فجعل الركبة كاللقمة يحكي الاطراف المتصلة بالراحة وان كانت العين غير
الركبة فاللقم للركبة بالانامل غير واضح ولعل احتمال ارادة نفس الركبة نوع قرب وقد بني على هذا
ما يجي في السجود من الاعضاء التي منها الركبة فان حكمنا بالعين هنا على انها غيرها يلزم التفاوت
من الاعتبار فينبغي التامل في ذلك واملأ كفيك من ركبتيك كما يستفاد من رواية حماد وربما كان في هذا
دلالة على مغايرة الركبة لعينها وفرج اصابعك ورد ركبتيك الى خلف وسو ظهرك حتى لو صبت عليه قطرة ما
لم تزل ومد عنقك وغمض عينيك كما يستفاد من رواية حماد وفي رواية زرارة ما يقتضي النظر الى ما بين القدمين

فالمذكور في الخبر الوالد

فالمذكور في الخبر الوالد قدس سره فقال او اجعل نظرك الى ما بين قدميك وقد يقال ان رواية حماد محتملة لان يكون نظره عليه السلام
الى ما بين قدميه وحينئذ يحصل الظن لحماد بالتغميض فقال وغمض عينيه اذ ليس فيها امر بتغميض العينين
بل حكاية حاله عليه السلام سبح ثلثا بترتيل فقل سبحان ربي العظيم وبحمده على ما تقتضيه رواية حماد ومحمولة
على الفضل عند بعض علمائنا وعلى ما ينقل عن ابي الصلاح من وجوب الثلث على المختار والواحدة
على المضطر يحمل على الوجوب وغير بعيد ان يرجع كلامه الى ما نقوله من ارادة الوجوب في الثلث
لكونها احد افراد الكلي الا ان النقل عنه على خلاف هذا وقول الوالد قدس سره وادون ذلك
المرة او سبحان الله ثلثا يدل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول
في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ولعل المراد بالترسل التأني
واما الواحدة التامة فاحتمالها لما ذكره الوالد قدس سره ممكن كما ان احتمال الواحدة من الثلث
المذكورة ممكن لكن على بعد وان قربته ما في صحيح عبد الرحمن الحجاج عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له وكرامة
ان تقول سبح سبح سبح وينقل عن الشيخ رحمه الله في النهاية انه قال اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع
تسبيحة واحدة وهو ان تقول سبحان ربي العظيم وبحمده هذا وفي صحيح الاخبار ما يعطي
الاكتفاء بمطلق الذكر ثم في بعض الاخبار الحسنة لفظ وبحمده ساقط الحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
حيث قال فيها ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فعلى القول بوجوب الثلث لا يخلو وجوبها
من اشكال ومعنى سبحان الله على ما ذكره جماعة تنزيهه عن النقايص وقد ذكرنا ما لا بد منه
في تركيبه في حاشية الروضة لكن رأيت لشيخنا المحقق البهائي في الحبل المتين ذكر في وجهها كلاما
ولعله لا يخلو من وجاهة بتفي بشي وهو انه قد يتوجه على الوالد قدس سره ان الكيفية المذكورة للصلوة
الكاملة والاتيان بالتسبيحات الثلث الكبرى لا ريب في كمالها اما ما دونها فلا وكيف يذكر في
الكاملة وكون الصلوة في نفسها كاملة لا يفيد المطلوب اذ لا خصوصية لقوله فيما بعد
وهذه كيفية الصلوة الكاملة وربما يجاب بان الاخبار الدالة على مطلق الذكر تدل على الاجزاء والاخبار
الدالة على التسبيحات تحمل على الاكملية نعم قد يتوجه ان ما ذكرناه سابقا من ارادة الكامل
لا الاكمل يشكل بان الاكمل موجود والكاملة في اصل الصلوة المجزية فلا وجه لذكر الكاملة اذ لا خصوصية

ولعل الجواب ممكن بان الاكملية لو اعتبرت لزم ان لا يكون اكمل منهما وليس كذلك كما يستفاد من الاخبار والحمل
على الكمال ممكن لكن بنوع تفاوت فيه من غير نظر الى اصل الصلوة وكمالها في نفسها بل الكمال فيهما
باعتبار المستحبات فهو اضافي كما يعرف بالنظر في مساق الكلام الاتي وقوله ثم استو قايما
مدلول رواية الحلبي وان خالفها من حيث ان هذا امر وذاك فعل ماض وعلى كل حال فاذا
استمكنت من القيام بمعنى اتمام القيام فقل سمع الله لمن حمده سمعه بمعنى استجاب ولذا عدي
باللام وهل هو دعاء او مجرد ثناء احتمالان ويستفاد من كلام شيخنا البهائي رحمه الله في الحبل المتين ترجيح كونه دعاء
قال كما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلم قال قلت جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله
فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده ولا يخفى وجاهة ما قاله البهائي رحمه الله لو صحت الرواية
ثم كبر وانت قايم وارفع يديك حيال وجهك ولا يخفى عنه بما سبق وهذا ايضا مستفاد من رواية حماد
ثم خر ساجدا وليس في لفظ الرواية لم يجد ثم هوى في صحيح زرارة وابدا بوضع يديك على الارض قبل ركبتيك
كما يستفاد من خبر زرارة وذكر الارض تسجيله فلا يتوجه عدم ظهور اختصاص الارض نعم في الرواية تضعهما معا
فلو اتى به كان اولى كما لا يخفى وكذا مدلولها ولا تفترش ذراعيك لكن بزيادة افتراش السبع ذراعيه ومد
لولها ايضا ولا تضعهما على ركبتيك لكن بلفظ غير هذا والمعنى واحد والضمير عوضه في الرواية الظاهر
وهو ذراعيك ولا يستحيل زوال الكراهة بوضع احدهما وكذا لا تضعهما على فخذيك كما هو منطوق الرواية
واحتمال زوال الكراهة ببعض كل منهما كذا ولها باحدهما هنا غير ممكن ايضا لانتفاء الاحتمالين بقوله
ولكن تحنح بمرفقيك كما هو مدلول الرواية ومدلولها ايضا ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بزيادة بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن
ذلك شيئا وعبارة الوالد العلامة في قوله وابسطهما مضمومتي الاصابع حيال منكبيك ووجهك
مركب من رواية حماد وزرارة اما رواية حماد فلتضمنها كون الكفين مضمومتي الاصابع لكنها تضمنت
جعلهما بين يدي الركبتين ورواية زرارة تضمنت كما علمت عدم كونهما كذلك بل الانحراف عن
ذلك شيئا والجمع بين الروايتين بان يراد بالنهي عن جعلهما بين يدي الركبتين نفس
قبلة الركبتين ويراد في حديث حماد كونهما بين جهتي اليمين والشمال وهي اعم من الجهة
الحقيقية والانحراف اليسير الى احد جانبيها كما ذكره شيخنا البهائي رحمه الله في الحبل المتين وان كانت

عبارة

عبارة الوالد في ذلك لا تخلو من نوع تامل لكن قد عرفت حسنها حال ولا تضع في السجود
شيئا من جسدك على شيء منه كما يستفاد من صحيحة حماد واسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف كما يستفاد منها ايضا مع زيادة
ان سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا الحديث وهذا الحكم اعني السجود على الاعضاء السبعة
قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل
عن الزندين وسياتي ان شاء الله وفي بيان الفرض ما يمكن ذكره من الاحكام اما
الانف فالمشهور فيه الاستحباب واستدل عليه بقوله عليه السلم في الرواية ووضع الانف
على الارض سنة وقد يتنظر فيه بان السنة تطلق على ما ثبت بها فلا تنافي الوجوب والرواية
محتملة لهذا من حيث ذكر السبعة وانها من القران كما لا يخفى والى هذا ربما ينظر كلام
الصدوق رحمه الله حيث قال ان الارغام سنة في الصلاة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له
ومثله ما ذكروه في الوقوف بعرفات انه سنة وان كان ذكرنا ما مر الاحتمال المستفاد
من القران والحق امكان الجواب عنه واحتمال نفي الكمال من كلام الصدوق ممكن كما
يحتمل ارادته من قول امير المؤمنين عليه السلم في موثقة عمار لا تجزي صلوة لا تصيب الانف
ما يصيب الجبين وسياتي ان شاء الله تتمة الكلام في الارغام وقوله واجعل نظرك
الى طرف انفك ثم اقعد على اليته ونسب الى المفيد وسلار والعجب من شيخنا قدس سره
انه انه قال بعد عبارة السرائر ذكره ذلك الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع
والاقبال على عبادة الله تعالى فان ظاهر كلامه ان جميع الاصحاب قالوه وقد
عرفت الحال وقوله في ذكر السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لصحيحة
حماد ودونها اتمام او سبحان الله ثلثا كما يستفاد من صحيحة زرارة السابقة
والكلام هنا كما مضى في الركوع ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت
جالسا فكبر وهو مدلول صحيحة حماد كما مدلولها ايضا ثم اقعد على فخذك الايسر وان
اختلف اللفظ وهكذا قوله واضعا قدمك الايمن على بطن قدمك الايسر فانه

مدلول الروايه فلا تعترض على العباره بان مقتضاها القيام من السجود اولاً والجلوس كيف كان ثم الجلوس الخاص وبعد العدم الاعم بالظهر ليس في الروايه لكنه معلوم وقيل استعين ربي واتوب اليه على نسخه معتبره وفي بعض النسخ استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وانت جالس لا وانت اخذ في الهوي للسجود كما يستفاد من صحيح حماد حيث قال مثل عبارة الوالد قدس سره الا انه ليس بامر ومثله واسجد السجدة الثانيه فانه في الروايه كما ذكرناه وليكن السجود ثانيا كما وصف في الاولى فاذا رفعت راسك منها بعد تمام الذكر فاجلس هنيئة بقدر الجها وتشديدا ليا كما سبق بيانه وهذه الجلسه تسمى جلسة الاستراحة مستحبة عند جماعة وواجبة عند السيد المرتضى رضي الله عنه مدعيا على ذلك الاجماع في الانتصار والاحتياط واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب وعورض بما رواه الشيخ عن زراره قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا والسندان منقاربان واستدل شيخنا قدس سره على الاستحباب بصحيحة عبد الحميد بن عواض انه راى ابا عبد الله عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وقد يقال ان دلالة الرواية على الاستحباب انما تتم مع ثبوت المعارض وهو غير صالح للمعارضة لضعف السند ويجاب بان الوجوب ح لا وجه له الا التاسي وهو موقوف على العلم بالوجه كما حقق في الاصول اما ما استدل به شيخنا الشهيد قدس سره على ذلك من صحيح حماد حيث قال فيه وسجد الثانيه وقال كما قال في الاولى فلا يخفى على من تامل لان ظاهر الرواية المطابقة في الاقوال في السجود ثم اذا فعلت الجلوس وجوبا او مستحبا فقم الى الثانية سابقا الركعة

برفع ركبتيك

برفع ركبتيك قبل رفع يديك لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وقد نقل شيخنا قدس سره هذه الرواية هكذا رفع قبل ركبتيه وكذلك شيخنا الله في الحبل المتين وينبغي ان تكون قيامك حال كونك معتمدا على يديك قايلا اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد والذي يدل على الدعا صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك الحديث بعين العباره اما الاعتماد على اليدين فالذي رايته انما هو بعد الركعتين في رواية ابي بكر الحضرمي انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه قال اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك الحديث ولا يخفى مخالفته لعبارة الوالد قدس سره نعم في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض بسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض فان العجن هو الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان وقوله من غير ان يضع مقعدته لعل المراد به الاقعا وربما دل الحديث على الاعتماد على اليدين باطنا الا ان العباره لا تساعد على ذلك والرواية غير صريحة في الاعتماد هذا والاخبار مختلفة في الدعا ففي صحيح محمد بن مسلم اذا قام الرجل من السجود فيقول بحول الله اقوم واقعد وينام الاصحاب واسع فاذا استويت قائما فاقرا الحمد وسورة سوا كانت التي قراتها اولا ام غيرها وان كان مقتضى صحيح حماد افضلية التوحيد في الركعتين الا ان الاخبار المعتبرة تقتضي خلاف هذا فليحمل ما في صحيح حماد على وجه من الافضليه وقوله قدس سره كما ذكر يريد به المحافظة بغير البسمله والتدبر في معاني القران والترتيل فاذا فرغت من قراءة الحمد

يديه ح

وكفيه ح

والسورة فكبر للقنوت وظاهر العبارة عدم اعتبار الصبر بمقدار التنفس بعد القراءة كما سبق وربما استفاد من صحيح حماد حيث قال فصلى ركعتين على هذا فان ظاهر الاشارة الى جميع ما تقدم ومنه الصبر ويدل على التكبير له حسنة معاوية بن عمار حيث عده من تكبيرات الصلوة واما قوله ثم مد يديك للقنوت وارفعهما حيال وجهك واجعل نظرك الى باطنهما فلم اقف على نص يقتضي ذلك بخصوصه نعم في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السما وربما كان في الحديث السابق الدال على تكبيرات الصلوة ما يتناول القنوت وان بعد ويحكى عن المفيد اعتبار رفع اليدين حيال الصدر وعن بعض جعل باطنهما الى الارض وفي المعتبر استدل لاعتبار النظر الى باطن الكفين بان النظر الى السما مكروه لقوله عليه السلم في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السما والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيتعين عليه بالنظر الى باطن الكفين ولعله لا باس به ويجزيك فيه قول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير لحسنة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت الحديث وقيل والقايل الشيخ واكثر الاصحاب على ما نقل افضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ذكره زرارة في الحسن الى الفقيه سبلغ في التلقين مع اضافة وسلام على المرسلين قبل التحميد ليست من كلمات الفرج بل من القران فلا تضر من هذه الحيثية اما ما زاد عن ذكر كلمات الفرج فلم اقف على مستنده وفي صحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وتدعو فيه كما للدين والدنيا الصحيح اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيا موقتا واختلف الاصحاب في جواز الدعا بالفارسية فنقل عن سعد بن عبد الله منعه وعن محمد بن الحسن الصفار جوازه وابن بابويه صرح به لصحيح علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شي يناجي ربه قال نعم قال رحمه الله بعد نقل الرواية ولو لم ترد هذه لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي فتامل في ذلك

باب

فتامل هذا والمشهور استحباب القنوت وينقل عن ابن بابويه القول بالوجوب وبطلان الصلوة بتركه عمدا وابن ابي عقيل بوجوبه في الجهرية قيل والمراد الدعا في المحل المقرر واما رفع اليدين فلا كلام في استحبابه واستدل للعلامة في المنتهي والمخ على عدم الوجوب برواية عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام فاذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا منظور فيها اما الرواية الاولى فبعدم صحة سندها فان عبد الملك ليس فيه توثيق ولا ما يقرب منه واما الثانية فلا نمنع كون القنوت فيها بمعنى الدعاء بل يكون احتمال رفع اليدين منه اقرب بقرينة وان كانت التقية فلا تقنت وقد يقال ان هذا التاويل انما يتم مع وجود المعارض والمنقول في الاستدلال للوجوب قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل يعني مطيعين ورواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة قال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه الحديث قيل ولا ريب ان القنوت دعاء ولا قايل بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شي من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شي وليس له ان يدعه متعمدا ولو سلم فلا دلالة فيه على الوجوب ولو دل لم يدل على التكرار والصلوة مشتملة على الدعاء فلا يتوقف على القنوت ورواية وهب ضعيفة ويجوز ان يراد منها الكمال ولو سلمت لقبل توجيهها لكنها اخص من الدعوى وبان القنوت في الاية يحتمل ان يراد به الطاعة وقد اجيب يجاب عن صحيحة زرارة بان الدعا غير متعين في القنوت بل قيل ان في القراءة دعاء على ان التوجه فيها محمول وجوبه كذلك ومع لا تتم الدلالة فيها على الحط ولذلك ذكر الوقت وما قيل من انه لا قايل بوجوب الدعا في الصلوة غير القنوت فيدفعه ما ذكر من اشتمال القراءة على الدعاء ولا يخفى من تامل بل احتمال الحديث يدفع دلالته ومع لا تتم المطلوب وعن موثقة عمار عدم صلاحيتها للاثبات وعلى هذا كله فتاويل الرواية محل سيما مع مخالفة الاصل ثم تكبر بعد فراغك من الدعاء للركوع وتركع وتسجد كما ذكر في الركعة

الاولي فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً
كما يقتضيه صحيح زراره ويفيد ايضا مضمون قوله فاجلس متوركا اي علي الورك الايسر
بان يكون ظاهر قدمه الايسر علي الارض وظاهر قدمه اليمني علي باطن قدمه اليسري
واستفادة هذا الحكم من صحيح حماد غير ظاهر وان كان ما ذكره الوالد قدس سره من ان
الجلوس للتشهد كجلوسه بين السجدتين يوهم انه يستفاد من صحيح حماد لان الجلوس بين
السجدتين متوركا يستفاد منها لا التشهد والامر سهل وينبغي ان يكون في حال التشهد
جاعلا نظره الي حجره كما ذكره الاصحاب ولم نقف علي دليله ولعله اولي لما فيه من الخشوع
والاقبال علي العبادة وكذا الحال في قوله واضعا يديه علي فخذيه فاني لم اقف علي ما يقتضي
ذلك فقل بسم الله وبالله والاسماء الحسني كلها لله ولم اقف علي ما يدل علي هذه الصورة من الاخبار
للنهاني من لا يحضره الفقيه ولعله اطلع عليه والذي في الجنة الوارده في المعراج من اذن ادينه
باسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسني كلها لله وما في موثقة ابي بصير من قوله بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله لم يتوجه اليه الوالد قدس سره واما هذه الصوره من التشهد
وهي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل علي محمد
وال محمد فقيل انه مجزية بالاجماع والروايه الداله عليها رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد الخ لكن نظر الوالد قدس سره
الي هذه الروايه يبعده ترك الحمد لله اولا وان قربه زياده وتقبل شفاعته وارفع درجته
كما فيها اما ما يقال في حديث عبد الملك من ان فيه عبد الله بن بكير المجمع علي تصحيح ما يصح عنه
ففيه كلام كما في عبد الملك كذلك فان توثيقه غير موجود هذا وفي التشهد اختلاف في
كلام الاصحاب والاخبار فعن الصدوق في المقنع الاقتصار علي الشهادتين ولم يذكر الصلوة
علي محمد وال محمد ثم قال وادني ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم
الله وبالله ثم يسلم وفي كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رفعت راسك من السجدة الثانية
تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسني كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعه ثم

انعض الي الثالثة

انعض الي الثالثة وعن ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة علي محمد وال محمد
في احد التشهدين واما الاخبار فقد سمعته وفي صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي روايه
زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في
الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وظاهر الروايتين عدم وجوب الصلوة علي محمد
واله الا ان يقال ما ذكره شيخنا المحقق ايده الله من ان التشهد هو النطق بالشهادتين واما
الصلوة علي محمد واله فليست تشهدا وسوال محمد بن مسلم وزراره انما وقع عن التشهد
فاجابهما الامامان عليهما السلام عما سالا عنه فليس في الحديثين ما يدل علي عدم
وجوب الصلوة علي النبي واله وقد يقال ان قوله عليه السلام ثم تنصرف ينافي الحمل
ثم ان سكوته عليه السلام في حديث زراره عن الشهادة بالرساله يحتمل ان يكون
لظهوره وذكرها في الثاني قد لا ينافيه بنوع تكلف ونقل عن المعتبر دعوي الاجماع
علي وجوب الصلوة علي النبي واله في الصلوة واستدل عليه ايضا بصحيح ابي بصير وزراره
معا قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة علي النبي
واله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يود الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له
اذا ترك الصلوة علي النبي واله واعترض شيخنا قدس سره علي الروايه بان اقصي ما يدل
عليه وجوب الصلوة علي محمد واله في الصلوة اما كونها في كل من التشهدين فلا علي
ان التشبيه ربما اقتضي توجه النفي الي الفضيلة لا الصحة وقد يقال ان الوجوب في غير
التشهد لا قائل به وفيه ما فيه هذا وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تخلفت
في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعه
واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل علي محمد وال محمد وتقبل شفاعته

نعدم منها طح

في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم الحديث وفي المقام اخبار ضعيفه
تقتضي الاجتزا باقل ما يمكن من التحميد في التشهد ويمكن حملها على وجه لو صحت ثم انه نقل
عن بعض اهل الخلاف اسقاط الشهادة بالرسالة من الاول فيمكن ح حمل حديث زراره
على التقيه ثم انهض اذا اتممت التشهد الى الثالثة قايلا بحول الله وقوته اقوم واقعد
لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله الخ وقد يدل هذا الحديث على عدم استحباب التكبير اذا قام من
التشهد الاول وبه رد على المفيد رحمه الله حيث قال به ولا ريب انه لا يصلح رد الكلام لو
ثبت ما قاله بدليل فاذا استويت قايما فاقرا الحمد وان شئت سبحت فتقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتستغفر الله والاكمل ان تكرر التسبيحات ثلثا وخافت
بغير البسملة ان قرات وبالتسبيح اجمع ان سبحت وقد ذكرنا ما يدل على هذه الاحكام
مفصلا في حاشية الروضة فمن اراده وقف عليه واما الاخفات بالتسبيح فذكره جمع
من الاصحاب تسوية بينه وبين المبدل ولا يخفى ما فيه ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص
واجاب عنه في الذكرى بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وفيه تامل غير خفي اما
الاستغفار فهو موجود في صحيح بعض الاخبار وقد ينكره من لا ياخذ الاحكام
الشرعية الا بالتقليد للقاصرين ولا عبرة به وفي رسالة شيخنا المحقق ايده الله نقل عن
العلامة في المنتهى بعد نقل صحيحة عبيد ان ما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار الاقرب انه
غير واجب قال ايده الله ولا يخفى ان ظاهر كلامه هذا يعطي وقوع الخلاف بين علمائنا في وجوبه
فالقايل به غير منفرد به انتهى كلامه ايده الله ولا يخفى ان الانفراد به لا يضر بالحال لو تحقق
الاجماع على نفيه وكيف يعلم هذا من لم يطلع الا على كتب المتاخرين بل بعض من بعض
ثم تركع وتسجد كما وصف فيما تقدم من الركعتين وهكذا تصنع في الرابعة كما صنعت
في الثالثة وما قبلها على الوجه المعلوم لا مطلقا ولا يخفى ان ظاهر العبارة ثبوت
التخيير في الرابعة كالثالثة فلا يلزمه ما التزم به في الثالثة من التسبيح او القراءة قال
شيخنا قدس سره وربما كان في بعض الروايات اشعار به ولم اقف عليه الا ان الحكم بالتخيير

مطلق ثم يتشهد

مطلق ثم يتشهد كالاول مع الصلوة على النبي واله لان التشهد شرعا دينا يتناول الجميع
والحكم في الصلوة على النبي صلى الله عليه واله قد عرفته ثم الظاهر تناول قوله وتقبل شفاعته
وارفع درجته لما علمناه من فعله قدس سره ولم اقف على دليل يقتضيه في الثاني
الا ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام انه يجزي التشهد الذي في الثانية في
الرابعة فان كان التشهد يشتمل عليه امكن القول به على تقدير التساهل في السنن
والا فالحال كما ترى ويزيد بعده السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لدعوى
العلامة الاجماع على استحبابه قبل التسليم كما نقل وقد يقال ان ما في صحيح بعض
الاخبار من ان كلما ذكرت الله ورسوله فهو من الصلوة يشمله اما وجوده في موثقة ابي
بصير فلا يصلح وجها لذكر الوالد قدس سره له مع ترك التشهد المذكور في الرواية
مع ان له نوع كمال في الجملة على ما يظن وان كان فيه تاملا غير خفي ثم يسلم فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته لدلالة خبر المعراج الحسن على هذه الصيغة والاخبار الدالة على
السلام علينا اذا تاملها المتامل يراها بين وارد مورد الاشارة الى اهل الخلاف وبين
دال على كونها قاطعة للصلوة وموجبة للانصراف وخبر المعراج يدل على انه من وظايف
الصلوة وقد اسبغنا الكلام في هذه المسئلة في رسالة مفرده ونذكر هنا ما لا بد منه وهو
ان المنقول عن المحقق في المعتبر التخيير بين الصيغتين وعن العلامة في المنتهى وله
عبارتان مفادهما السلام علينا ثم قال والعبارة الاولى لنا ومن اصحابنا من اوجب
الثانية ذهب اليه علم الهدى وابو الصلاح وفي الروض لجدي قدس سره نقل نفي السلام
علينا عن يحيى بن سعيد وللشهيد اضطراب يعلم من كلام الروضة لكنه قال في
البيان والاكثر الاجتزا بالسلام عليكم واما السلام علينا فالاخبار صريحة في الخروج بها
من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من القدما بل القايل بوجوب التسليم يجعلها
مستحبة كالسلام على الانبيا والملايكة غير مخرجة من الصلوة والقايل بندب التسليم
يجعلها مخرجة من الصلوة واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم
وجعل الثانية منهما مستحبة ولم نذكر ذلك في خبر ولا مصنف هذا ونقل شيخنا قدس سره

عن المعتبر ان السلام عليكم مخرجه باجماع الائمة فاما والسلام علينا فبالاخبار الكثيرة كصحيحة
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة
ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شي قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه واله السلام وتقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف
انتهى كلامه قدس سره وانت اذا تاملت الروايتين الاولتين ظهر لك ما قدمنا اليه
الاشارة واما الرواية الاخيرة فهي مع ضعفها معارضة بحسنة ابن اذينة الوارده
في المعراج فان فيها ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي
وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل
يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة
والبركات انت وذريتك ثم اوحى اليه ان لا تلتفت يسارا الى ان قال فمن اجل ذلك كان السلام
واحدة تجاه القبلة الحديث ولا يخفى دلالة هذه الرواية على انه لم يكن قبله السلام علينا بنوع
تامل ثم انه دلالته على السلام عليكم واضحة فالعجب من شيخنا قدس سره تبعا للجماعة حيث
لم يذكر هذه الرواية واما ما ذكروه بعد نقل قول ابي الصلاح بوجوب السلام عليكم ورحمة
الله فقط من احتمال ان يكون مستنده صحيحة علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق
ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم ورحمة الله ففيه تامل غير خفي ولا يخفى ان الاستدلال بحديث المعراج على
وجوب الصلوة في التشهد متوقف على ثبوت التاسي وعلم الوجه كما قرر في الاصول وكذلك
على وجوب التسليم ثم في الرواية دلالة على بعض ما ذكره الوالد قدس سره بقوله فاصدا به الانبياء

والائمة والملكية

والائمة والملكية وجميع مسلمي الانس والجن والاحتياج الى قيد على ما ذكره الاصحاب انما
هو لاجل الجميع وفي الذكرى ويستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة عليهم السلام
والحفظة لذكر اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب وانت خبير بان المذكور ليس
الانبيا والائمة عليهم السلام نعم في حديث المعراج دلالة على الجميع وعلى كل حال ففي العبارة اطلاق
بالنسبة الى عدم بيان حال الامام والمنفرد والماموم والشهيد رحمه الله كما سمعت خص الحكم
بالامام والحق غيره المنفرد به واما الماموم ففي الذكرى يقصد باول تسليمتيه الرد على الامام
واحتمال الوجوب ممكن لكونه ردا للتحية من الامام ومع ذلك نظرا الى ان الامام لم يقصد
التحية مخصا بل الخروج معها هذا واما اكتفا المنفرد بتسليمة واحدة الى القبلة فقال شيخنا
قدس سره انه مذهب الاصحاب واستدل عليه بصحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة انتهى ولا يخفى عليك معارضة هذه الرواية بحديث
المعراج في الجملة فينبغي التامل في ذلك ثم ان تسليم الماموم اثنتين موجود ايضا في صحيحة منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله
احد سلم واحدة وفيها مع الدلالة على الماموم الدلالة على الامام ووحدة تسليمه وفي كلام
ابن بابويه يرد الماموم على الامام بواحدة ثم يسلم تسليمتين ولم يذكر القصد بالتسليمتين لما ذا نعم
قد يستفاد من رد الماموم اعتبار قصد الامام للماموم ولعل ما ذكره بعض الاصحاب من ايما المنفرد
ه بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم فلم اقف على ما يدل عليه نعم في رواية
ه ابي بصير اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي دلالتها على ما قالوه نظر واضح
ه ثم المشهور بين المتاخرين اعتبار قصد الخروج والكلام في دليله كما تقدم وينقل عن المنتهى
ه انه بعد ان حكم بعدم وجوب نية الخروج وحكم بالاولوية قال لو نوى مع ذلك الرد على الملكين
ه وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان ماموما فلا باس خلافا لبعض الجمهور ثم نقل
ه عن الشيخ في المبسوط انه ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج من الصلوة وبالثاني التسليم
ه على الملكية او على من في يساره ولا يذهب عليك ان الكلام في هذه التفريعات مع عدم
ه ثبوت ما يصلح للدلالة شرعا لا يخرج عن احتمال الحرج فيه من الشارع الا ان الكلام مبني

علي ما ذكروه بقي شي وهو ان لفظ وبركاته قد سمعت ورووده في حديث المعراج وفي التهذيب لو
قال السلام عليكم ورحمة الله اجزاه وان لم يقل وبركاته بلا خلاف هذا خلاصة البيان في عبارة المؤلف قدس سره
وهي وان كانت مخصوصة بالظهر الا انك اعتبر ما ذكر فيها في غيرها وقس علي هذا ساير الفرايض
اليومية واحتمال مشاركة غيرها في بعض الاحكام فيجوز ارادة غير اليومية غير مقصود
والاختلاف في اليومية لا يوجب مساواة غيرها اذا لوحظت الادلة المستنبط منها هذه الاحكام

قوله

ومما قد ينبه علي ما قلناه الاستثنا في الا انك تجهر بالقراه في الصبح واولتي المغرب والعشاء
وتخافت فيما سوي ذلك بغير البسملة والكلية الجهر فيما ذكره من الصبح واولتي المغرب لا ريب
فيها انما الكلام في الوجوب او الاستحباب كما سياتي بيانه انشاء الله واما الاخفات في غير
البسملة في ما سوي ذلك فكذلك وانما الخلاف في الجهر بالنسبة في الاخفات زيادة علي ما
في القراه فقيل بالاستحباب في اولتي الحمد والسورة في الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد
وعليه الاكثر وقيل المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما
وقيل بالاختصاص بالامام وقيل يجب الجهر فيما يخافت به وقيل يجب الجهر في اولتي الظهر والعصر واستدل شيخنا قدس سره علي الاول باصالة البراة مما لم يقم دليل علي وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراه جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفي ما سوي ذلك
وفي الحسن عن عبد الله بن يحيي الكاهلي قال صلي بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر
مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم قال قدس سره وقد تقرر استحباب التاسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من
خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين لان المشهور
من شعار الشيعة الجهر بالبسملة انتهي كلامه ملخصا وقد ذكرت ما فيه في حاشية الروضة والحاصل
ان دلالة الروايتين المعتبرتين علي الاخيرتين موضع نظر غير خفي علي المتامل ومن ثم رجع الوالد
قدس سره عن الجهر بالبسملة في الاخيرتين علي تقدير قراءة الفاتحة لو اضطر اليه وانما هذا حكم الرجل
والمراة تخافت في الكل علي المشهور بل قيل ان عدم الجهر عليها اجماع بمعني انه لا يجب عليها
ولا يستحب الجهر لدلالة الاخبار المعتبرة علي الرجل ونقل عن بعض جواز الجهر لهن اذا لم يسمعهن
الاجانب فلو جهرت وسمعها الاجنبي فسدت صلوتها مع علمها لتحقق النهي في العبادة

ويرجح

وفيه بحث وهو ان كيفية الصلوة الكاملة اما علي ما تقدم من معني الكمال او علي معني الاكملية بالنسبة
الي الواجب فقط ويكون قوله قدس سره المشتملة علي الواجب والندب بيانا لذلك لما كان تمييز الواجب من
الندب مطلوبا بل قيل انه متعين ليمكن ايقاع العبادة علي وجهها فصل هكذا من نوع احتمال قايلا
فاما الواجب من ذلك المذكور الذي لا يجزي ما دونه في الجملة والاحتياج الي هذا القيد يظهر من ملاحظة
جميع ما ذكره فهو القيام مع القدرة عليه والاتفاق مدعي علي ذلك مويدا بان من اخل به مع القدرة لا يكون
اتيا بالمامور به علي وجهه فيبقي تحت العهدة الي ان يتحقق الامتثال وقد يشكل بان ناسي القراة او
ابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ويمكن
الجواب بان قيد القدرة اخرجه لان الناسي غير مكلف لعدم القدرة وفيه ان مقتضي عدم تحقق الاتيان
بالمامور به علي اي حال كان البطلان وعدم الاثم امر اخر ويجاب بان الدليل اخرجه عن البطلان فينتفي
الاشكال فالاولي التفصيل في القيام كما ذكره الشهيد رحمه الله فهو في النية شرط كالنية وفي
التكبير تابع له في الركنية وفي القراه واجب غير ركن والمتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت
صلوته ويجوز اجتماع عليتين شرعا من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوي من غير رفع وسجد ساهيا
لم تبطل صلوته وفي القنوت تابع له استحبابا ووجوبا واستشكله المحقق الشيخ علي قدس سره من ان
قيام القنوت متصل بالقراه فكيف يوصف بالوجوب والاستحباب ويجاب عنه بالاختلاف الحيثيه
ولا يخفي عليك ان هذا التفصيل لا يقتضي دفع الاشكال الذي تقدم من كل وجه بل تحققه فلهذا كان اولي
ولم يقيد القيام بالاستقلال اما لانصرافه اليه عند الاطلاق واما لان اعتبار ذلك محل بحث لما رواه علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه في الاستناد الي حايط المسجد ووضع اليد عليه من غير مرض ولا علة
فقال لا باس وامكان الجواب عن هذه الرواية بان الاستناد اعم من الاعتماد يتوقف علي ما يدل
علي الاستقلال ولعل اطلاق القيام ينصرف اليه فلينا مل في ذلك ومن الواجب اخلاص النية لما
تقدم من الدليل وظاهر العبارة كون النية واجبة مع الاخلاص فلا يتوهم ح انها انما تدل علي
وجوب الاخلاص لا النية واللزوم يندفع بامكان ان يقال لو نوي وجب الاخلاص وتتم العبارة
مع انه غير مراد فالاولي ما قلناه من الظاهر ثم الخلاف في الشرطية والشطرية قد ذكرناه في
حاشية الروضة وما يدل به علي دخولها اصالة عدم الدخول والتوقف اعم من الجزئية والمستفاد

من الادلة في الكيفية ان اول الافعال التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءاً لتعلقت
بنفسها ولانها لو كانت جزءاً لاحتاجت الي نية ويتسلسل وفي بعض الوجوه بحث اما الاستدلال
علي الجزئية بان الصلوة تلتئم منها فلا يكون شرطاً ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة ففيه ان الاول
مصادرة والثاني غير مسلم عند الجميع بل انما لزم لاجل المقارنة ولم يذكر قدس سره الاستدامة
ووجوبها علي معني ان لا ينوي قطعها قيل انه اجماعي ولعل عدم التعرض لذلك لعدم ثبوت
الدليل وفيه ان ذكرنا هو احد ربما الترك من هذا ومن الواجبات ايضاً التكبير اي تكبير
الافتتاح ووجوبه علي انه جزء من الصلوة مدعي عليه الاجماع فتبطل الصلوة بتركه عمداً او سهواً
ونقل عن السيد المرتضي رضي الله عنه انه قال لم نجد لاصحابنا نصاً علي جزئيتها وظاهر كلام شيخنا ايده
الله في الرسالة ان الاجماع انما هو علي الركنية لا الجزئية قال وهو لا يستلزم الجزئية كالنية والذي
حكاه شيخنا قدس سره ما نقلته ثم انه لا يخفي ان الركنية تفسير قول شيخنا قدس الله اصطلاحا
خاصا هذا والاخبار الواردة في تكبيرة الاحرام كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل ينسي تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل
نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتي كبر للركوع قال اجزاه وهو محمول عند الشيخ علي من لا يتيقن
الترك بل شك فيه وعند شيخنا المحقق ايده الله محمول علي من دخل والامام يصلي فنسي ان يكبر
حتي ركع الامام قال والاستبعاد في نية الوجوب والندب في الفعل الواحد حينئذ
كما ذكروا في الصلوة علي من لحوق الست ودونها انتهي كلامه ايده الله وفي نظري القاصر
ان ترك الرواية اول من تاويلها بالانسب راحة منها ان ثبت الاجماع علي عدم العمل
بمضمونها وفي صحيح الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا وفي صحيح محمد وهو ابن مسلم
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن وربما يفهم من هذه تاييد لتحمل الشيخ رحمه الله ومنها الواجب ايضا قراءة
الحمد اجماعا وسورة في المشهور وان كان في دليله نوع تامل فانهم استدلوا
عليه بعموم قوله تعالي فاقرؤوا ما تيسر منه والامر حقيقة في الوجوب سيما للعموم

الا ما اخرجه
الدليل ولا يجد

زايده

هذه الصفحة زايدة

هذه زايده

وفيه بحث وهذه كيفية الصلوة الكاملة اما علي ما تقدم من معني الكمال او علي معني الاكملية
بالنسبة الي الواجب فقط ويكون قوله قدس سره المشتملة علي الواجب والندب بيانا لذلك لما كان
تمييز الواجب من الندب مطلوبا بل قيل انه متعين ليمكن ايقاع العبادة علي وجهها فصل ذلك من
نوع احتمال رعاية لا فاما الواجب من ذلك المذكور الذي لا يحوي ما دونه في الجملة والاحتياج الي
هذا القيد يظهر من ملاحظة جميع ما ذكره فهو القيام مع القدرة عليه والاتفاق مدعي علي ذلك
مويدا بان من اخل به مع القدرة لا يكون اتيا بالمامور به علي وجهه فيبقي تحت العهدة الي ان
يتحقق الامتثال وقد يشكل بان ناسي القراءة او ابعاضها صلوته صحيحة من فوات بعض
القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ويمكن الجواب بان قيد القدرة اخرجه لان
الناسي غير مكلف لعدم القدرة وفيه ان مقتضي عدم تحقق الاتيان بالمامور به علي اي
حال كان البطلان وعدم الاثم امر اخر ويجاب بان الدليل اخرجه عن البطلان فيتم الاشكال
فالاولي التفصيل في القيام كما ذكره الشهيد رحمه الله فهو في النية شرط كالنية وفي التكبير
تابع له في الركنية وفي القراءة واجب غير ركن اذ لو هوي من غير ركوع وسجد ساهيا لم تبطل
صلوته وفي القنوت تابع له استحبابا ووجوبا وما استشكله المحقق الشيخ علي قدس سره من
ان قيام القنوت متصل بالقراءة فكيف يوصف بالوجوب والاستحباب يجاب عنه بالاختلاف الحيثيه
ولا يخفي عليك ان هذا التفصيل لا يقتضي دفع الاشكال الذي تقدم من كل وجه بل تخففه فلهذا كان اولي
ولم تقيد القيام بالاستقلال اما لانصرافه اليه عند الاطلاق واما لان اعتبار ذلك محل بحث لما رواه علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه في الاستناد الي حائط المسجد ووضع اليد عليه من غير مرض ولا علة فقال
لا باس وامكان الجواب عن هذه الرواية بان الاستناد اعم من الاعتماد يتوقف علي ما يدل علي الاستقلال ولعل
اطلاق القيام ينصرف اليه فليتامل في ذلك ومن الواجب اخلاص النية لما تقدم من الدليل وظاهر العبارة
كون النية واجبة مع الاخلاص فلا يتوهم انها انما تدل علي وجوب الاخلاص لا النية واللزوم يندفع
بامكان ان يقال لو نوي وجب الاخلاص وتتم العبارة مع انه غير مراد فالاولي ما قلناه من الظاهر
ثم الخلاف في الشرطية والشطرية قد ذكرناه في حاشية الروضة وكما يدل به علي دخولها اصالة عدم
الدخول والتوقف اعم من الجزئية والمستفاد من الادلة في الكيفية ان اول الافعال التكبير ولان

زايده

[illegible]

الاما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة اجماعا وبرواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة
التطوع بالليل والنهار وصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي على
الدابة الا مريض تستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت
به حاجة او تخوف شيئا وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرا قل
هو الله احد ثم ليركع واجيب عن الاية بان احتمال كون ما نكرة موصوفة كاف في دفع الاستدلال
ودلالة الفاتحة تتحقق بها التي هذا على تقدير مطلق الصلوة اما الوارد في صلوة الليل كما هو ظاهر
الطبرسي فلا يتم الاستدلال من اصله واما الروايات فبان في طريق الاولى محمد بن عبد الحميد وهو
غير موثق وفي هذا نظر يعرف من مراجعة الرجال نعم هي مدخوله بان النهي عن الاكثر محمول على
الكراهة لمعارضة الاخبار المعتبرة فليكن في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
في انه ربما يقال فيها ايضا انه لو سلم التحريم ان المراد كون المصلي لو اختار السورة استحبابا لا يجوز له
قراءة بعضها ولا اكثر منها ولا مانع من كون المستحب يحرم فيه مثل هذا فانه واقع في النافلة
عند التامل واما رواية ابن سنان ففيها محمد بن عيسى عن يونس ودلالتها بمفهوم الصفة وهو
غير معتبر عند المحققين وتحيل حجته بان السيد لو امر عبده باعطاء العلماء فاعطى الجاهل فاد
يذم والزم دليل الحجية يمكن دفعه بان الذم على فعله بغير اذن من السيد كما لو اعطى بغير اذن
اصلا فان الذم يتحقق ايضا على انه يلزم في مفهوم اللقب ايضا كما حققناه في الاصول ~~وكما سيجيء~~
وصحيحة عبد الرحمن الكلام فيها كرواية عبد الله بن سنان واما صحيحة الحلبي ففيها ان ظاهرها جوازه لا
مقتصرا اذا اعجل المصلي حاجة والحاجة اعم من الضرورة اللهم الا ان يقال بعدم القائل بالفصل
وفيه ما فيه نعم نفي الباس فيها اعم من التحريم كما لا يخفى وصحيحة معاوية بن عمار لا بد من حملها على
الاستحباب كما هو ظاهر هذا ومما يدل على عدم الوجوب صحيح علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان فاتحة
الكتاب

قال فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة والتعريف ليس للعهد ولا للحقيقة فيكون
للاستغراق ويؤيد ذلك ايضا الاخبار الصحيحة الدالة على التبعيض واحتمال القول بالتخيير بين السورة
وبعضها ممكن لو لم يثبت الاصل هذا والاكثر على وجوب الاخفات في قراءة الصلوة الخمس الا
الصبح واولتي المغرب والعشا فيجب فيها الجهر للرجل بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ما نقل
عنه واستند ايضا بما رواه زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان
يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفا فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
فان نقض الصلوة بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما تثبت مع استعمال الاولى على
نوع من الخلل واحتج في الذكرى ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتاسي به واجب وفيه نظر فان
التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب واستند القائلون بالاستحباب الى اصالة البراءة من الوجوب
وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ووجه الدلالة ان النهي لا يجوز
تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد على ما قيل انه مروي عن
الصادق ع في تفسير الاية هو النهي عن الجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر
عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها وبما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل
عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وجواب الشيخ عن هذه بالحمل على التقية اعترض عليه
في المعتبر بانه تحكم فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه موكدا ويحتمل الاول على
الاستحباب ويمكن ترجيحه على التقية في حمل الثاني لان الثانية اصح سندا واظهر دلالة مع الاعتضاد
بالاصل وظاهر القران والاحتياط مما لا بد منه وفي المقام سؤال مشهور وهو ان القراءة اذا كانت واجبة
وجب لا يتم الا باحد الامرين اما الجهر او الاخفات فكيف توصف الكيفية بالاستحباب واجيب بان
الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني وقد يشكل بان المستحب هو ما يجوز تركه لا الى بدل
وهنا ليس كذلك ويجاب بما اسلفناه من ان الفرد الكامل لا بدل له ولا جهر على المراة وجوبا وله
استحبابا على ما تقدم ومن الواجب الركوع وهو الانحنا بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه على
ما ذكره في المعتبر قائلا انه قول العلماء كافة وفي صحيح زراره فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة الحديث

قوله فان نقض [illegible] ... وعليه الاعادة [illegible]

وربما دل على نوع مخالفة لما ذكر ثم كلام الوالد قدس سره كما ترى يدل على ان الواجب الركوع المذكور سابقاً
ولم يذكر ما اشرنا اليه ظاهره عدم اجزاء ما تضمنته الرواية مع صحتها و وضوح دلالتها فلذا حملنا
الاجزاء والاعلى ما قيدناه وقد يقال ان دعوى الاجماع يوجب تقييد الرواية بالاعلا لية فتامل هذا
ويظهر من العبارة ان المراة تشارك الرجل في جميع ما تقدم الا الجهر والذي يظهر من معتبر بعض الاخبار
المخالفة في غير ذلك كحسنة زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها
كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالاً لا ترفع عجيزتها اولا ولا يخفى ان قوله فاذا ركعت الى قوله كثيرا يعطي ان انحناء المراة
في الركوع اقل من انحناء الرجل وفي الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن لا تضع اليدين
على الركبتين حذرا من ان تتطاطا كثيرا ولا يخفى ما فيه من تامل وقوله عليه السلام فاذا جلست فعلى اليتيها
كما يقعد الرجل افاد شيخنا المحقق ايده الله بان الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين
فيكون التورك مستحبا لها في هاذين الحالين قال ايده الله وما يتراى من ان جلوسها في هاذين
الحالين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود مخالف
لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلام تبدا بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس في
جلوسها في التشهد قعود بالركبتين واعلم ان هذا الحديث في كثير من نسخ الكافي فاذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل وقوله عليه السلام ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة
وقوله عليه السلام لا ترفع عجيزتها كالبيان لمعنى الانسلال ويجب فيه ح ذكر الله مطمئنا وان كان
المتعلم التسبيح وهو ذكر خاص مع اقتضاء قوله والواجب من اجزاء مطلق الذكر صحيح
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع وا
لسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ونحوه صحيح هشام بن سالم واما
الطمانينة فلم يتعلم منه قدس سره لها ذكر بخصوصها والتسديد يلزمها لما ذكره فيما تقدم
ممكن وان بعد لكن حكم وجوبها مشهور بل ظاهر المعتبر ان عليه اتفاق علمائنا والمراد
بالطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها بقدر ما يتودي الذكر الواجب ونقل عن الشيخ في
الخلاف انها ركن ومقتضاه بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويشكل بما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت

ذكره العود الى ما ذكره ولم يتقدم مطلق الذكر الا ان التسديد يحمل على وجه يطابق العبارة وما يدل على صح

والقبلة والركوع

والقبلة والركوع والسجود فاذا خرج البطلان مع العمد بالاجماع نفي الباقي وربما يفهم من كلام شيخنا
المحقق ايده الله في الحبل المتين الاستدلال على الطمانينة بحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحديث وقد يقال انه غاية
ما يفهم من الحديث ان من اخل بجميع الطمانينات يكون كما قال النبي صلى الله عليه وآله والمدعى ان كل طمانينة
كذلك ويجوز كون الجميع موجبا لما ذكر من حيث تضمنها ما اتفق عليه فتامل ويجب الرفع
منه ايضا والطمانينة بعد الرفع وهو ان يعتدل قائما ويسكن يسيرا فوق السكون الذي بين
الحركتين الاختياريتين ولا خلاف في وجوب الطمانينة هذه على ما نقل والاستدلال عليها
بظاهر الامر والتاسي هو المنقول كما نقل عن الشيخ في الخلاف جعلها ركنا ومقتضاه بطلان بالاخلال
بها عمداً وسهواً وفيه ما تقدم ثم الامر المذكور غير ظاهر ولعل قوله عليه السلام في صحيح زرارة فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجداً ولو استند الى قوله في صحيح حماد فلما استكمل من القيام قال سمع الله لمن حمده
ربما كان اوضح ومن الواجب السجدتان بلا خلاف وانما الخلاف في الركنية منهما ما هي هل هما
المسمى في جميع الصلوات ام في البعض على ما يقال ثم انه قد ادعي الاجماع على البطلان بالاخلال
بهما عمداً او سهواً ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة عن قريب وينقل عن الشيخ انهما ركن في
الاوليين وثالثة المغرب واما الاخلال بواحدة سهوا فالمشهور عدم البطلان وعليه يدل صحيح
الاخبار وينقل عن ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا واستدل له
برواية لا تخلو من قصور واستدل لابعض المتاخرين له بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن لان
الاخلال بجزء المركب يقتضي الاخلال به ولا يخفى ما فيه فان الاحكام الشرعية تابعة للدليل وما
قد يظن من ان المركب الشرعي لا ينعدم بانعدام جزئية خلاف العقل دفعه ظاهر فان كل مركب
ضرورة ينعدم بانعدام جزئية غاية الامر ان الدليل الشرعي اذا دل على عدم البطلان لا يدل
على بقاء المركب وقد ذكرنا في حاشية الروضة ما لابد منه والواجب في كل منهما اي من السجدتين
السجود على الاعضاء السبعة بمساه وهو في غير الجبهة قيل انه لا خلاف فيه والاطلاق صحيح زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الحديث يدل عليه لكن الاعتبار
في الكفين بباطنهما على ما صرح به شيخنا قدس سره للتاسي وفي رواية حماد ما يقتضي اعتبار

بحيث صح

الصلاة صح

انا مل ابهامي الرجلين وقيل انه غير متعين والاحتياط مطلوب واما الجبهة فالنفي الاكثر فيها بالاسم ايضا نظرا الي اطلاق الامر كما قيل ويؤيده صحيح زراره عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شي من جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وروي في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال اسجد علي المروحة او علي عود او سواك واعتبر ابن بابويه وابن ادريس علي ما نقل عنهما مقدار الدرهم واحتمل شيخنا قدس سره كون مستندهما ما رواه زراره في الحسن عن ابي جعفر عم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الي الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الي الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف والاجزا انما يستعمل في اقل الواجب واحتمل الحمل علي الاستحباب ولا يخفى من تامل تضمن الحديث مقدار طرف الانملة وهو مناف للمطلوب ومعه لا يتم الاستدلال اللهم الا ان يراد الاستحباب في مقدار الدرهم حسب والكلام مطلق فتامل اما احتجاج جدي قدس سره لهما بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسي عليه السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها علي الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتي تضع جبهتها علي الارض ففيه انها دالة علي الزيد مما يقولون به اللهم الا ان يقال ان الزايد يخرج بالاجماع فيبقى الدرهم ولا يخفى ما فيه مع امكان الحمل علي الاستحباب والاعضاء السبعة هي ما عدا الانف مما عد اولا وحكم الانف استحبابا هو المعروف وفي كلام الصدوق الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ولعل مراده الكمال كما حمل قول امير المومنين عليه السلام في موثقة عمار لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين هذا والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب ونقل عن المرتضي الصاق الطرف الاعلي منه وهو يلي الحاجبين وعن ابن الجنيد اعتبار مماسة الارض بطرف الانف وحديثه وهل يتادي الارغام بوضع الانف علي ما يصح عليه السجود عليه وان لم يكن ترابا مال الي ذلك جدي قدس سره نظرا للحديث المذكور وفيه ان الحديث خارج عن المدعي لان مقتضاه اصابة الانف ما يصيب الجبين اللهم الا ان يحمل علي ما يقارب الجبين لشدة الملاصقة ويكون المقام قرينة علي ذلك ولا يخفى من تامل الاعتبار ويجب ذكر الله

الانملة م

اعتبار م

كما تقدم في الركوع

كما تقدم في الركوع والطمانينة بقدره كذلك لدعوي الاجماع واستدل شيخنا قدس سره بروايتي حريز وزراره واشار الي تقدمهما ولم اقف عليهما ونقل عن الشيخ القول بالركنية ويرده ما قدمناه في الركوع ورفع الراس بينهما اي بين السجدتين للاجماع عليه كما نقل والطمانينة جالسا بينهما لدعوي الاجماع ايضا قال شيخنا قدس سره ومستنده النصوص قولا وفعلا ولا يخفى من شي وقوله كما في الركوع يريد الطمانينة بعد الرفع من الركوع ويحتمل الشمول وبعده ظاهر ومن الواجب القيام الي الثالثة بعد تمام السجدة الثانية بالرفع منها ولا يجب الطمانينة بعد هذا الرفع كما يقوله السيد المرتضي رح وقد تقدم ما يدل علي الاستحباب ومن الواجب القراءة فيهما علي ما تقدم من وجوب الحمد اجماعا والخلاف في السورة وما بعدهما اي بعد القراءة من الافعال المعدودة للاولي فيخرج القنوت ويشمل جميع الافعال المعدوده الي الرفع من السجدة الثانية وان لم يذكره سابقا بل ذكر القيام الي الثانية ولعل المراد واضح باعتبار خروج ما بعد الجميع ما قبلها وان لم يعتبر ذلك امكن الحمل علي اشتراك القيام والرفع وعلي كل حال فيجب الجلوس والتشهد بلفظ الشهادتين اما علي جعل اللام للعهد الخارجي فيكون وحده لا شريك له داخلا او جعل اللام للعهد الذهني وقد يبعد الثاني التعيين ايضا في الجملة فيحتمل ارادة الشهادتين من دون الضميمة وارادة هذه من اللام غير مستبعد وقد عرفت الحال في ما تقدم ويجب الصلوة علي النبي واله عليهم السلام علي نحو ما قيل في الشهادتين من حيث اللام وخصوص ما تقدم لا يخفى وجوبه من شي ولعل الاجماع المتقدم يسهل الخطب ويويد ما ذكرناه قوله كما وصف واحتمال عوده الي الشهادتين والصلوة ممكن والاشكال به يقوي لكن عرفت الحال وكما يجب ما ذكره من الافعال في الاولي والثانية كذلك يجب في الثالثة والرابعة الا قراءة الحمد والسورة فانهما وان وجبا في الاولي والثانية علي ما تقدم لكن وجوبهما عيني بخلاف الثالثة والرابعة فانه يتخير فيهما بين الحمد فقط والتسبيح والترجيح قد ذكرناه في الحاشية ثم التسبيح الذي احد فردي الواجب كما ذكر وان كان في تعيينه نظر يظهر من مراجعة ما كتبناه في الحاشية وقد يعلم الجواب عنه ايضا ولولا خوف الاطالة مع ايضاح الحال هناك لذكرناه هنا ويجب التشهد في الاخر كالاول والدليل ما تقدم ولا يخفى عليك الحال في وجوب التسليم قولان اي في اثبات الوجوب وعدمه وهذا متعارف في العبارات ثم ان دليل الوجوب قد حرره شيخنا المحقق ايده الله في الحبل المتين علي وجه لا مزيد عليه غير ان اهمه مبني علي كون الامر في عرف الائمة عليهم السلام للوجوب فقط حقيقة

لعدم وجود نزاع ... بل جاء والطمانينة جالسا من الوجوب ... الطمانينة عند

والمستفاد من الاخبار خلافه وانه تعالى على الندب ايضا بالاشتراك بل ادعى الوالد طاب ثراه انه حقيقة في
الندب فقط ومع مشكل الحال اما كونه جزءا من الصلوة فالاخبار ما صح منها بنفيه وقول الوالد قدس سره
ولا ريب انه احوط لا يخ من تسامح لان الاحوط عدم تركه اما الحكم بوجوبه او قصد وجوبه فالاحتياط فيه
محل تامل ويمكن التسديد بالعناية الا ان الامر سهل هذا والمنقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه القول بالوجوب
وكذلك ابن ابي عقيل ومن المتاخرين العلامة في المنتهى والمحقق والشهيد في غير البيان وفيه الاولى الوجوب
والقول بالاستحباب منقول عن الشيخين والعلامة في غير المنتهى وعن ظاهر علي بن بابويه اما الاستدلال
على الوجوب بقوله تعالى وسلموا تسليما فدفعه باحتمال ارادة الانقياد يعني عن تكلف غيره
ومما ذكره الاصحاب من الاستدلال به على الاستحباب صحيح اخبار مثل ما رواه الفضيل وزراره
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان 5
مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاكل قيل والمراد الاجزاء في حصول الفضيلة
والكمال كما يقتضيه اول الخبر وما رواه زراره عن ابي جعفر ع انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وجواب شيخنا ايده الله عن هذين الحديثين بانهما يدلان على ان
التسليم ليس جزءا وهو لا يستلزم المطلوب من الاستحباب موجه لو ثبت الوجوب لكن
يستحق محل القول اما جعله ايده الله تعليق الاجزاء على قوله فسلم والا على الوجوب فلا يخ من شي لما
نقل م من كلام المستدل وبيد فعه عدم ظهور ما قاله المستدل بل هو بالدلالة على احتمال شيخنا ايده الله الاولى
لو ثبت الوجوب وبدونه فاحتمال القائل ابعد منه وقد يقال ان السلام اذا وجب على غير وجه الجزئية
وتمت الصلوة بالتشهد فما وجه قوله ع فان كان مستعجلا الخ ويجاب بان الامام ع لعله اراد ان
الاولى تقديم بعض المستحبات على السلام الا اذا حصلت ضروره ومما ذكره الاصحاب ايضا ما رواه علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ
الرجل البول او يتخوف على شي او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام
وجواب شيخنا ايده الله عن هذا بان سكوت الامام عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته
لظهور ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به محل كلام لان حمل الانصراف على التسليم لا موجب له والداعي لترك
الامام ع التسليم وعدوله الى الانصراف كذلك وما يقال لو ثبت دليل الوجوب فلا بد من الحمل على هذا
وغيره امكان الحمل على الضرورة فيسقط لها الا مانع منه ومما ذكره في الاستدلال ايضا صحيحة معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل

شيخنا قدس سره

هو الراحل

هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
واله واسأله ان يتقبل منك الحديث وظاهر عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل
بالفصل ويستحب التعقيب وهو تفعيل من العقب قال بعض اهل اللغة التعقيب في الصلوة
الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة واما في عرف الشارع او الفقهاء فحقيقته غير مكشوفة
وعلى الاجمال فقد ورد فيه اخبار معتبرة فروى الصدوق في الفقيه عن الصادق ع انه قال الجلوس
بعد الصلوة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض
وروى في الصحيح عن زراره قال سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وغير ذلك من الاخبار وقد اورد شيخنا المحقق ميرزا محمد الاسترابادي اعزه الله تعالى
جملة من ذلك فيها كفاية لمن اراد ولا يتعين فيه لفظ مخصوص وان كان الماثور عن معدن
الوحي والرسالة واهل بيته عليهم السلام افضل وهو كثير كما يعلمه من تتبع ذلك واقل ما يجزيك منه
اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كما روى ذلك زراره
في الحسن عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم الحديث وعليك
بالموجبتين وهما ان تسأل الله الجنة وتعوذ به من النار روى ذلك زراره ايضا في الحسن قال قال ابو جعفر ع
لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ
بالله من النار ويجوز قراءة الموجبتين بصيغة اسم الفاعل او المفعول اي اللتان يوجبان حصول مضمونهما من
دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان اوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا موكدا كما ذكره شيخنا
ايده الله في الحبل المتين وعليك بتسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له الحديث
وروى ابو خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل
صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وغير ذلك من الاخبار وهو اربع وثلثون تكبيرة مقدمة في
المشهور ويدل عليها صحيح ابن سنان حيث قال بعد قوله وتبدأ بالتكبير ونقل في الذكرى عن ابن
بابويه تقديم التسبيح ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة كما يدل عليه صحيح محمد بن عذافر
قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا

هو الحق

وثلثين مره ثم قال الحمد لله حتى يبلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى يبلغ مائة وعليك بقراءه نسبة
الرب تبارك وتعالى عني سورة التوحيد اثني عشر مرة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن
امير المومنين عليه السلام قال قال امير المومنين ع من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب
تبارك وتع اثني عشر مره وانما سميت نسبة الرب لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال ان اليهود سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انسب لنا ربك فلبث ثلاثا لا يجيبهم ثم
نزلت قل هو الله احد ولقد كان على الوالد الاعظم قدس سره ان يذكر شيئا من التعقيب الوارد في
معتبر الاخبار وان لم يقتض المقام ذكر ما طال منه لفتحه باب الغير بما هو مثله ان امكن ما ذكره اقل
مرتبة او افضل مرتبة فمن ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا جعفر ع عن التسبيح
فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير لكن
الوالد قدس سره خص القول بالمشترك بين الصلوات ولعل الاحالة على ما ذكر ومع مظانه اولى
واذا فرغت من قراءة نسبة الرب فابسط يديك بعدها داعيا كما تضمنته الرواية السابقة عن امير
المومنين ع فانه قال بعد اثني عشر مره ثم يبسط يديه الحديث كما ذكره الوالد قدس سره تقول فتقول
اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب
وفي تمام الحديث ان امير المومنين ع قال هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن
والحسين عليهما السلام ثم يسجد سجدتي الشكر واستحبابهما موكد بل في بعض الاخبار بلفظ الوجوب
كحديث مرازم الصحيح كما ذكره شيخنا قدس سره عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة

يا ربنا مع

ربنا كفاية مهمه

ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شي من الخير الا قالته فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول
الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني والكيفية السجدة ووظايفها ودعواتها محل
اخر وقد اشرنا فيما سبق الى تعقيب سجدتي الشكر وفيه كفاية ولا يخفى مقتضى العبارة كون السجدتين
بعد التعقيب المذكور وكلام الذكرى يعطي ذلك فانه قال يستحب ان يكون سجدة الشكر عقيب
تعقيبه بحيث يجعل خاتمته واستفاده هذا منها دليله من الروايات لا يخ من عسر بل الظاهر من
بعضها كونها بعد الصلوة ومن السنن الاكيدة في الفرايض الجماعة لورود الاخبار
المعتبرة بالحث عليها فمن ذلك ما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر ع ما يروي الناس
ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت
الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة يكون
خمسة وعشرين درجة وغير ذلك من الاخبار ولا يخفى احتياج العبارة الى نوع بيان للجمعة والعيدين
بل الى الاستحباب في مطلق الفرايض والتاكد في اليومية ولعل الاعتماد على المعلوم
في الاول اغنى عن البيان اما في الثاني فالتقييد لا يخ من تكلف ويشترط فيها العدد
وهو ما فوق الواحد بمعنى ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وفي رواية زرارة الحسنة
فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام دلالة على ذلك ونحو صحيحة
محمد بن مسلم وتسمية الواحد جماعة كما قد يظهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
اذا اذن واقام محمول على ادراك فضيلة الجماعة وقيل با دراك فضيلة الجماعة بالصبي وما
رواه ابن بابويه عن الصادق ع حين سئل عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة قد يبقى
القول وفيه ما فيه وفي رواية ابراهيم بن ميمون وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
ويشترط ايضا كمال الامام بالبلوغ المعهود عند الاصحاب في اقتداء مثله به اما لو اقتدي
به صبي فلا يشترط بلوغ الامام على مقتضى مفهوم العبارة وقد سمعت ما تقدم ونقل
عن الشيخ جواز امامة المراهق المميز العاقل في الفرايض والاستدلال عليه بالاجماع
على مشروعية صلوته فيجوز الاقتداء به وبرواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي الاستدلال كلام
ولو لا معارضة ما رواه الشيخ سابقا نظرا الى العمومات لزم جواز الجماعة في هذه الصورة

المبيب

والصبي بالصبي ولا يخفى من تامل وربما يعارض ما رواه الشيخ سابقا وما رواه ايضا عن السكوني عن جعفر
عن ابيه الى ان قال لا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه وفيه ان مع ذلك مؤيدا من دعوى الاجماع
ويشترط ايضا العقل كما هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه الاجماع مضافا الى عدم مشروعية
صلوته والحكم فيه واضح ويشترط ايمان الخاص وقد ادعى عليه الاجماع العلامة في المنتهى وفي صحيح اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو
احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط هذا عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه والدالة على ذلك كما
في صحيح ثعلبة قال سالت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين قال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر
ويعتبر في الامام ايضا العدالة وهي شرط ايضا عند من رأينا كلامه من الاصحاب بل ادعى الاجماع على ذلك كما نقل والعدالة على
ما عرفها جدي قدس سره لغة بالاستواء وشرعا بانها كيفية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة
قال وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وهي ما توعد عليه بخصوصه بالنار في الكتاب او السنة وعدم
الاصرار على الصغاير فعلا او حكما والمراد بالمروة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة
النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغاير المحرمات بحيث لا تبلغ حد الاصرار
كالاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الراس عند
من ليس كذلك واشباه ذلك مما يستهجن من امثاله ويستنكر من هو ليس على مثل حاله
ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم وازمنتهم وامكنتهم اما ما ورد
الشرع برجحانه كالكحل بالاثمد والحناء فلا حرج فيه انتهى كلامه ملخصا قدس سره وما ذكره
بقوله وشرعا ان اراد به الشارع فاثباته لم نعلمه وان اراد المتشرعة فيمكن الاجماع او الدليل
الصالح لاثباته وفي الاخبار التي وصلت الينا ما رواه الصدوق والشيخ رحمهما الله في الصحيح
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع
ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وما رواه عن سعد
بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر
اصلي خلفه قال لا وما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف
الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وما رواه الشيخ
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا
فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته واما لفظ العدالة فلم اجده الا في مقطوعة

سماعه وفي السند

سماعة وفي السند عثمن بن عيسى وظاهرها ان المراد بالعدل غير المخالف وتركها اولى منذ كرها
نعم روى الصدوق والشيخ رحمهما الله بسندهما الى الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور لكن طريق
الصدوق بالنسبة الى ما نقله في الكتاب اقرب الى الاعتبار والمتن فيه هكذا قال يعني ابن ابي
يعفور قلت بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار
من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك
كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما
وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا
واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في
مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في
قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل
الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن
يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم ان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من
يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم
من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وروى شيخنا قدس سره في المدارك
عن الكليني في الصحيح عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسني قال وكان مرضيا عن ابي جعفر ع
ان اباه عليهما السلام سمع جده موسى بن جعفر عليهما السلام يقول اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم
الاياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر والزنا واليمين
الغموس والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك الصلوة
متعمدا او شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم قال قدس سره والمروي عن الصادق ع

في حسنة عبيد بن زرارة انها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل
مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة
قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكباير فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك
الصلوة كافر يعني من غير علة انتهى المأخوذ من كلامه قدس سره والحق عليك ان استفادة الحصر مما
نقلناه غير موجوده ولعل السر في عدم اعتبار المحقق ره ذكره في كتاب الشهادات من الشرايع
بل اقتصر على عدم مواقعة الكباير والاصرار على الصغاير هذا والذي في المنتهى دعوى الاجماع على اعتبار
العدالة في امام الصلوة فان تم الاجماع رجع الحكم الى بيان العدالة واثباتها كما لا يخفى من اشكال وفي صحيح
بعض الاخبار ما يقتضي نهي الامام عليه السلام لبعض اصحابه ان يصلي باهله وبامراته من غير التفصال
عن علمها بعدالته وعلمه فغيبتها يشيد ما ببعض الاعتبارات والاحتياط مما لا بد منه بقي شيء وهو ان
في كلام بعض الاصحاب اشتراط العلم بعدالة امام الجماعة ويمكن ان يراد به ما يتناول الظن الشرعي
انه لم يختص به انه يمكن بوجها وشهادة العدلين واحتمال اعتبار العلم لكونه شرطا في الصلوة نقول به لكن
ما يقوم مقامه كاف الا على وجه لا يسع المقام تفصيله اما مجهول الحال ففيه كلام حررناه في الاصول
وما نقله في الذكرى عن بعض الاصحاب من جواز التعويل على حسن الظاهر لعسر الاطلاع على
البواطن فال وقد روى الشيخ كلمنا د معتبر عن ابي جعفر ع اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرا
القران فلا تقرا واعتد بقراءته ويصلوته انتهى وفي سند هذه الرواية ما ينافي ما ذكره نعم ربما
يساعد القايل ما اسلفناه من حكم الدليل على العدالة وتغييرها فتامل ويشترط في الامام
طهارة مولده بان لا يكون ابن زنا اذا ثبت شرعا والدليل على هذا قيل الاجماع واضيف اليه
انه نقص فلا يكون اماما للكامل وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادة
ولد الزنا ولا يؤم الناس وفي موثقة ابي بصير ايضا خمسة لا يؤمون وعد ولد الزنا وربما روايه م
افهمت عبارات المنع الخلاف في المسئلة ويشترط ايضا ذكورية لغير المراة من الرجل والخنثى
والصبي على ظاهر العبارة وح لو ام امراة لم يشترط بل يجوز ان يكون الامام امراة او رجلا والمراد
بالذكر الرجل بقرينة المراة لتقدم شرط البلوغ وربما يشكل الحكم بصلوة الصبية غير البالغة
مع الرجل فانها ليست امراة فيشترط الذكورية وليس كذلك بل يجوز ان يقتدي عثلها
وبامراة على ما تقتضيه العبارة السابقة مفهوما ثم الحكم بعدم جواز امامة المراة للرجل
قال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة واما المراة فخبر عن النبي صلى الله عليه واله وبان المراة

مامورة بالحيا

مامورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال تقتضي الاشتهار ولعل اهملها للنساء فقيل انه قول الاكثر
وقيل انه قول علمائنا اجمع نقلا عن التذكرة ويمكن الاستدلال عليه بصحيح علي بن جعفر اذ سأل اخاه
موسى عليه السلام عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع وللشيخ
في التهذيب استدلال بروايتين ضعيفتي السند ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى المنع
من امامة النساء في الفرايض دون النوافل ونفى عنه البأس في المخ وبه اخبار صحيحة كصحيح هشام
بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ونحوها صحيح سليمان بن خالد ورواية الحلبي واجاب
في المعتبر عن روايتي سليمن والحلبي بانهما نادرتان لا عمل عليهما ويشكل بموافقتهما لصحيحة
هشام الواردة في الفقيه وظاهره العمل بها ولا يخفى عليك انه يضعف ما ذكرناه اولا من الاستدلال
بصحيح علي بن جعفر اذ ليس فيه تصريح بالفريضة وقد تبعنا فيه شيخنا قدس سره والحال غير خفي
ولعل الوالد قدس سره بنى على التأييدات للاجماع وقد ذكرنا كلاما في حاشية الروضة لا بأس بالنظر
اليه ويشترط في الامام ايضا اتيانه بواجب القراءة دون ما زاد على ذلك وانما كان الاتيان بواجب
القراءة شرطا لان القراءة واجبة مع الفرد وانما تسقط بتحمل الامام ومع عجزه لا يتحقق التحمل واستدل
ايضا بالاجماع ولا يخفى تناول العبارة للالثغ فانه يأتي بواجب القراءة عليه ولئن كان للمصلي مع غير
متصف بوصفه فان حملت على واجب القراءة على المأموم اشكل ايضا بما لو تخالفا الوصف جميعا
والجواز لا يخ من اشكال وللمسئلة فروع كثيرة ليس في التعرض لها كثير فايدة ولعل مراد الوالد قدس سره
بيان حكم الامي دون من يبدل الحروف ونحوه والحاصل ان الادلة في المقام من الاخبار لم نقف
عليها والاعتبار مختلف والاجماع مجمل ويشترط ايضا في الامام القيام الا مع المماثلة فيصح له
ان يؤم الجالس جالسا ولا يخفى حسن العبارة في تناولها لصلوة القائم بالجالس والجالس
بمثله وعلى عدم صحة صلوة القاعد بالقائم ادعي الاجماع ويدل عليه روايات لكنها قاصرة
وللاصحاب هنا شرايط اخرى مذكورة في مواضعها ومحلها الحرية بالنسبة الى الاحرار
وفيها خلاف والاخبار الصحيحة تدل على الجواز والختان والصحة من الجذام والبرص والمتوص
والمهاجر والمسافر وعدم تعرض الوالد قدس سره لذلك اما لعدم الدليل على النفي او لانه غير مهم
ويشترط ايضا عدم الحايل اذا كان حسيا بين المأموم والامام يمنع مشاهدته اجمع في ساير

الاحول او من مشاهدة من يشاهده من الماموميں ولو بالواسطة وان كثرت على ما ذكروه بل قيل انه مجمع عليه بين
الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال
الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها المقاصير
مقتديا بصلوة من فيها صلوة وقد تكلمنا في هذه الرواية بما لابد منه في حاشية الروضة وربما قيل بالفرق بين
الرجل والمراة اذا كانت مقتدية لموثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا وان كان بينه وبينهن حائط او طريق
قال لا باس وفيه ما فيه ويشترط ايضا عدم البعد لذلك اي بين الامام والماموم او من يشاهده ولا يخفى ما في العبارة وا
لمراد واضح وللاصحاب اختلاف في الحد الذي يتحقق به البعد بين الامام ومن ذكر فقيل يرجع فيه الى العادة وقيل ما يمنع
المشاهدة والاقتداء بافعاله وقيل ثلثمائة ذراع ويقرب عند الوالد قدس سره اعتبار امكان التخطي وهو
منقول عن ابي الصلاح وابن زهره ويدل عليه صحيحة زراره المتقدمة وربما حملت على الاستحباب ولا يخ
تامل لعدم دليل صالح على خلافها فيما رايناه ثم قول الوالد قدس سره الا من كان حيال الباب تبعا للرواية ولا
يخفى ان الظاهر منها الاستثناء من السترة والجدار على معنى انه اذا كان في الجدار باب فمن كان حيالها يرى الامام
او يرى من يراه على ما قالوه فلا مانع منه وان كان ظاهر الرواية قد يقتضي عدم صحة صلوة من الى احد جانبي الباب
وانكان فيها نوع كلام نظرا من ملاحظة ما ذكرناه في الحاشية وفي اشتراط صحة صلوة البعيد مع تعدد الصفوف
بدخول القريب في الصلوة احتمال والاحتياط اولى ويشترط ايضا ان لا يتقدم الماموم الامام بل اما بسا ويرجع
الموقف على ما قاله اكثر الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع او يتاخر عنه كما نقل عن ابن ادريس اعتباره
ويدل على صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان
كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زراره في الحسن عن الصادق عليه السلم واحتمال ان يراد باليمين الجهة
وان لم يكن مساويا له يتوقف على ما يوجب ذلك ثم ان المعتبر عند الاصحاب التساوي بالاعقاب فلو
تساوي العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل الماموم او راسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تاخره
عنه باصابعه او راسه هكذا نقل واستقرب العلامة في النهاية على ما نقل عنه ايضا اعتبار التقدم با
لعقب والاصابع معا وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم راس الماموم في حالتي الركوع والسجود
ومقاديم الركبتين او الاعجاز في حال التشهد ولم اقف على ما يقتضي ذلك وحد تسمعه مفاد النص
والاحتياط للعبادة اولى وفي الفقيه روى عن محمد بن مسلم انه عليه السلام سئل عن الرجل يؤم الرجلين
قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلان يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه ولا يرتفع الامام عن
الماموم بما يعتد به في المشهور بين الاصحاب والمراد بما يعتد به في العادة فلا يضر اليسير والنسبة
الى المشهور لعدم وضوح الدليل وينقل عن الشيخ كراهة العلو ومستند المشهور موثقة عمار الساباطي

عن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع
او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام
الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس
قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك
دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان
ارفع منه بشيء كثير ولا يخفى ما في الرواية من القصور والتعويل عليها لا يخ من تامل وروى الشيخ في
التهذيب عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه
يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم
مستويا والراوي لهذه الرواية مجهول لان في اصحاب الرضا عليه السلام من هو بهذا الاسم غير موثق
ولا ريب ان الموثقة عمار تثبت رواية الصدوق لها نوع رجحان غير خفي واجمال المتن محل
يمكن بيانه واما علو الماموم فقد قيل انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل كلام المنتهى يؤذن بالا
جماع ويؤيده موثقة عمار وقوله فيها لم تجز صلوتهم لعل المراد به صلوة المامومين اما صلوة الامام
فاحتمال البطلان فيها ممكن نظرا الى قصد الامامة مع عدم حصول شرطها فالصلوة المجموعة
لم تقع وغيرها لم تقصد ويحتمل الصحة ووجهه يعلم مما ذكرناه في حاشية الروضة في الاخلال بالمتابعة
وفي الذكرى والنهي عن قيامه في مكان اعلى لاجل صحة صلوة الماموم لا لاجل صحة صلوة الامام ولا
ارى وجه النهي في الرواية ويشترط ايضا ان يتوافق نظم الصلاتين من كل من الامام والماموم في بلغ
الاركان والافعال كاليومية بخلاف الكسوف والعيدين ونحوهما وان اختلفا كما مع كونهما في
النظم قد اتفقتا كالظهر مع العصر فعلا او كالظهر تماما وقصرا او تغايرتا فرضا الا في العصر مع من المغرب والعصر
يصلي الظهر وان امكن تمام العبارة في المثال الاول على الوجه الاول ايضا كما لا يخفى ثم ان جواز
الايتمام مع اختلاف الفرضين على الوجه المذكور قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بان
المباينة بين الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر اذا صلاها مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر
والعصر الواجبتين وقد صح الاتمام في الاول فيصح في الثاني ومما يدل عليه صحيح حماد بن عثمان قال قوم هم
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم
وقد يظن اختصاصها بمن لم يعلم ويدفعه عدم القائل بالفرق فتايد بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته
ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر واما الخلاف في صلوة العصر مع من يصلي الظهر فهو
منقول عن الصدوق رحمه الله قال في الذكرى ولا نعلم ماخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر
لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر ولا يخفى ما في
هذا من القصور لان ترتيب العصر على الظهر انما هو على المصلي نفسه لا مطلقا نعم ربما استدل له
بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي
معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم صلوتهم وتعيد المراة صلاتها واعترض شيخنا قدس سره
على هذا الاستدلال بانه لو لا الرواية منافي لما ذكره الصدوق لانه قال لا باس ان يصلي
الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر
ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه والاعتراض في محله نعم دلالة الرواية على ما ذكره الوالد قدس سره
لها وجه من حيث قوله فيها وهي تحسب انها العصر وقوله وقد كانت صلت الظهر ولا يحتمل
ان يكون اعتقاد المراة خلاف الواقع له مدخل في الاعادة اما احتمال كون المطلوب في السؤال
انما هو عن المحاذاة فممكن لكن لا بالحصر بل هو المذكور اولا وما دل الدليل على عدم
لزوم الاعادة في الامرين للمحاذاة لم يتم الحكم في الرواية بالاعادة من حيث المحاذاة الا على سبيل
الاستحباب ومعه يحتمل الاعادة في الامرين كذلك ومن ثم قال الوالد قدس سره فان الاولى للمنفرد
ان كان الاشهر خلافه وح لا يعترض عليه بان الرواية ان دلت على مطلوبه لزم الاعادة والا فلا وجه
للاولوية فليتامل ويشترط ان ينوي الماموم الائتمام لانه بدون ذلك منفرد قال في المنتهى
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ولابد ان يكون يعين بالاسم او الصفة او يكون هذا الحاضر
اذا علم استجماعه لشرائط الامامة فلو كانا اثنين لم يجز الاقتداء باحدهما من غير تعيين فلو
فعل بطلت صلوته وعلى ما قاله بعض الاصحاب وعلله في المنتهى بانهما قد يختلفان فلا
يمكن المتابعة وفي الذكرى لتعذر المتابعة او تعسرها وفي اثبات مثل هذا الحكم تامل
ولعل عدم الخلاف يجبر قبض التوجيه ولم يعتبر الوالد قدس سره نية الاسلام الامام لعدم
الدليل عليها بل قال في التذكرة لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به صح عند علمائنا

الحوم

لان افعال الامام

لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تميز احدهما عن الاخر
وقيل انه الثواب لا يترتب على فعل الامام الامع النية ولا اعلم ماخذه وان احتمل على ظاهره الكل
امرء ما نوى لزم عدم الصحة بدون النية الا ان يقال صح ما اتفق عليه وبقى الثواب وفيه ان الثواب
على فعل الجماعة لا قصدها واذا تحققت القدوة بشرائطها سقط عنه اي عن الماموم القراءة
وجوبا واستحبابا سمع ولو همهمة اولم يسمع في الاولتين وغيرهما للحمد والسورة او للحمد وحدها
وللاصحاب اختلاف في هذا حتى قال جدي قدس سره في الروض انه لم يجد خلافا في مسئلة مثل هذه وط
المنقول من ذلك القول بسقوط القراءة وجوبا في اولتي الجهرية اذا سمع ولو همهمة وقيل ان هذا
اجماعي وفي المنتهى يسقط وجوب القراءة عن الماموم وهو مذهب علما اهل البيت عليهم السلام للنهي المتضمن
على وجه الوجوب بحيث يحرم فيه القراءة قولان احدهما التحريم ذهب اليه جماعة والثاني الكراهة
ذهب اليه بعض ولا يخفى الخلاف في عبارة الوالد قدس سره فيحتاج الى نوع بيان من اخذ الجهرية
واما اذا لم يسمع ولا همهمة فعن ابي الصلاح وجوب القراءة وعلى القول بالقراءة هل هي للحمد والسورة
او للحمد وحدها خلاف ايضا واما الاخفاتية فالمنقول فيها استحباب القراءة مطلقا عن ظاهر العلامة
العلامة في الارشاد واستحباب قراءة الحمد وحدها مختار القواعد وعن الشيخ منقول وسقوط القراءة
في الاولتين ووجوبها في الاخيرتين منقول عن ابي الصلاح وابن زهرة وغير ذلك من الاقوال واما
الاخبار المعتمدة فروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام
تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته اولم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا وفي صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما ما يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراته فاقرا انت لنفسك وان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرا وقد يقال ان الاوامر الواردة في هذه الاخبار لا اقل من حملها على الاستحباب
لوجود المعارض وهو صحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام
يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا لكن في صحيح بعض الاخبار
ما يشكل معه الحال كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم في الفقيه قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من
قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة وقد يمكن تقييد هذا بغير ما تضمنته تلك الاخبار وفي صحيح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته اولم تسمع وربما يحمل
هذه على مفصلة السابقة ولها ما يدل على التفصيل في الاخيرتين فصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر اشياء الى ان قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف

بلغ

بالقراة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وربما يجعل دلالة صحيح ابن سنان

على الاخيرتين ايضا وهي ما رواه عن ابي عبد الله عم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها حتى

يفرغ وكان الرجل ماموناً على القران فلا تقرا خلفه في الاوليين ويجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي

شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب وفي الدلالة نظر يتوقف على ما ذكرناه في حاشية الروضة في هذا

الحديث وقد اتفق قطع هذا الحديث بعضه عن بعض في كلام بعض الاصحاب ح تحقق الحال في المنتهى

التنقيح ولا يذهب عليك اذا تاملت هذه الاخبار ان احتمال سقوط القراة مطلقا نظرا الى اطلاق بعضها

مشكل لقبول مطلقها التقييد والحكم باستحباب القراة ح نظرا الى ما تقدم لكن بشرط عدم السماع ولو

همهمة ممكن فلينا مل اما تحريم القراة فمعارضة ما دل على الجواز فلا يخ من اشكال لامكان الحمل على الكراهة

الا ان المبالغة في البحث على غير الكفارة قد يابى الكراهة وقد يقال ان البحث على غير الكفارة لا اعتقاد لزوم

القراة وفيه ان حمل ما دل على الجواز غير متعين في مورد واحد فيجوز الحمل على تغاير المورد فمما يدل على

الجواز على كراهية صحيح سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام

وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي ان يقرا يكله الى الامام فان تحرك لا ينبغي خاصة الكراهة لكنه مخصوص بغير

الجهرية ومما يدل على الجواز مطلقا صحيح بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عم اني لاكره للمؤمن

ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت له جعلت فداك فيصنع

ماذا قال يسبح فلا منافاة فيها لتلك الاخبار من حيث التقييد بغير الجهرية ويجب على ايحى

الماموم المتابعة للامام بمعنى ان لا يتقدم بل اما ان يتاخر عنه او يقارنه وان كان الاول افضل هذا في الافعال

كالركوع والسجود والقيام وفي احتمال دخول تكبيرة الاحرام في الافعال خفاء ومع عدمه في تحقق الاستحباب

اشكال ولا بد من ارادة دخولها في الافعال لكن لا اثم فيها المقارنة الا بيان الوجه ولم اجده في كلام الا

صحاب وفي الروض واما الاقوال فتجب المتابعة في التكبير اتفاقا والمجب بمعنى ان لا يكبر قبله وهل المقارنة

قولان والاجود المنع ويخفى ان ادخال التكبير في الافعال عند القول الاخر يقتضي جواز المقارنة

ولعله للاصل ويشكل بان صلوة الماموم تابعة لتحقق صلوة الامام وبدون تمام التكبير لا يتحقق ثم الحكم

بالمتابعة في الافعال ادعى عليه العلامة اتفاق العلماء واستدل له بخبر نبوي والحكم في التاخر عن

الامام لا اشكال فيه واما المقارنة فاستدل على جوازها باصالة عدم وجوب التاخر السالم من المعارض

وفي كلام ابن بابويه رحمه الله ان من المامومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده و

منهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء و تجب

المتابعة في الاقوال على ما تقدم كما اشرنا اليه وقيل والقائل العلامة على ما نقل عنه والشهيد رحمه الله تجب

المتابعة فيها ايضا وهو احوط فعلا اما قصدا فمشكل كما تقدمت اليه اشارة في غير هذه المسئلة وقد عرفت

الحال في التكبير

وذكر التسبيح

الحال في التكبير والاستدلال على عدم الوجوب في الاقوال غيره باصالة البراءة حيث لم يتم عليه اجماع ممكن

اما الاستدلال بانه لو وجبت المتابعة لوجب على الامام الجهر والثاني باطل فالمقدم مثله ففيه امكان تاخير الماموم

الذكر الى ان يعلم وقوعه وبين فعل البعض من الاحكام الشرعية الا ان مقام البحث واسع بخلاف الدليل الاول

فانه بعيد عن الشك اذا عرفت هذا فلو تقدم الماموم الامام في فعل عمدا مع العلم اثم مع بقاء نية القدوة

اما مع العزم على المفارقة فيبني على ما ياتي في وجه الاثم مع بقاء القدوة الاجماع على وجوب المتابعة في الافعال

كما سمعته سابقا ولا تبطل الصلوة بالتقدم الا ان يكون في غير محله كالركوع من الماموم في اثناء قراءة الامام او

سجوده قبل رفع الامام من الركوع وينبغي استثناء تكبيرة الاحرام فان تقدمها مبطل للصلوة مع نية

القدوة ويمكن دخوله في قوله الا ان يكون في غير محله بنوع من الاعتبار وقد ادعى الاتفاق على البطلان

في التقدم بتكبيرة الاحرام عمدا او سهوا بل قيل مع المفارقة تبطل الصلوة ايضا وقوله قدس سره فيتفرع تفريع

على قوله لا تبطل قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ولو ركع قبله فان كان لم يفرغ الامام من القراءة وتعمد

الماموم الركوع ولما تقرا او قرا وقلنا بعدم اجتزائه بها اذ الندب لا يجزي عن الفرض بطلت الصلوة

وان كان بعد قراءة الامام اثم وفي بطلان الصلوة قولان ففي المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته

ولعله للنهي عن المفارقة الدال على الفساد وقال المتاخرون لا تبطل الصلوة ولا الاقتداء وان اثم لعصمة

الاصل وح يستمر حتى يلحقه الامام انتهى كلامه قدس سره وقد يقال ان ثبت الاجماع على عدم البطلان مع

العمد فيها والا فالبطلان لا يخ من وجه لدعوى الاجماع كما عرفت سابقا على وجوب المتابعة والاخلال

بالواجب يقتضي بقاء الذمة مشتغلة بالواجب الا ما خرج بالدليل ولزوم بطلان الجماعة خاصة دون الصلوة

لان المتابعة جزؤها الاجزاء الصلوة قد بيناه دفعه في حاشية الروضة بما لا يحتمله المقام هنا وعلى تقدير بقاء

القدوة كما هو ظاهر الفرض فالصلوة هيئة مركبة والمركب يفوت بفوات جزئه كما لا يخفى هذا والخلاف

مع العمد قد سمعته ومعه فالحكم بعدم البطلان موضع نظر اما الاستدلال لا بما رواه الشيخ في الموثق عن

غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا

ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا ففيه تامل من حيث اني السند كلاما ومن عدم التصريح بالعمد

وترك الاستفصال وان افاد العموم الا ان المعارض ستسمعه ان شاء الله ومع علم التعمد سواء

كان ناسيا او جاهلا على ظاهر العبارة يرجع في المشهور بين الاصحاب وجوبا في قول لورود ما يقتضي

ذلك في عدة اخبار منها صحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يركع مع الامام

يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه وهذا وان لم يكن امرا لكنه في معنى الامر

وصحيح ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قالا سالناه عن رجل صلى مع امام ياتم به

فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وحمل الشيخ هاتين الروايتين

مع رواية اخرى بمضمونهما عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه علي الناسي وكذا من تاخر عن الشيخ جمعا

تفريع بدل

بينها وبين الرواية بنيات النقد مع لا يخفى ما فيه يظهر من راجع ما كتبناه في حاشية الروضة ثم لا يخفى ايضا الاختصاص
بالناسي وظاهر قول الوالد قدس سره ذلك الاطلاق ولم اعلم قايله نعم حمل الشهيد الروايات على السهو من الماموم للجمع
بينها وبين رواية غياث فيكون قولا بالسهو مع النسيان اما الجهل فغير معلوم القايل وكلام الشهيد رحمه الله لا يخ
من نظر وربما كان الجاهل الحق بالناسي في الروايات اقرب ان لم تكن شاملة له وفي كلام المفيد على ما نقل عنه في المقنعة ما يقتضي لزوم
الرجوع سواء كان عمدا ونسيانا او جهلا فاحتمال ارادة العمد منه ممكن لكن فرض القول في غير العامد يأباه والايخ وجه
فحول قدس سره وجواز في اخر غير معلوم المراد بالجواز ولعل الاستحباب بالورود ما يقتضي الرجحان لا اقل مما سمعت
من الاخبار لكن لم اطلع على القايل لا علم حقيقة مراده وعبارة المفيد المنقولة مقتضاها الامر فانه قال ومن صلى مع امام
ياتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع الخ فان لم يرد الوجوب فالاستحباب والاستمرار كالعمد في غير الاثم
عندي هو المتجه لدعوى اتفاق الاصحاب على بطلان الصلوة مع زيادة الركن ودلالة بعض الاخبار المعتبرة على ذلك
كما سياتي وان استثنا هذه الصور من الاخبار لعل الوالد قدس سره لا يعمل بها العدم وصولها الى الصحة عنده او عدم
صراحتها في الوجوب من حيث ان الامر عنده في الشرع ليس حقيقة في الوجوب واذا لم يكن للوجوب فالبقاء اسلم
من محذور الزيادة او لوجود المعارض وفي كل واحد من هذه الوجوه تامل وهو اعلم بمراده ومحل التحقيق شيخنا قدس سره
الاستدلال على الرجوع مع النسيان برواية الحسن بن علي بن فضال وقد ذكرنا ما فيها في حاشية الروضة وبالجملة
ففي دلالة الاخبار جملة على الرجوع لا يخ من غرابة وتدرك الركعة بادراك الامام راكعا سواء اتم الذكر الواجب ام
لا على الاظهر خلافا للشيخ والمفيد في المقنعة على ما نقل عنهما ويدل على مختار الوالد قدس سره وجماعة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
وروى الشيخ ايضا في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك الركعة ونحوهما اخبار اخر ويدل على مدعى الشيخ والمفيد رحمهما الله ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم
في تلك الركعة وفي صحيح اخر لمحمد بن مسلم لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام والجمع بين
الاخبار ممكن بالحمل على الكراهة والجواز ان لم يرجح جانب منها بالكثرة والى الاول يشير قول الوالد
قدس سره وترك الدخول معه ح احسن اما لو ادرك تكبير الركوع فلا خلاف في ادراك الركعة و
كذلك بعد التكبير على ما نقل ولما بعد الرفع فقيل لا خلاف انه في فوات الركعة ثم استحب جماعة للماموم
التكبير ومتابعة الامام وتوقف العلامة رحمه الله في ذلك على ما نقله شيخنا قدس سره النهي عن الدخول
في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم وفيه ان النهي محمول على الكراهة لما تقدم من جواز
الدخول بعد التكبير ولعل مراد العلامة ان النهي مطلق خرج منه ما خرج بدليله فيبقى الباقي فما
اعترض به شيخنا قدس سره عليه بما اشرنا اليه مندفع وقد يؤيد التوقف عدم ثبوت التعبد
بهذا ويجوز التسليم قبل الامام اذا اطال التشهد وكان للماموم حاجة لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

يقصد ان النهي محمول على الدخول اتمام الصلوة جماعة او [illegible]

وحشيها

[illegible]

قال سالته عن الرجل

قال سالته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او
يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وفي صحيح بعض الاخبار جواز التسليم
قبله مطلقا وعليه اعتمد المحقق في الشرايع فقال يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة و
غيرها ولعل الوالد قدس سره حمل مطلق الاخبار على مفصلها وفيه ان ما دل على التفصيل من كلام السائل
وما دل على الاطلاق من كلام الامام عليه السلم في جواب السؤال مع ترك الاستفصال فيفيد العموم مثل صحيح
ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس ولعل النظر الى الاصول
الوالد قدس سره في تصحيح الاحاديث يدفع عنه الاشكال هنا في حال التشهد والاكثر على جواز المفارقة
مطلقا في التشهد وغيره من احوال الصلوة ولي فيه نظر ذكرناه مع الجواب عنه مفصلا في حاشية الروضة
من اراده وقف عليه ويستحب الاعادة جماعة لمن صلى منفردا اماما او ماموما لورود الاخبار الصحيحة
بذلك كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم
فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي ومن سمعت ذكر فامرني
في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها
تسبيحا وصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح والظاهر من قوله ويجعلها الفريضة
ان يجعلها ما صلاه اولا لا اخيرا فما ظنه جدي قدس سره من جواز نية الفرض بالمعادة بعيد
وقد يستفاد من بعض هذه الروايات الشمول لمن صلى ولا جماعة وفرادى الا ان الوالد قدس سره
اعتمد على ان الظاهر منها الصلوة اولا فرادى وكلام المحقق في الشرايع يقتضي الاستحباب لمن صلى
منفردا والشهيد رحمه الله ساوى بين المنفرد والجامع لعموم الادلة ولا يخ من تامل لتوجه النظر الى
العموم مؤيدا بامكان ان يقال انا مكلفون بالقراءة في الصلوة الا ما اخرجه الدليل ولم يعلم انه هذا منه
وفيه نظر لان المخرج هذه الاخبار وهي مشتركة ولا يخفى ما فيه ولو تبين فساد الصحيحة صلوة الامام
كان ظهر محدثا لم يجب على الماموم الاعادة على المشهور ونقل عن المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد الاعادة
وحكى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء
مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والاستدلال للمشهور بانه صلى صلوة ماموربها
فكانت مجزية وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير
طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر لانه اعلمهم
الخ وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
هذا عنه موضوع وروى الشيخ رحمه الله ما ينافي هذا وهو مردود بضعف السند وغيره ونقل
عن السيد الاحتجاج لما قاله بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض شرايطها فيجب اعادتها

المستفيض ... الظاهر ... بانه يقدم ... [illegible]

وبانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة والنظر في الثاني واضح اما الاول فعلى تقدير عدم العمل بالاخبار
يمكن ان يوجه بان الذمة مشغولة بالعبادة فالمسقط لابد له من دليل مع بقاء الوقت
وقد يجاب بان اشتغال الذمة ان كان قبل الفعل فسلم اما بعده فلا وللكلام هنا مجال الا ان الاخبار
تسقط عنى التطويل فما ذكره شيخنا قدس سره من ان ضعف الدليلين ظاهر لا يخفى من شي لما عرفت ولا
يخفى انه يستفاد من العبارة حيث بين فساد العبادة بالاخلال بالشرط المقتضي لابطالها عمدا
وسهوا ان غيره بطريق اولى كان صلى مع النجاسة او بغير ساتر واعلم انه يحكى عن الذكرى النقل
عن السيد المرتضى انه قال بعيد ورد من طريق وقد روي انهم ان علموا في الوقت يلزمهم الاعادة
ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علم اتم القوم في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون
صلوتهم وعارضه بالاخبار المتقدمة وما ذكره عن السيد من الاحاديث لم نقف عليها نعم رواية
جميل في التهذيب في زيادات الجماعة بطريق فيه علي بن حديد وهي عن جميل عن زرارة قال
سالت احدهما عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان ولا يخفى دلالة الرواية على العلم في الاثناء وهي غير مخالفة لغيرها اذا لو
حظيت بالتامل نعم روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم
ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شي يضمن الا ان يصلي
بهم جنبا او على غير طهر وهذه ربما يخالف ما مضى في الجملة وحملها على ما يوافق غير عسير
هذا وقد يستفاد من العبارة الشمول للتبين في اثناء الصلوة وبعدها واستفادة جميع
ذلك من الاخبار المتقدمة غير و ويتفرع على فروع ليس في ذكرها كثير فائدة والاسجاح لعلم
بحقائق احكامه

## الفصل السابع

من فصول الرسالة في شرائط الجمعة وخصوصياتها
من بين الصلوات اليومية شرط وجوب الجمعة الان اي في زمن الغيبة عجل الله فرجها
واجري باظهار صاحبها ما اماته الظالمون من معالم الدين وقمع به ما اسس من مسالك
الحق ومناهج اليقين حضور خمسة من المومنين فما زاد لصحيحة منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة الحديث وما ذكر السبعة
لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة يوم الجمعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا كانوا سبعة يوم
الجمعة فليصلوا في جماعة وهذا الجمع الذي ذكره الوالد قدس سره بين الاخبار احد الوجهين
وثانيهما ان السبعة للوجوب العيني والخمسة في الوجوب التخييري وهو منقول عن الشيخ
وابن البراج بين الاخبار ومما يدل على الخمسة ايضا صحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم

الاخبار م

يقول لا تكون الخطبة

يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وعلى الحلية ا لسبعة
واجزاء الخمسة صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه والوجه في ذلك يظهر بالتامل وشرط الوجوب ايضا ان يكون فيهم من يصلح للامامة
بان يكون جامعا للشرائط الاتي بيانها ولا اعتبار عند الوالد قدس سره باشتراط السلطان ا
لعادل او من ينصبه كما هو المشهور بين المتاخرين بل ظاهر المعتبر اسناده الى علمائنا واحتج
عليه بفعل النبي صلى الله عليه واله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما
لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس
هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك
ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام انتهى كلامه قدس سره ويرد على
الاول منع دلالة فعل النبي صم على الشرطية بل هو اعم منها مع انه يجوز ان يكون التعيين لو ثبت
لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة وان كان على وجه الشرع كما كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان
ثم الرواية يتوجه عليها الطعن في السند اولا واطباق المسلمين على ترك العمل بظاهرها ثانيا وقد
اعترف بذلك في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية خصت السبعة بمن ليس حضورهم شرطا
فسقط اعتبارها ومعارضة بصحيحة محمد بن مسلم ثالثا وهي قال سالته عن اناس في قرية هل
يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ولي في هذا نظر لان الاذن من
الامام عم كافية فما ذكره شيخنا قدس سره من انها كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الامام او نائبه
اذ ارادة ذلك من يخطب غير جائز لانه يعد من الالغاز المنافي للحكمة محل كلام الا ان يقال انهم لا يتعولون
بهذا بل يعتبرون امرا زائدا اما استدلال العلامة رحمه الله على هذا الشرط بحسنة زرارة
قال كان ابو جعفر عم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر الحديث ورواية سماعة حيث قال فيها اما مع الامام فركعتان فلا يخفى من تامل الاحتمال دعوى
ظهور امام الجماعة في هذه الاخبار كما يعلمه من راجع وجدانه ولم يطلق في ميدان التعصب عنانه
ثم دعوى الاجماع في هذه المسألة لا تنفع بعد عجب اما اولا فلان الاكثر المتقدمين على ما نقل عنهم
قد خلى كلامهم من هذا القيد وكلام المفيد في المقنعة صريح في عدم اشتراط الامام ونائبه في
الوجوب العيني ونقل عنه في كتاب الاشراق انه قال باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة
الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة
من العمى حضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه

الصفات ووجود خامس لهم يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب بظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران الى اخر كلامه ونقل عن ابي الصلاح انه قال ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين الى ان قال واذا تكاملت الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين وغير ذلك من كلام الاصحاب كما نقله جدي قدس سره في الرسالة واما ثانيا فلان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه صرح باعتبار الوجوب العيني على ما قيل وممن صرح بذلك الشيخ في الخلاف فانه قال بعد ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل في ذلك الاجماع فان قيل اليس قد روينا فيمن مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وفي كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين وهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران سالما عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني انتهى كلامه قدس سره وفي كلام المحقق رحمه الله ولو كان السلطان جائرا فنصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واما ثالثا فلان الاجماع لو تم فانما هو بنقل الواحد والاجماع بنقل الواحد على تقدير تسليم دليل حجيته لا يزيد عن الخبر فاذا عارضت الاخبار للاجماع المنقول لا بد من الترجيح واحتمال الجمع بحملها على حال الحضور والغيبة ممكن لو خلي الاجماع مما اشرنا اليه وعدم انضباط نقله سيما بمخالفة مدعيه له في غير هذه المسئلة ومع فرجحان الاخبار ممكن لصراحتها وها انا اذكر من ذلك ما لا بد منه فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الحديث وروى ابو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت له نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وغير ذلك

من الاحاديث المعتبرة

من الاحاديث المعتبرة وهذه الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عينا والحمل على التخييري موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجوب الفرد الاخر والا فالدلالة على الفرد المذكور وحده لا يعتريها شوب الارتياب ولا يخفى مفادها على ذوي الالباب وما ينقل من الاجماع على انتفاء العيني في زمن الغيبة قد سمعت الكلام على نظيره ومجال القول فيه واسع ايضا فدعوى اشتراط جواز فعلها في حال الغيبة لوجود الفقيه كما تقول به جماعة من المتاخرين على معنى انها واجبة تخييرا وتجب اختيارها موقوفة على الدليل وظن دلالة صحيحة زرارة من حيث قوله حثنا على ذلك قد اجاب عنه جدي قدس سره في الرسالة واوضح المسئلة بما لا مزيد عليه وحاصل الجواب ان وجه الحث ارادة الامام عليه السلام منهم فعلها بحيث لا تشعر بها المخالفون وانما كان تركهم لذلك وقد يتوجه هنا كلام لا يسعه المقام الان المحصل ما ذكرناه نعم بقي في المقام شيء وهو ان كثيرا من الاصحاب يستدلون بعموم الاية الشريفة على وجوب الجمعة ومنهم شيخنا قدس سره والشهيد فيما سمعت كلامه سابقا وغير خفي ان الاية من خطاب المشافهة فتختص بالموجودين حال الخطاب كما هو مختار المحققين وتعديتها الينا انما هو بالاجماع ونحوه مما لم يثبت الدليل من غيرها لم يتم الحكم بها بمجردها فليتامل في ذلك واذا عرفت ان مذهب الوالد قدس سره الاكتفاء في وجوب الجمعة بوجود من يصلح للامامة فلا بد وان يكون ممن يتمكن من الخطبة الاتي بيان ما لا بد منه فيها ليخطب لهم اي للعدد ثم يصليها جماعة للاجماع على اعتبار ذلك وصحيح الاخبار وغيرها من الشروط ايضا يرجع الى الخطبة والجماعة لما اشرنا اليه من الدليل وتقدم من الاخبار ايضا ولا يخفى دلالة العبارة على اعتبار كون المصلي هو الخطيب ولعل الوجه فيه ان ذلك هو المعروف من ظاهر الاخبار اذا امعن الانسان فيها النظر وفي حسنة محمد بن مسلم بعد ذكر الخطبتين ثم ينزل فيصلي بالناس دلالة واضحة ان لم يثبت الحكم بغيرها ويختص الجمعة عن الظهر بخروج وقتها بزيادة ظل الشخص مثله ان بقي ظل من الزوال على المشهور بين الاصحاب بل ادعى في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص ثم قال والذي يقتضيه اصولنا امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر وهو اختيار ابن ادريس وجماعة التفاتا الى البدلية واصالة البقاء انتهى كلامه قدس سره وقد يتوجه على ما قاله اخيرا ما ستعلمه ان شاء الله من دلالة الاخبار واعتبار الموافقة للظهر لا دليل عليه ثم انه لا يرد على الوالد قدس سره انه كان ينبغي بيان اول الوقت او لانه يشير الى خروج الوقت لما اشرنا اليه من التقييد في الاختصاص عن الظهر وتركه للمعلومية واذا تحققت المشاركة علم اول الوقت من العبارة وللاصحاب خلاف في اول وقت الجمعة فالاكثر على ما قيل ان اول وقتها زوال الشمس بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس صلى الجمعة او يخطب بعد الزوال كما سيجي اليه الاشارة وينقل عن الشيخ في الخلاف انه قال ومن اصحابنا من

بلغ

اجاز الغرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى رضي الله عنه ويحكى عن ابن ادريس انه قال بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور وعلى كل حال فالمستفاد من الاخبار الصحيحة خلاف هذا فروى زرارة في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال وقت الجمعة عند الزوال وفي صحيح اخر عنه عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت فانزل فصل وغير ذلك من الاخبار وانت اذا تأملتها يظهر لك سر قول المصنف قدس سره والاخبار لا تدل على اكثر من التضييق وان كان قد يظن من بعض الاخبار التوقيت ساعة تزول الشمس كما تقدم في صحيح زرارة وكما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة وينقل عن ابي الصلاح القول بان مضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة تفوت الجمعة ويلزم اداؤها ظهرا واورده في المعتبر برواية ابن سنان المتقدمة فان فيها دليلا على تأخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ع ونزوله عليه السلام ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وفيه نوع تأمل وينقل عن ابن ادريس القول بامتدادها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء وفيه ما عرفت في كلام الشهيد رحمه الله واذ قد عرفت التضييق في وقتها فينبغي المبادرة اليها في اول الوقت والضمير في اليها وان كان ظاهره العود الى الصلوة الا ان المراد المجموع منها ومن الخطبة بقرينة فيصعد الامام المنبر فان التفريع صريح فيه وسيأتي ما يفيده ايضا وعدم اعتبار صحيح عبد الله بن سنان الدال على الخطبة في الظل الاول لعله لاحتمال كون الاولية امرا اضافيا يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل وهذا وان كان بعيدا الا ان في بعض الاخبار ما يوجب التأويل كحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر الحديث وقد يقال ان هذا لا ينافي ذلك وعلى تقديرها فالحمل على التخيير ممكن وربما يشكل بتأييد هذه الرواية بظاهر الاية وفيه ما فيه هذا وظاهر الاصحاب استحباب الصعود الى المنبر كما سيأتي بيانه من المصنف قدس سره وربما يفهم من المنتهى الخلاف واحتمال الوجوب وفي حسن محمد بن مسلم ما قد سمعته ودلالته على الوجوب محتملة ولعل شهرة الاستحباب ان ثبت يوجب الحمل عندهم عليه ويستقبل الناس بوجهه

فيسلم عليهم لرواية

فيسلم عليهم لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان كل واعظ قبلة والمرفوعة عمرو بن جميع عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وينقل عن الشيخ عدم استحباب السلام ووجهه ظاهر وما في المنتهى من انه تحية فكان حسنا لا يخلو من تامل لان قصد المواظب امر زائد على التحية وقوله قدس سره ثم يجلس مروي عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون فان كان الاعتماد على هذه الرواية في الاستحباب ايضا فلا يخلو من شيء ومن الرواية يفهم تفريع فيؤذن المؤذن وقد عرفت الحال وكل هذا مستحب لكن دليله فيه ما فيه فاذا فرغ من الاذان المؤذن قام الامام واجبا لما سيأتي من التصريح به معتمدا على شيء ولو عصا لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد فليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا الحديث وانما نجعل هذا استحبابا لان ما تقدم من القيام كذلك فيخطب خ واحدة ثم يجلس قليلا لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وليقعد قعدة بين الخطبتين وربما دلت الاوامر في الرواية على الاستحباب في الجلوس كما لا يخفى لكن لم يذكره المصنف قدس سره وظاهر بعض العبارات الوجوب وقد يؤيد بان الامر للوجوب الا ما خرج بالدليل من لبس العمامة والتوكي فيبقى الباقي وفيه ان اوامر الشرع لا يخلو حملها على الوجوب من تامل وفي المنتهى وفيه اي في الجلوس اشكال والظاهر من عبارات الاصحاب والاخبار الوجوب انتهى ولا يخفى عليك الحال وفي صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وجزم العلامة في النهاية على ما نقل عنه بالوجوب اما في القواعد فعد في شرائط الخطبتين الجلوس بينهما لان النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين بعده جلسوا بينهما دائما وفي عبارة الشرائع ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة قال شيخنا قدس سره هذا هو المشهور بين الاصحاب وذكر المستند من التأسي وصحيحة معاوية بن وهب ثم نقل عن المعتبر احتمال الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة قال قدس سره وهو ضعيف وفي ضعفه مطلقا تامل غير خفي لما صرح به من ان التأسي فيما لم يعلم وجهه غير واجب نعم في الرواية نوع دلالة مع ما قدمنا من صحيحة عمر بن يزيد قيل ويجب في الجلوس الطمأنينة والسكوت ويدل على الثاني ظاهر صحيح معاوية وان احتمل عدم الكلام بالخطبة لا مطلقا وينبغي ان تكون

الجلسة بعد القراءة قل هو الله احد لحسنة محمد بن مسلم حيث قال فيها ثم يقعد الامام على
المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد الحديث ويقوم بعد ذلك فيخطب اخرى معتمدا على نحو
ما تقدم والمذكور في كلام اكثر الاصحاب وجوب اشتمال كل من الخطبتين على حمد الله والصلوة
على النبي واله صلى الله عليه واله وعليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة في
الاشهر بالنسبة الى الاية لا الى الجميع اذ لا فائدة له بعد قول اكثر الاصحاب ويؤيد قوله
وتعين السورة في الاولى اي الخطبة الاولى اولى من الاية التامة الفائدة ثم الذي جرى
في المسئلة ما نقل عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط فانه قال فيه اقل ما يكون الخطبة اربعة
اصناف حمد الله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ونحوه عن
ابن حمزة وابن ادريس وفي الخلاف قال رحمه الله اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان
تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه واله وتقرا شيئا من القران وتعظ الناس
وفي الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة من القران بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح تحمد الله وتمجده وتثني
عليه وتشهد لمحمد بالرسالة وتوشح الخطبة بالقران ثم تفتتح الثانية بالحمد والاستغفار
والصلوة على النبي والدعاء لائمة المسلمين ونقل عن ابي الصلاح عدم وجوب القراءة في
شيء من الخطبتين ونقل عن ظاهر المعتبر واكثر كتب العلامة دعوى الاتفاق على
وجوب الحمد والصلوة على النبي واله والوعظ ونقل ايضا الخلاف في القراءة هل هي
واجبة ام لا وان المشهور الوجوب وعلى تقديره هل هو سورة خفيفة فيهما او في
الاولى خاصة او بين الخطبتين كما نقل عن المرتضى وربما يرجع الى المشهور او
اية تامة الفائدة كما هو ظاهر الخلاف او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المرتضى في
المصباح كما نقل الخلاف في وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة في الاولى عن ظاهر
المصباح كما سمعته اما وجوب الشهادة بالتوحيد فلم اقف على القائل به ولا نقله
ونقل ايضا وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لائمة المسلمين عن
ظاهر المرتضى كما علمته والذي في الاخبار التي رايتها هو ما في رواية سماعة
بسند الشيخ الى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال



ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام
فصلى بالناس ركعتين الحديث وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام
خطب خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى منهما حمد الله والشهادتين والصلوة على النبي واله والوعظ
قال ثم اقرا سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد واله ثم تقول اللهم
صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم يسمي الائمة حتى ينتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم
افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا
ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل ولا يخفى ان استفادة الوجوب مما نقلناه لا يخلو من
شيء نعم لما كانت الخطبتان واجبتين على الاجمال فربما كان فعلهم عليهم السلام بيانا وفيه بحث
لان الواجب مسمى الخطبة ودخول جميع ما ذكر في معناها موضع نظر اما الشهادتان فقد
يدعى دخولهما في معناها كما يقتضيه خطب امير المؤمنين عليه السلام ولا يخلو من تامل ايضا واحتمل
شيخنا قدس سره وجوب السورة في الاولى من ظاهر الرواية دون الثانية لانتفاء ما يدل عليها
رايا وفي كلام بعض الاصحاب وجوب الترتيب بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو
خالف اعاد على الترتيب وهو سبيل الاحتياط ومما ذكرناه يعلم الوجه في قول الوالد قدس سره وتعيين
السورة الخ وكذلك قوله وينبغي ضميمة الشهادتين فيهما بعد الحمد ولعل المراد بالحمد لفظه المذكور
كما ذكره بعض الاصحاب قيل انه قول جماعة ونقل عن شيخنا قدس سره الجواز وان لم يكن بلفظ الحمد لله لاطلاق
ما دل على مسمى الخطبة وفيه ان اتباع المنقول في صحيح محمد بن مسلم سبيل السلامة وان لم يكن في
جميع ما فيها مما خرج بالاجماع وينبغي ايضا ضميمة الوصية بتقوى الله في الوعظ ويكون بعد
الصلوة كما سمعت نقله من الترتيب وان كانت العبارة تقتضي عدمه بل ظاهرها العطف على ما ليس
بمراد وقد بينا المراد وينبغي ايضا ان يصلي على النبي صلى الله عليه واله عقيب قراءة السورة في الاولى
ويدعو للمؤمنين وان يصلي عليه وعلى الائمة عليهم السلام ويسميهم في الثانية بعد الوعظ ويدعو
للحجة بتعجيل الفرج والنصر حيث لا تقية ثم يدعو لنفسه وللمؤمنين ويجعل اخر كلامه قوله ان الله يامر

بالعدل والاحسان الاية كما يستفاد من صحيحة ابن مسلم في الجملة وقد يستفاد من قوله قدس سره حيث
لا يقيد جواز الجمعة وانعقادها مع ترك ما ذكر بقيد وفيه بحث وقد مال قدس سره الى رجحان عدم
الجواز بعد الرسالة ثم ينزل الامام بعد تمام الخطبة ويقام للصلوة فيصلي بالناس ركعتين وينبغي
ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين
وحمل هذه الرواية على الاستحباب متعين لمعارضته لصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا ولعل اطلاق الروايات محمول على كون الجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية الا اني الآن لم ار ما يقتضيه ولا يخفى دلالة صحيحة محمد بن مسلم على ان قراءة السورتين
مستحبة استحبابا موكدا حتى قيل بالوجوب والقائل السيد المرتضى رضي الله عنه فيما نقله شيخنا قدس سره
وربما يمكن ان يقال في الاستدلال لقوله بصحيحة ابن مسلم وحمل صحيحة علي بن يقطين على التقييد
في صحيحة ابن سنان وهو قوله في آخرها اذا كنت مستعجلا وفيه انه لا اطلاق في صحيحة علي بن
يقطين بل تصريح من حيث عدم التعرض لبيان الفرق الا ان يقال بان السؤال فيها عمن وقع
منه ذلك وليس عليه باس وفيه ان الاثم يتحقق لو وجبت السورة فلا اثم نفي الباس
فان قلت ما كد الاستحباب من الجمع غير ظاهر بل غاية ما يستفاد الاستحباب قلت التاكد
يستفاد من حسنة محمد بن مسلم حيث قال فيها من تركهما فلا صلوة له ويجب في الخطبتين
الطهارة والقيام مع القدرة وايقاعهما بعد الزوال ورفع الصوت بحيث يسمع العدد اما
الاول فيدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان حيث قال فيها وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد لا معنى له فالمراد المماثلة في الاحكام والشرائط
الا ما وقع عليه الاجماع مضافا الى الاحتياط وما يقال ان الاحتياط ليس دليلا شرعيا
وان الزام المكلف الطهارة بغير دليل اثم ففيه اولا انا لا نقول بكونه دليلا بل يلزم الشيخ
رحمه الله حيث استدل على الوجوب بالاحتياط وثانيا انه لا خلاف في شرعية الطهارة
والاحتياط لا يقتضي سيما فيه ح اللهم الا ان يقال ان نية الوجوب اثم وعلى كل حال
لا ضرورة للاستدلال بالاحتياط واما الرواية فالمماثلة لا تخلو من كلام ايضا لكن لا يبعد
منها الدلالة على الاشتراط فتأمل واما الثاني اعني القيام فقد استدل عليه بالاجماع
وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب انه اول من خطب وهو

جالس معاوية

جالس معاوية واستاذن الناس من وجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم للحديث وقد تقدم واما الثالث
ففي الكلام فيه واما الرابع فاستدل عليه بان الغرض لا يحصل بدونه وللتأسي وعدم تحقق الخروج عن العهدة
بدونه وفي البعض كلام واصالة عدم الوجوب موجودة الا ان عدم اسماع احد لا يخلو من منافاة للخطبة
ولا يليق بحكمة الشارع كما لا يخفى ويحرم الكلام ح اي حين الخطبة حيث يسمع العدد ولا يخفى ما فيه من الاشكال
عبارة وحكما بعد ما نذكره اما العبارة فلان التحريم على العدد وانما يتم مع الاتحاد واما لو تزايد العدد وفرض
سماع الجميع فهل التحريم على الجميع او على غير معين كل مكلف على ظاهر العبارة عند التأمل فيها حق التأمل
واما الحكم فالذي رايته من دليله هو قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان فهي صلوة حتى ينزل الامام والتقريب
كما تقدم في الطهارة وقوله في صحيحة محمد بن مسلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم
حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة ودلالة الرواية على شمول آخر ظاهر تكلم
وعلى الكراهة من لفظ لا ينبغي محتمل وكلها نوع دلالة ايضا على تناول ما بين الخطبتين في كراهة الكلام
او تحريمه فينبغي تأمل الجميع ولعل الاول الاقرب ولا يسلم ظهور لا ينبغي في الكراهة لكن بمعونة ما
ذكرناه في الاحتمال الثالث قد يقرب الاحتمال في الكراهة وينقل عن المرتضى رضي الله عنه انه حرم من الافعال
ما لا يجوز مثله في الصلوة وقد يتوجه الاستدلال له بالمماثلة التي [illegible] في صحيحة ابن سنان الا ان
يقال انه خارج بالاجماع ولا يبعد قول السيد وفيه ما فيه وعلى هذا فقول شيخنا قدس سره بعد نقل
قول السيد وهو ضعيف مع ذكره ما قررناه من المماثلة الا ما خرج بالاجماع لا يخلو من تأمل وعلى تقدير
تحريم الكلام او كراهته الاحوط وجوب الاصغاء وهو الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك متكلما
ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما الا ان في القاموس الاصغاء الاستماع
مع ترك الكلام ودليل الوجوب المنقول هو انتفاء الفائدة المطلوبة وفيه كلام والاصل معارض لما
ذكر من الدليل والاحتياط مطلوب ويستحب الجهر بالقراءة في الصلوة لدعوى الاجماع على ذلك وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما
يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ويدل على ان الرواية محمولة
على الاستحباب مضافا الى الاجماع صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ويستحب القنوت

في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لما حققه في المنتقى من الرواية الدالة عليه فمن اراده فليلاحظه
وفي موثقة ابي بصير قال سأل عبد الحميد اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية
فقال حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى
غفلة منهم فقال يا ابا محمد هو في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل
القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
وبمضمونه موثقة سماعة وفيهما تأييد لما ذكره قدس سره ومما يدل على ان القنوت في الجمعة
في الركعة الاولى صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة
اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا قنت في الركعة الثانية قبل الركوع
وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى
ان قال وليقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وقد اجاب عنه العلامة رحمه الله في المنتهى
بما معناه انه لا ينافي اختلاف الاخبار اذ هو في محل مستحب وذلك يحتمل اختلافه باختلاف
الاوقات والاحوال فتارة يبالغ الائمة عليهم السلام في الامر لاجل الكمال وتارة يقتصرون على
ما يحصل به المطلوب وقد يقال ايضا ان الاخبار الدالة على القنوت الواحد لا يدل صريحا
على نفي القنوت في الثانية لكن هذا كله لا يتم الا بعد مراجعة ما ذكره الوالد قدس سره في المنتقى
حيث قال في الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين على الوجه المتقدم قال تفرد بهذا الوجه حريز عن
زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره من رواية زرارة قال شيخنا
ايده الله انه يصلح مستندا للقول الاول لو كانت متصلة وقد يقال ان سنده الى حريز صحيح
وقد ذكره بقوله تفرد به حريز عن زرارة اللهم الا ان يقال ان هذا ليس مما ذكره في الفقيه
وفيه ما فيه ثم ان في رواية زرارة وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل وفي الثانية
بعد الا انه ما يقتضي ان قنوت المنفرد في الركعة الاولى ولا قائل به وكشف بعض المأموم
هذه المسألة لا يتم الا بملاحظة كلام الوالد قدس سره ولو خرج الوقت قبل الاتيان بها على

تقدير تحديده

تقدير تحديده والاخير وقد بين سره لم يعينه وجبت الاربع وهي الظهر بل الوجه لتعيين خروج
الوقت اذ كل شرط اختل يجب الظهر بدونه وفي حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا الحديث وعلى كل حال لا خلاف في هذا الحكم نعم في العبارة شيء آخر وهو ان ظاهرها كون خروج الوقت
مع عدم الاتيان بالجمعة يوجب الاربع والاتيان بها ظاهره الجميع مع انه قد تقدم منه ادراك الجماعة
بادراك الامام راكعا فان كان الحكم في الجمعة كذلك ادرك الجماعة لكن لا دلالة بحكم الوقت على بلفظ م
هذا بل من جهة الجماعة لو كان الخلل من جهتها مع ان في صحيحة الحلبي المتقدمة وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر ولا يخفى
دلالتها على ما يخالف ما تقدم والحمل السابق على الكراهة يشكل هنا لجواز اختصاص الجمعة
بما لا يشاركها فيه غيرها كما يعلم من احكامها ومن هنا يعلم ان ما ذكره شيخنا قدس سره
من الاعتماد على ادراك الامام راكعا مستدلا بان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها
يتحقق بادراك الركوع تم في الاول وقال في الثاني بانه يدل عليه روايات وذكر ما
قدمناه في بحث الجماعة من الروايات المتعارضة وزاد فيها ثم اجاب عنها بالحمل على
الكراهة ولم يذكر حسنة الحلبي اولا محل بحث لما عرفته من اختصاص الجمعة والعجب
انه بعد ذلك قال نعم يمكن الاستدلال برواية الحلبي وذكرها ثم قال ويمكن العمل بعمومها
وقد وضع الله الجمعة عن تسعة كما هو منطوق صحيح زرارة وهم الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين اما الاول فاتفاقي مع النص على ما نقل وان كان مميزا واما الثاني فالمراد
به من يعجز عن السعي والحضور او يحصل له مشقة بحسب عادته على ما قاله بعض
الاصحاب ودلالة الرواية عليه واضحة واما الثالث فمع النص اتفاقي ايضا واما
الرابع فكذلك لكن يخرج عنه كثير السفر والعاصي به وناوي اقامة العشرة
لعدم صدق السفر شرعا والاجماع على ذلك منقول وان كانت الاخبار مطلقة
اما الحاصل في احد الاماكن الاربعة ففيه اشكال من صدق المسافر عليه وصحة

الامام منه في الصلوة حكم اخر ومن عدم تحقق لازم السفر وفي الثاني نظر واما
الخامس فهو في الفن لا اشكال فيه اما المبعض فاحتمال وجوب الجمعة عليه ممكن
لانه ليس بعبد وان لم يكن حرا اذ ليس في النصوص الحرية في الشروط واما
السادس فاتفاقي مع النص كما نقل عن المنتهى والمحقق الخنثي بها في الذكري
وفيه انها ليست بامراة لتدخل في النص ~~على ما قيل واطلاق النص كاطلاق بعض~~
~~الاصحاب يقتضي عدم الفرق~~ وما علله رحمه الله من الشك في سبب الوجوب
منظور فيه بانه لا شك مع النص واما السابع فاتفاقي مع النص على ما قيل وا
واطلاق النص كاطلاق بعض الاصحاب يقتضي عدم الفرق كما يستوي معه الحضور بتمامه
وعدمه ولعل المراد بالاعرج من لو ادخل العرج في المرض امكن لكنه انما ذكره لحقا الالحاق
به وخص بعض تخصيص الحكم بما يتعذر الحضور عليه بسببه او يحصل له
مشقة لا يتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض ولا ادري وجه التقييد مع
اطلاق النص الي واما الثامن فاتفاقي ايضا ولم يفرقوا فيه بين من كان
قريبا من المسجد او بعيدا وجد قايدا ام لم يجد تبعا للنص واما التاسع
فهو احد الاقوال وقيل فرسخان فتجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما
وفي صحيحة زراره ايضا دلالة على هذا حيث قال فيها ومن كان منها على راس
فرسخين وقيل (ابن ابي عقيل) تجب على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة
وقيل (ابن الجنيد) بوجوب السعي على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها
قبل خروج نهار يومه وقد يستدل على هذين بصحيح زراره عن الباقر عليه السلام
حيث قال فيه الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي
اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل
وذلك سنة الى يوم القيامة والجواب بان هذا محمول على فرسخين بعيد واما

تعارض الخبرين

تعارض الخبرين السابقين فربما جمع بينهما بالحمل على الاستحباب وقد ذكرنا
ما لا بد منه في حاشية الروضة هذا والمراد بمن كان على ازيد من كان منزله من
موضع يقام فيه الجمعة على ما قيل فان امكن اقامتها عنده بشرايطها وجب
والا سقط الوجوب عنه ولا تنعقد جمعتان فيما دون الفرسخ لعدم الخلاف فيه
بين الاصحاب كما نقله شيخنا في الكشف ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال وفي
هذه الرواية زيادة ~~[illegible]~~ جملة في التهذيب محتمل لان تكون محتمله
من كلام الشيخ او من الرواية وهي يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين الجمعة ثلثة
اميال وليس يكون حكم جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين من الجمعة
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي موثقة ابن مسلم نحوها
ايضا والروايتان يدلان بظاهرهما على اعتبار الثلاثة اميال بين الجمعة والجمعة
سواء كانتا في مسجد ام لا ومقتضى كلام جماعة كون الفرق بين المسجد وغيره
فالمسجد مبدا الاميال عنده وغيره من منتهى الاجتماع صرح به في الروض فتدبر
وح فيبطلان مع الاقتران بالتحريمة اما علما او ما يقوم مقامه وان سبقت
احديهما ولو بهاي بالتحريمة فاللاحقة باطلة خاصة وقد اتقنا الكلام في
هذه المسئلة في الحاشية ويستحب الغسل يوم الجمعة استحبابا موكدا للورود
صحيح الاخبار به ومحله قبل الصلوة فالكلام في موضعين الاول في استحباب
الغسل فهو المشهور ونقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وينقل عن ه
الصدوق القول بالوجوب والاخبار في الباب منها صحيحة زراره ه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر ه

والحضر الا ان يخاف على نفسه القر وفي حسنة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي صحيح عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ونحوه اخبار اخر والحمل على الاستحباب المؤكد ممكن وا مكان الحمل على الوجوب الحقيقي لعدم صراحة المعارض في ارادة المستحب من السنة بل يراد به على احتمال الثبوت من السنة لا من القران يتوقف على كون الواجب حقيقة شرعية او عرفية للائمة عليهم السلام في المعنى المتعارف عند الاصوليين واحتمال ارادة الثبوت الذي هو المعنى اللغوي لا مانع منه الا انه غير ظاهر الغاية في التعبير به وعدم الظهور لا يستلزم العلم على ان ما يفهم من الاخبار انه سنة وليس بفريضة قد انضم معه ما هو مستحب بغير اشكال فيبعد ارادة ما ثبت بالسنة فان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه مجاز عند بعض وربما يقال ان ما ثبت بالسنة من باب اطلاق المتواطي على افراده ولا ضرورة مع احتمال تسليم ارادة كل من قسمية على حقيقته ولا مانع منه ايضا لان النفي اذا خرج منه بعض لدليل لا يلزم خروج الجميع وفيه ان ذلك يتم فيما يعلم الخروج لا فيما هو محل الاستدلال فليتأمل في هذا كله والاخبار الدالة على تأكد الغسل كثيرة ففي بعضها ان عليا عليه السلام كان اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى الثاني في وقته وهو من طلوع الفجر الى الزوال بلا خلاف على ما نقل وفي حسنة زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة وفي صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وعبارة الوالد قدس سره كما ترى تقتضي قبلية الصلوة وهو منقول عن

عن الشيخ رحمه الله في الخلاف وسيجيء نحوه ما في ... ممكنا لمفصل الطلاق وفيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد واذا فات الغسل في الوقت المذكور قبل يستحب قضاه يوم السبت وقيل لو فاته يوم الجمعة قبل الزوال قضاه بعده ولو فاته يوم الجمعة بحيث لم يفعله فيما صلا قضاه يوم السبت وفي موثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وفي موثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه فان لم يجد فيقضيه يوم السبت ومقتضى الروايتين اعتبار ما ذكره القائل لكن بنوع تقييد وروى الشيخ بسند لا بأس به عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا وظاهرها عدم شرعية القضاء الا ان الجمع ممكن بان يراد عدم اللزوم ويستحب ان التنفل بعشرين ركعة على ما هو المشهور بين الاصحاب وهي نوافل الظهرين مع زيادة اربع وقد تقدم ما

قبله يقتضيه في فصل المواقيت وللاصحاب خلاف في القدر وفي كيفية ترتيبها وكذلك الاخبار فروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ونحوه روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قيل وبهاتين الروايتين اخذ السيد المرتضى وابن ابي عقيل والجعفي وجمع من الاصحاب وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنان وعشرون ركعة قيل وبمضمون هذه افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال

[illegible]

قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات
وفي صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وروى الشيخ ايضا بطريق معتبر عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة قال ست عشرة ركعة في صدر النهار
قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر
والافضل تقديمها على الزوال لما استفاد من صحيح علي بن يقطين لكن لا يخفى دلالة الرواية على قبلية
الصلوة ولعلها مع الزوال يتحد فلو زالت الشمس ولم يصلها اصلا او صلى بعضها او بقي البعض
بعد الفريضة يصليه لم اقف على دليل هذين الحكمين وما قررناه بقولنا او صلى لعله اوضح
من تقديراتهم يصلي بعضها كما يعرف بادنى ملاحظة فان قلت يمكن ان يكون دليل التأخير
رواية سعيد الاعرج من حيث ان مقتضاها جواز التأخير اختيارا مع عدم صلاتها او بعضها
اولى قلت في دلالتها على ما ذكرت نظر واضح نعم ربما كان غرض الوالد قدس سره الاشارة
الى الجمع بين الاخبار بان ما دل على كونها بعد الفريضة يحمل على من دخل الوقت عليه ولم يكن صلاها
وكذلك بعضها اذ لا صلاة ثم دخل الوقت فيحمل عليه ما دل على تأخير البعض لما بعد الصلاة
لكن الموجود في الاخبار مما يصلح للدلالة على فعلها اجمع بعد الفريضة انما هو رواية سعيد وهي
مختصة بالستة عشر وبالتأخير اختيارا اللهم الا ان توجه الاختصاص على الاولوية ولا يمنع من
الزيادة بقوله ما زاد فهو خير وفيه انه لا يعين العشرين الذي هي مطلوبة الاثبات
ثم ما يدل على تأخير البعض صريح في الاخبار ايضا وبالجملة فهذا الاوجه له والله اعلم بمراده

## الفصل الثامن

من فصول الرسالة في بيان سبب القصر وذكر وجوب القصر
لا يستلزم ان يذكر في العنوان لانه لازم لبيان السبب كيف قصر الرباعية
عزيمة لا رخصة عند الاصحاب باحد امرين وقد نقلوا الاجماع وهو ليس بمعتبر
للحكم وان لاح من الاخبار في تفسير الآية الكريمة ان قصر ثان بمعنى رد الركعتين الى الركعة الا انه لا
بعضهم

حمل عليه عند الاصحاب الذين رأينا كلامهم الاول السفر ويعتبر فيه القصد الى المسافة
المعتبرة شرعا وهي مقدرة باحد امرين احدهما ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال وكل ميل
اربعة آلاف ذراع كل ذراع طوله اربع وعشرون اصبعا وثانيهما مسير بياض يوم وهو
يوم الصوم كما تشعر به البياض لا يوم العمل واعتبر المحقق والعلامة رحمهما الله مسير
الابل السير العام لانه الغالب فيحمل عليه الاطلاق واعتبر جدي قدس سره وقبله
الشهيد رحمه الله اعتدال الوقت والمكان والسير ويدل على الامرين صحيحة ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم
قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ثم ما ذكره الوالد قدس سره
من اعتبار القصد الى ثمانية فراسخ او مسير بياض يوم قد يظن ان فيه خللا لان مسير بياض
اليوم موجب للتقصير اما قصد بياض اليوم لا وظنوا به ان مراده قصد محل
قد يتحقق فيه مسير بياض يوم بشرط السابق او قدر بثمانية فراسخ نعم قد يسأل
عن اعتبار القصد ويجاب بانهم قد ذكروا في الاستدلال على اعتبار هذا الشرط
ان المسافر انما يتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني
غير معتبر اجماعا فثبت الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ
النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ الحديث ولعل انضمام الاجماع المدعى على اعتبار القصد يحقق عدم التوجيه
ولم يعتبر الوالد قدس سره ما ذكره البعض من قصد اربعة فراسخ اذا اراد الرجوع
ليومه لعدم صلاحية ما يدل عليه لكن كان الاولى بيان الاخبار الدالة على الاربعة
اجمالا وهي معتبرة عنده ولعل ترك التعرض لذلك من حيث عدم وجه للجمع يصلح للاعتماد
عليه وقول موافق لمدلولها تركن النفس اليه ومما ينبغي ان يقال عندها انا لله وانا اليه راجعون
والتأسي بما فعله قدس سره يوجب ترك التعرض لذلك ايضا وتعتبر استمرار القصد فلو نوى الرجوع

او تردد في الذهاب والاياب لم يقصر نص على ذلك في الذكرى ولم اقف على ما يصلح دليلا نعم ذكروا
انه لو صلى قبل الرجوع والتردد ثم حصل بعد بعدهما قولان واستدل القائل بعدم الاعادة بصحيحة
زراره فيما رواه ابن بابويه انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر
يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في
حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كانت صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد وربما دلت هذه الرواية على بعض المدعى بوجه وقد استدل بعض الافاضل
بانه اذا رجع عن القصد كان في حكم الحاضر وفيه ما لا يخفى ولعل الحكم لا خلاف فيه وان لم يكن
البعض او يقال اذا ثبت ان قصد المسافة شرط فاذا انتفى القصد بنية الرجوع او التردد
انتفى الشرط فيرجع الى التمام ويعتبر ان يخفى الجدران والاذان عند الاكثر واكتفى البعض
باحدهما واختاره شيخنا قدس سره ونقل عن ابن ادريس انه قال الاعتماد عندي على
الاذان المتوسط دون الجدران وعن علي بن بابويه انه قال واذا خرجت من منزلك فقصر
الى ان تعود اليه وبعض الاخبار تدفعها فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن التقصير فقال اذا كنت
في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وقد قيد
الوالد قدس سره ومن تقدم عليه كلا من الخبرين بالاخر وخير بينهما بعضهم نظرا
الى رجحان الجمع بالتخيير على الجمع بالجمع ولعل الرجحان موجه الا ان التلازم كانه غير
مستبعد وذكر جدي قدس سره ان المعتبر صورة الجدار لا شبحه ولا يخفى ان ظاهر
الرواية الاولى اعتبار التواري من البيوت بان لا يرى منها الا عدم رؤيتها منه فليتامل
ويعتبر ايضا عدم ارادة المعصية بان لا يكون سفره متضمنا المعصية اما سواء كانت غايته
معصية كقاصد قطع الطريق او كان نفسه كذلك كالفار من الزحف كما ذكروه وان لم يكن
دعوى قاطع الطريق نفس ذلك كذلك وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقل
ويدل عليه صحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر

الا ان يكون

الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو
وشحناء وسعاية او ضرر على قوم مسلمين وما اشتملت عليه هذه الرواية من ان الصيد موجب للتمام
قد ذكرنا تفصيله في حاشية الروضة ونقول هنا انه يمكن تقييد مطلقها بالمقيد من الاخبار
في الصيد بما يشعر بان صيد اللهو لا يقصر لكن في الاعتماد على الموثق يتم في الصلوة ويقصر
عند ابن زراره وموثقة زراره فان في الاولى السؤال عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او
يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وفي الثانية انما خرج في اللهو لا يقصر لكن في الاعتماد على
الموثق تامل اشرنا اليه في الاصول ويعتبر ان لا يكون في اثنائها وصول الى بلد
وهو دار اقامته على الدوام او بلد له فيها منزل يستوطنه بان يقيم فيه ستة اشهر
لصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعة قال
لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وقد
يظن من عبارة الوالد قدس سره التكرار لان البلد المذكور اولا لا بد فيها من الملك لدلالة
بعض الاخبار مع الاستيطان فتغني عنها الثانية ح لان الستة الاشهر اذا كانت موجبة
مع الملك للتمام فاقامة الدوام بطريق اولى ويجاب بان غرضه بالبلد الاول مع عدم
اعتبار الملك كما صرح به العلامة ومن تاخر عنه فيما نقل عنهم انهم الحقوا بالملك
اتخاذ البلد دار اقامة واعتبار اقامة الستة الاشهر فيها ذكره الشهيد رحمه الله
واشتراطه محل بحث لان الاستدلال عليه ما ذكره العلامة رحمه الله من الالحاق
هو ان المسافر بالوصول الى البلد الذي هو اثناءها يخرج عن كونه مسافرا واعتبار
صدق المسافر في التقصير لا بد منه وح فلا حاجة الى الاقامة ستة اشهر ومال شيخنا قدس سره
الى اعتبار الاقامة نظرا الى ان الاقامة اذا كانت معتبرة مع الملك فمع عدمه بطريق اولى
مع انه ذكر الدليل الذي اشرنا اليه من عدم صدق المسافر ولا يخفى غرابة هذا ويمكن
ان يقال ان دلالة المنزل في الرواية على كونه مملوكا محل بحث والمشهور بين الاصحاب
الاكتفاء بحصولها الى الستة الاشهر مرة وظاهر البعض فهو ابن بابويه على ما نقله قدس سره

حاصل ما ذكرنا ان الموضع [illegible] اذا لا يخفى [illegible] عن [illegible] مع [illegible]

من كلامه اعتبار اقامة شهر في كل سنة وهو الذي يلوح من النص لما عبارة الفقيه فهي بعد ما اورده واعلامه في صحيح
اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في
قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة شهر
فاذا كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة
ولا يخفى ان العبارة ليست بذلك الظهور وربما دل على التكرر وربما يدل على الفعل من التجدد والتكرر ويكون
مراده ابن بابويه ذكر هذا واما الخبر فقد سمعته وهو يدل على مضي صيغة يستوطنه ونعم فيه ان يكون
في الحال او الاستقبال لكن الثاني منتف فيراد الاول وما قرب منه وكلام من ارباب الاصحاب ملخص بعيد
سبق الاستيطان على الوصول اليه والوالد … اتى بما في النص وفي تقييد العبارة بالتقييد
بعد ما ذكروا في الفعل من فادت التجدد تكرار الاقامة والاستيطان وهو المراد بقوله يلوح
من النص وفي خبر هذا الخبر ربما كان اشعار بانه فيه ذلك صحيح سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال اذا كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر وفي صحيح علي بن يقطين كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ودلالة ابعد
الاول وفي صحيح الحلبي انما هو المنزل الذي توطنه كالذي قبله ولا يذهب عليك ما في المسئلة من الاشكال
نظرا الى وقوع الاجمال وقد سمعت مما ذكرناه سابقا ان اعتبار الملك في المنزل لانه من حيث
وضع كلام حدس فكيف كان حيث اشترط الملك عدم الاكتفاء بملك المنفعة كالاجارة والعارية
والحاك غير حجة ويعتبر ايضا ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والجمال والملاح كما هو مدلول
صحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والتعليل يقتضي التعدي لكل من كان السفر عمله وفي صحيح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على
الجمالين ونحو ذلك من معتبر الاخبار ثم الحكم بالتمام لمن ذكر لا فرق الا ان يقيم كل واحد منهم عشرة في
بلده مطلقا وفي غير جامع النية فيقصر في سفره بعد اي بعد الاقامة المذكورة على المشهور بين الاصحاب
لكن الاخبار المعتبرة مطلقة نعم في بعض الاخبار الصحيحة ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
ونقل الشيخ عن جماعة عن الشيخ الجليل محمد بن يعقوب انه فسر ذلك بجعل المنزلين منزلا المرفوعة عمران بن محمد عن ان

بالماضي ح

منه ع م

الا ان مراده ما ملك مع ذلك م

والكري المكاري ه

والاشتقان امين البيدر

الاشوى

الاشوى لان الكلام في هذا الشرط ضروري ويعتبر ايضا ان لا يكون ايقاع الصلوة في غير
المواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير الحسين عليه السلام فان المشهور فيها التخيير والمشهور
ايضا كون الاتمام افضل واستدل على التخيير بحرمين بان فيهما ما دل على وجوب
الاتمام مطلقا كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال
اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
يسأله عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة كتبت اليك بكذا
واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شئ تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وهذا الحديث نقله
سماعا فلذلك هكذا وهو مختصر من الحديث وقد ذكرناه بتمامه وتكلمنا فيه في حاشية الروضة
وبين ما دل على وجوب التقصير كذلك كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة قيل ويدل على
التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك
ما احب لنفسي وهو انما يدل على مكة المشرفة فقط ولعل لا قائل بالفرق واما مسجد الكوفة والحائر المقدس
فالاخبار الدالة على التمام فيهما كثيرة الا ان في سندها ضعفا عدا ما رواه الشيخ بسنده الى … عن محمد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام
ولعل المراد مشروعية الاتمام لما ثبت من التخيير بحرمين على ما ذكره … وفي كتاب كامل الزيارات لابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه ما يدل على التقصير في الحائر وهو ذكر ما رواه عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي قال حدثنا
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل وفي الكتاب حدثني ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الاربعة والذي روي فيها
فقال انا اقصر وصفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون وربما كان عملهم لا يجتمع تقدير … مويدا على كل حال

فالمشهور ما ذكره المصنف وأما أولوية الإتمام فتظهر مما نقلناه من الأخبار ومقابل المشهور
ما نقل عن ابن بابويه من لزوم التقصير ما لم ينو المقام عشرة والأفضل أن ينوي المقام
وعن السيد المرتضى رضي الله عنه من أنه لا يقصر في مكة ومسجد النبي ومشاهد الأئمة القائمين
مقامه عليهم السلام ولا يخفى دلالة الأخبار المعتبرة على مكة والمدينة أعني نفس البلدين وفي
بعض الأخبار لفظ المسجد لكنها غير صحيحة واحتمال التخصيص ممكن وأما حرم الحسين عليه السلام فقد
سمعت الرواية فيه وما نقل عن الشيخ نجيب الدين أنه حكم بالتخيير في البلدان الأربع للورود
الحديث بحرم الحسين وقدر بخمس فراسخ وبأربعة فراسخ محل كلام بقي شيئان الأول ذكر
بعضهم قد يستفاد أن الحكم بالتخيير إنما وقع في الصلاة خاصة أما الصوم فلا يشرع في هذه
الأماكن قطعاً تمسكاً بعموم الأدلة المتضمنة لوجوب الإفطار في السفر السالم عن المعارض
وقد يقال إن مفهوم صحيحة معاوية بن وهب حيث قال فيها إذا قصرت أفطرت يقتضي
جواز الصوم مضافاً إلى موثقة عثمان بن عيسى حيث وقع السؤال فيها عن إتمام الصلاة والصوم
فقال أتمهما وربما يجاب عن الأمرين فتدبر الثاني ظاهر عبارة الرسالة [illegible]
قال يجب قصر الرباعية بأحد أمرين ثم ذكر شروط القصر وظاهرها أن مع انتفائها ينتفي القصر
ولا ريب أن مواضع التخيير فيها القصر لكن تخييراً فهو واجب ولم يتقدم منه ما يدل على تحتم القصر
وقد يجاب بأن الواجب ينصرف مع الإطلاق إلى العيني كما يعرف بالتأمل ولو أتم المسافر
عامداً أعاد مطلقاً في الوقت وخارجه إجماعاً ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا قال إن كانت قرئت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى أربعاً أعاد وإن لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه وربما يظن
أن الإعادة لا تستعمل إلا في الوقت ويجاب بأن هذا اصطلاح الأصوليين والمستفاد من
الأخبار صحة خلافه قيل وفي هذا الحكم دليل على أن الخروج من الصلاة لا يحصل إلا بنيته أو فعل
ما يحصل به كالتسليم وإلا لصحت الصلاة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج
الصلاة وقد يجاب بأن المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلاة فلا يلزم وجوب قصد
الخروج إذ إبطال قصد عدم الخروج إذا لم يجب التسليم لا وجه له لعدم الدليل ويندفع بأن الفرض

بعد من وجوب قصد الخروج وفيه تأمل لأن إبطال الصلاة إنما هو بالنص والإجماع والنص يدل على
الإعادة بسبب علمه بالإتمام ووقع ابتداءً بقصده فيكون تشريعاً فتبطل الصلاة غير ناظر إلى نية
الخروج وعدمها وأما الإجماع فيمكن توجيهه بنحو هذا التوجيه الأصحاب بما يقتضيه عموماً وإن لم
ينصوا على خصوصه وفي المقام كلام إلا أن الفرق إليه غير داعية ولو أتم ناسياً أما لوجوب القصر
أو السفر يعيد في الوقت على الأشهر واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألته
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى مضى
اليوم فلا إعادة عليه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل صلى
وهو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا وأورد
على الرواية الأولى بأنه مشهور عند المتأخرين من اشتراك أبي بصير بين الموثق والضعيف وبأنها
محتملة العموم إن أريد به اليوم إن أريد به ساعات النهار كان الحكم القاصر مذكور وإن كان أعم من الليل
والنهار خالف المشهور وقد يختار الأول ويخرج عن الأول بالأمر لعلم حال النهار عن أبي بصير وأما أبو بصير
فالاشتراك عندي من موثق وأما في عمل أصحابنا في الرجال وعلى الثانية أنها غير صريحة في الناسي
وفيه أنه لا يحتمل حملها على العامد العالم لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم يتعين حملها على الناسي كما ذكره الشهيد رحمه الله
في الذكرى وقد ينظر فيه بأن الحمل على الجاهل ممكن إلا أن لم يقل به أحد بالحصر في الناسي اللهم إلا أن يقال إنها متناولة
للناسي فلا يضر بالحال كما سيجيء بعد ما هو من كلام السائل وهو غير نافع ويجاب عن هذا بأن
ترك الاستفصال يفيد العموم وفي المسألة قولان آخران منقولان أحدهما الإعادة مطلقاً
والثاني الإعادة إن ذكره في يومه ولا إعادة مطلقاً على الجاهل لصحيحة منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت بلداً وأزمعت المقام عشرة فأتم الصلاة فإن تركه
جاهلاً فليس عليه الإعادة ولا تعارض بصحيحة العيص لإمكان حمل صحيحة العيص على الناسي
كما تقتضيه ما نقلناه عن الشهيد رحمه الله وربما يشكل ترجيح الحمل على الناسي لجواز الحمل على
الاستحباب وجوابه غير خفي هذا والعجب أن بعضهم قدس سره بعد أن ذكر كلام الشهيد رحمه الله
قال وهو حسن مع أن تناول الرواية بإطلاقها للناسي كاف مع احتماله الاستدلال بها للجاهل في عدم
الإعادة وإن كان الوقت باقياً فما عدا الجاهل يحتمل شموله لمن لا يعلم انقطاع السفر بكثرته وإقامة العشرة

ويحتمل العدم لما تضمنته صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتضمنة لان من قرئت عليه آية التقصير
عليه الاعادة والخارج بعد دخول وقت الصلوة يقصر في السفر مع بقاء الوقت والداخل
بعده يتم كذلك اما الاول فيدل عليه عموم ما دل على وجوب التقصير في السفر وخصوص صحيحة اسمعيل
ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى ان قال قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى الثاني صدر هذه الرواية وهو قوله يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة وربما كان الظاهر من قوله عليه السلام في اخر الرواية
فان لم تفعل الخ العود الى مجموع الامرين ليتم ترجيح مدلول هذه الرواية على صحيحة محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق
فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وبهذه
الرواية احتج القائل بمضمونها بوجوب الاتمام على ما نقل وقد يحتمل الرواية فعل
الركعتين قبل الدخول والاربع قبل الخروج وفيه بعد وقيل بالتخيير ولعل وجهه تعارض
الاخبار لكن جعل ذلك بالتغليب كما علمت مبني على ما اشرنا اليه والاحتمال موجود
في العود الى مجموعها ومعه يشكل الترجيح وربما يؤيد هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان
يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي على انه
يمكن ان يقال على بعد من عود المخالفة للروايتين الى الامرين ان يكون ذكر باعتقاد الخصم
فليتامل ونقل القول بالتفصيل بوجوب الاتمام مع السعة والتقصير مع الضيق
عن ابن بابويه والشيخ ذكره في الكتابين جمعا بين الاخبار واستدل على الجمع برواية اسحاق
ابن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
قال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر واختصاص
هذه الرواية ببعض صور الدعوى كانه غير مضر بالحال عند الشيخ اما ردها بالتضعيف كما فعل
شيخنا قدس سره فلعدم قبول التوثيق على ما يظهر واذا نوى في طريق المسافر الاقامة في بلد غير بلده

ويشكل بمعنى انما قرئت له

[illegible]

خلافا لما ينقل

خلافا لما ينقل عن السيد المرتضى من اعتبار نية المقام في بلده انتهى ولعل الوالد قدس سره
لو عبر بغير بلده كان اولى لعدم الفرق عند الاصحاب على ما قيل بين البلد والقرية والبادية
في ان من نوى الاقامة عشرة ايام اتم ويدل عليه روايات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال
اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة الحديث وقد مضى
واختلف الاصحاب في انه هل يعتبر في نية الاقامة عدم قصد الخروج في اثنائها الى محل
الترخص ام لا والذي يفهم من النص اعتبار ذلك وبه صرح في البيان وفي كلام جدي قدس سره
تصريح بانه وقائع موضع منه وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود
مع العود الى موضع الاقامة ليوم او ليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو عشرة مستانفة لا حقيقة له
ولم نقف عليه مستندا الى احد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم فيجب الحكم باطراحه حتى
لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة
لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية
فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها يبطلها انتهى كلامه قدس سره
ولا يخفى عليك ان ما ذكره من حكم الخروج في حال النية واضح لما قدمناه واما الخروج
بعد نية الاقامة فالتفصيل فيه مشهور والخلاف مذكور وقد كتب فيه رسالة وكلامه
قدس سره على هذا القائل لا يخلو من اضطراب لان اول الكلام يقتضي انه فهم من كلامه
نية الخروج ولو لليوم او الليلة حتى لو كان الخلاف فيه وكلام القائل لا يخلو من الاشياء حيث
ذكر الرجوع في اليوم والليلة وكان الاول تركه قوله حتى لو كان وعلى تقدير ارادة القائل
هذا فالخلاف ايضا منقول [illegible] يعلم ان ما ذكره قدس سره منه الا ان كلام جدي قدس سره
حسن على الاطلاق محل تامل هذا وقد صرح قدس سره بان المعتبر كون العشرة تامة وهو
واضح اما الملفق من يومي الدخول والخروج فالاحوط عدم اعتباره في العشرة بل ينوي عشرة تامة
وان تردد في العزم على الاقامة والسفر قصر الى ثلثين يوما ثم يتم كما يستفاد من حسنة ابي ايوب
قال فيها فان لم تدر ما تقيم يوما او اكثر فلتعد ثلثين يوما ثم ليتم وفي صحيحة معوية بن وهب حيث

عوض موضع في بلده

قال فيه وان اردت دون العشر فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة والكلام الحجة
مع النص نعم قد يحصل التفاوت بين الشهر والثلثين في الهلالي وكان الوالد الاحوط حمل
الشهر على العددي وتصير احد الخبرين مبينا للاخر ولا يخ من شي والاحتياط مطلوب
ولو نوى الاقامة المعلومة ثم بدا له اما بالعزم على السفر او تردد قصر الا ان يكون
صلى على التمام ولو واحدة بحكم الاجماع المنقول وصحيح ابي ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر الى ان تخرج منها وان كنت حين
دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا
تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وهذا الحديث لا يخ من اجمال
في قوله الى ان تخرج وقد اوضحنا جميع ما فيه في حاشية الروضة لمن اراد الوقوف عليه
ومنه يعلم ان الاستدلال به لا سيما فكيف به من دون التعرض لاجماله المقتضي لعدم الصلوحية
في الجملة لا يخ من خلل ولعل الاجماع جابر للوهن وفي المسئلة فروع ليس هذا محلها
اما الحاق الصوم فقد ذكرناه مفصلا في الحاشية واذا خرج المسافر الى محل الترخص
فصلى قصرا ثم رجع عن السفر باحد الوجهين السابقين لم يعد لدلالة الخبر الصحيح عليه
وقد قدمناه لضرورة الاستدلال على استمرار القصد فليراجع ونقل في الذكرى
عن الشيخ في الاستبصار انه يعيد مع بقاء الوقت تعويلا على خبر سليمان بن
حفص المروزي الدال على الاعادة جمعا بينهما والذي يقتضيه التدبر في الاستبصار
ان الشيخ لم يجعل ما ذكره فيه مذهبا بل مجرد الجمع بين الاخبار كما يعلم لملاحظه
بعين العناية الثاني من اسباب القصر الخوف اعم من كونه من عدو او لص او سبع ويجب فيه
القصر سفرا او حضرا جماعة وفرادى عند اكثر الاصحاب وقيل لا يقصر الا في السفر سواء
صليت جماعة او فرادى وقيل انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة اما لو صليت فرادى اتمت

القصر

من كتب استفاد

بلغ

ويستفاد من العمومات والاطلاقات كالاية الشريفة ما يدل على الاول وقد وجد في بعض
الاخبار ما قدمنا اليه الاشارة لكن العامل به لم نعلمه ولصلوة الخوف كيفية مخصوصة
تابى رعاية الاختصار ان نذكرها هنا ورعاية الاحتياط بسبب عدم الضرورة
الى ذكرها تابى ذكرها هاهنا ايضا وفي كلام محققي علمائنا ما فيه كفاية الفصل
التاسع من فصول الرسالة في منافيات الصلوة صحة وكمالا كما ستعلم من ان بعض
ما ذكر لا يبطل بل يفيد الصلوة نوع نقص وقد يحتمل الدلالة منافي الصحة فقط اذ لا دلالة
لما ذكره على نقصان الصلوة كما لا يخفى وعلى اي حال كل من اخل بواجب فيها عمدا مع العلم
ابطل صلاته لعدم الاتيان بها على الوجه المامور به شرطا كان ما اخل به كالوضوء او جزءا
كالقراءة والفرق بينه وبين الشرط ان الشرط ما خرج عن الماهية وتوقفت عليه
والجزء ما تلتئم منه الماهية او كيفية وهي ترتيب الاجزاء على الوجه المامور به ومنها المحقق
بالطمانينة وفيه تامل وربما يدخل في الكيفية المنافيات في الجملة كما اشرنا الى احتماله في حاشية
الروضة لفائدة وكذا يبطل الصلوة لو فعل ما يجب تركه كالفعل الكثير الخارج عن الصلوة
وان كان قد بيناه او يشمل الكلام الا ان قوله وان كان جاهلا لا يتم معه لان الكلام لا يبطل
الا مع العمد وربما يوافق قوله الا الجهر والاخفات فانه لا يستثنى الا انه لا التعميم
في فعل ما يجب تركه مع يشكل التناول للكلام ونحوه بل لا بد من اخراجه والحق ان قوله
وان كان وصلى لغيره فعل ما يجب تركه من شرط الصلوة وجزئها وكيفيتها ولكن
يبقى عليه اقتضاء العطف المذكور ومقصد الكلام ان فعل ما يجب تركه يبطل الصلوة
وان كان جاهلا لعدم تحقق المامور به فيبقى تحت العهدة لا للنهي فان توجهه الى الجاهل لا يخ
من تامل اللهم الا ان يراد بالجاهل جاهل الحكم لا جاهل الاصل من حيث ان جاهل الحكم
اذا حصل له العلم بانه مكلف في الجملة يجب عليه السعي في معرفة ما كلف به فاذا قصر بقي في
العهدة ويشكل الحكم بان هذا بعينه في جاهل الاصل لعلمه بانه مكلف الى اخر ما قيل
اللهم الا ان يفرق بين العلم باصل التكليف وبين العلم بتكليف خاص كوجوب القراءة في
الصلوة مثلا دون العلم بان الاخلال بها مبطل وعدمه كما يعرف بملاحظة الاخبار الواردة

واشكاله واضح لا يحتاج الى البيان كما لا يخفى على المتفطن وخلافه الفاعل مع الاخلال بالجزء او الشرط جم

في بعض مسايل الفقه مثلا دون العلم بان الاخلال بها مبطل وعدمه كالجوف بالاخفات والاجهار
ومنها ما تقدم في السفر من ان المسافر وان كانت قويت عليه آية التقصير الى آخر الحديث وعلى
فالجاهل اذا كان بالحكم لا ريب في بطلان صلاته وان كان بالاصل فللبحث فيه مجال
وما ذكره البعض من انه لم تقصير الى التقصير الخ من بحث لا نهاية ما يلزم الاثم على ترك
التعلم وليس الكلام فيه ولعل الاولى في توجيه البطلان مع الجهل مطلقا بانه لم يات
بالمامور به فيبقى تحت العهده الا ما خرج بالدليل لكن هذا لا يستلزم الا وجوب
الاتيان بالفعل في الوقت واما القضا فلا لانه بامر جديد فينبغي المقام فانه
حري به واداء فيه هذا فاعلم ان الاتفاق منقول على استثناء الجهر والاخفات فاذا
وقع كل منهما في غير محله فان الجاهل فيهما معذور ولعله لو اتى بما يدل على صحة صلوته
كان اولى وان كان ما ذكر تقتضي ذلك ايضا الا انه ليس بصريح ويدل على حكم الجهر والاخفات
صحيح زرارة المتقدم في وجوب الجهر والاخفات حيث قال فيه وان فعل ذلك يعني
الجهر فيما ينبغي الاخفات فيه وعكسه ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه ولعل
الاتيان بما تضمنته الرواية من الناسي والساهي مع الجاهل كان اولى ولا يخفى تناول
الرواية لما اذا ذكر ذلك في محله وعدمه لا يقتضي شيئا وهو انه ربما يظن انه ما يجب تركه
يتناول الجهر في موضع الاخفات وعكسه فيمكن الاستثناء وقيد الجهل اليه وجوابه انه
وان امكن بالنظر الى انه بعض الجزئيات الا ان العموم مصرح بالحكم كما تقدم نعم قد يقال
ان الكيفية ربما تتناول الجهر والاخفات فقد يمكن توجه الاستثناء اليهما وبعد تحقق
وان امكن ادخال الجهر والاخفات في الكيفية بل الظاهر ذلك ومثله اي مثل جاهل
الجهر والاخفات جاهل نجاسة الثوب والبدن سواء كان جاهل الاصل ام الحكم
وقيل ان جاهل الحكم عامد وفيه انه ان اريد بكونه عامدا وجوب الاعادة عليه في الوقت
مع الاخلال بالعبادة لعدم حصول الامتثال فله وجه الا انك ستسمع من الاخبار الدالة
على عدم الاعادة على الجاهل ما يتناوله وان اريد وجوب الاعادة والقضا فهو واضح
لان القضا يتوقف على الدليل ولم يثبت بل ظاهر بعض الاخبار تنفيه وان اريد استحقاق

بحث

العقاب

العقاب على فعل الصلوة بالنجاسة فيشكل بان تكليف الغافل قبيح نعم قد يوجه تكليفه بالسوال
فيأثم بتقصيره ويعاقب عليه واحتمال كون اطلاعه على لزوم الصلوة في الطاهر على
تقتضي السوال عن الحكم لو لم يفعل فيكون السوال واجبا فيأثم بتركه فيه ان غاية
ما يلزم الاثم بترك السوال اللهم الا ان يقال ان العبادة لا تتم الا بالسوال وبدونه
لا يكون آتيا بالمامور به مع العلم وفيه ما فيه واما الاخبار في باب الجاهل فمختلفة
وبسببها اختلفت الاقوال فالمشهور عدم الاعادة على الجاهل مطلقا وهو مختار الوالد
قدس سره ونقل عن المبسوط التفصيل بالوقت فيجب الاعادة وخروجه فلا يجب ويدل على
عدم الاعادة ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وفي صحيح اسمعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب
ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة دلالة ايضا وفي صحيح العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه
لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته نوع دلالة وقد يتوجه في هذا الخبر كلام من حيث
ان صلوة المستعير انما تكون مع الاذن والاخبار ثانيا لعله غير مقبول من
حيث انه اخبره انه لا يصلي فيه ولم يبين الوجه ويجوز ان يكون لعذر لا لنجاسة لكنه
لا يخلو من دلالة ما وفي بعض الاخبار المعتبرة دلالة على الاعادة للجاهل مطلقا كصحيح وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا
لم يكن علم وقد حمل الشيخ ومن تابعه مثل هذا الخبر على سبق العلم مع جهله حال الصلوة والاخبار
السابقة على جهله سابقا وحال الصلوة وحمل من فصل على الوقت وخارجه ولعل الحمل على الاستحباب
اقرب الى مدلول الاخبار اذا اعطاها المتامل حق النظر واما صحيح اسمعيل الجعفي وفي صحيح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول دلالة تامة على
ما قلناه اما ما ذكره الشهيد رحمه الله بعد نقل هذه الرواية بقوله لو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة

اي في الوقت وخارجه لا الجاهل بالاصل والحكم ... منه

ويعيد غيرها امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني يغسله جاريته ثم يوجد بعد صلوته اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث ثوبا لك ففيه نظر اذ لا دلالة في الروايتين على الاجتهاد بل الرواية الثانية ربما كان وجه الاعادة فيها حصول العلم بالنجاسة مع تقصير الجارية في الغسل وقوله ع في الرواية السابقة وان انت نظرت وان امكن الاستدلال به من باب مفهوم الخطاب الا ان الشرط ربما خرج مخرج الغالب فلم يتم الاستدلال وفي هذا البحث وعلى بعده لا دلالة على مطلوبه عند التامل ومثل جاهل نجاسة الثوب والبدن جاهل نجاسة موضع السجود لما تقدم من عدم توجه النهي للجاهل والكلام فيه وعليه كما تقدم وناسيها اي ناسي النجاسة يعيد في الوقت خاصة ولا قضاء عليه في خارجه وهذا احد الاقوال ع وقيل يعيد مطلقا للتفريط في عدم التكرار الموجب للتذكار ولصحيحة اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من درهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته دلت الرواية على الاعادة مطلقا وكون ما بعد الوقت لا يسمى اعادة اصطلاح لا يعتبر بالروايات اما احتمال كون الرواية كافية في الاعادة وان لم يعلم الحكم ليكون ناسيا فلا وجه له ولصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله ولصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وقيل بعدم وجوب الاعادة مطلقا لرفع النسيان بمعنى رفع احكامه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء وهو ابن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال المحقق في المعتبر بعد ايراد هذه الرواية وعندي ان هذه حسنة والاصول تطابقها لانه صلى

صلوة مشروعة

صلوة مشروعة مامورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيده قوله عليه السلم عفي لامتي الخطاء والنسيان انتهى كلامه وكان مراده بالحسن غير المصطلح عليه والا فالرواية على اعلى المرتبة من الصحة وعلى هذا ما ذكره بعض من ان هذه الرواية حسنة لا تقاوم الصحيح ممن خفي ما فيه ثم ما ذكره المحقق رحمه الله من سقوط الفرض محل بحث لان الاخلال بشرط الصلوة موجب لعدم الاتيان بالمامور به فيبقى المكلف تحت العهدة غاية الامر ان القضاء يتوقف على موجب وحمل الحديث على خارج الوقت ممكن وقوله وكتبت له لا يقتضي التعميم مضافا الى ان العمل بهذا الخبر فيه طرح لتلك الاخبار مع كثرتها فكان الجمع بما اختاره الوالد قدس سره لم نوع رجاحة وامكان الحمل على الاستحباب لا يعنوا نما الكلام في الرجحان ومما قد يدل على هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول وقد تقدم الحديث الى ان قال فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وربما رد هذه الرواية بجهالة الكاتب وفيه نظر واضح والعجب ان الشيخ [illegible] ردها بذلك مع صراحتها في ان علي بن مهزيار قرا الجواب بخط الامام الا ان هذا لا يكون تخطئة ليس عائدا الى الامام بل الى الكاتب ولا يخفى دفعه نعم هي مجملة المتن وقد تقدم شان ذلك ولا يبعد ان يكون قوله لان الثوب خلاف الجسد يريد به ان نجاسة الثوب العينية خلاف النجاسة الحكمية ورجح [illegible] عدم الاعادة لصحة مستند الخبر ومطابقته لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب ولا يخفى كلام فيه من قوله ومطابقته لمقتضى الاصل نظر لان الاصل ان اراد به براءة الذمة فهي معارضة بتحقق الاشتغال المحتاج الى ما يخرج عنه وان اراد غيره فليس بمعلوم وكذلك العمومات وقد بسطت الكلام في ذلك فيما كتبته على المدارك فليراجع من اراده وتبطل الصلوة بفعل ما يبطل الطهارة من نواقضها وان كان سهوا وما نقل عن المرتضى والشيخ انهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته لم نعثر له على دليل

[illegible]

ونقل ام عن المعيد الفرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وقواه في المعتبر وحجة القائلين بالاستيناف ان الطهارة شرط ومع زواله يزول المشروط وبان الاجماع واقع على بطلان الصلوة بالفعل الكثير والطهارة فعل كثير وبرواية ابي بكر الحضرمي حيث قال فيها لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وبرواية عمار الدالة على انه يخرج مثل حب القرع اذا كان ملطخا بالعذرة وكان في اثناء الصلوة قطع الصلوة واعاد الوضو وكل هذه الوجوه مدخولة في نظر القاصر وان ردها سيما ما كان غير الاجماع فالاول بان مرجع الشرط الى الشرع فاحكم به الشارع يتبع والحال هنا وجود ما يدل على ان الذي يزول ما يبقى من الصلوة لا ما مضى كما ستسمعه والثاني انه كيف يتحقق مع الخلاف والجران لو سلم تسددها تقول مضى بما لا يخفى وربما استدل على ذلك بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على النمط المعين والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه ولا يخفى رد هذا بعد ورود النص الصحيح فانه ايضا متلقى من الشارع هذا وحجة القول بالبناء في المائية والترابية صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذا او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ونقل عن المنتهى انه لو قال العلامة يمكن ان الاذى والغمز ناقضا للطهارة لما امره بالانصراف والوضو واجيب عنه بانه ليس الحجر انه حدث والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا والامر بالوضوء محمول على الاستحباب واستبعد شيخنا قدس سره لان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء نقل الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته ثم استشهد للقول بروايات دالة على البناء يحاول بها ما هو صحيح فالخروج عنه لا يخ من اشكال وعلم السيد في المتيمم صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته وصححه اخرى لزرارة انه مثلها واجاب عنها في المخ بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا

شيخنا قدس سره

لاسم الجز

لاسم الجز على الكل قال وقوله يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على حدث انتهى ولا يخفى عليك الحال وفي المعتبر ان الاصل في الاخبار زرارة ومحمد بن مسلم ما ذكر له فلعله اطلع من بعض الاصول على ما يقتضي ما ذكره ويكون من الشيخ ومحمد على اشتباهاتهم قال في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ وما قاله حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة وربما يستفاد من هذا الكلام عدم الخلاف في الطهارة المائية بالنسبة الى التخصيص بالسهو بل في المتيمم ونبه ذلك انه من المقنعة ومن الشيخ في النهاية على ما نقل الا ان كلام سيما فكيف في نقل الاقوال لم يتوجه الى هذا مع ان كلام المعتبر حكاه وهو يقتضي ما قلناه وفي الرواية الواردة في المتيمم كلام حكاه الوالد في المنتقى من اراده وقف عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الى الكفعمي بقوله وان كان سهوا ظاهر الحال انه مطلق في جميع الطهارات مائية وترابية وهو في المائية ممكن التوجيه بان الرواية التي هي المستند لا يمكن حملها على السهو بل هي صريحة في العمد على تقدير حمل الانصراف على الحدث والاجماع اذا تحقق على ان العمد لا يبقى معه امكن طرح الرواية او حملها على وجه اخر ولعلك تقول ان الاجماع مع خلاف السيد فيمكن الجواب بان دفع التعارض يوجب سلامة الاخبار الدالة على البطلان مع الحدث وفيها ما فيه على ان في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء في بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم دلالة على عدم العمد فيها الحمل على النسيان بخلاف ما سبقه الا ان في هذه الرواية نوع كلام لوجود بعض الاخبار في اختصاص التشهد ببعض الاحكام الخاص فليتامل واما الترابية فلاعراض الوالد قدس سره عن الخبر الوارد فيها لا يخ من شيء والذي حققه قدس سره بعد الرسالة في المنتقى لا مزيد عليه تقي بين وهو انه ربما يظن ان في العبارة تكرارا من حيث سبق ذكر الاخلال بالشرط وانه مبطل والاختصاص

يبنى

يمكن

لا يلايمه التكرار وجوابه انه يفصل بعد الاجمال واحتمال كون ما مضى للاخلال قبل الصلوة
الا انه يستغنى عنه بعبارة واحدة نعم قوله وتبركها اي الطهارة كذلك غير خارج عن التكرار
الا بتكلف وفي بطلانها بتعمد التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية خلاف والمشهور
ثم ما قيل بل ادعى الشيخ والمرتضى فيه الاجماع البطلان واحتجوا عليه بالاحتياط وبان
افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة
وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى
على اليسرى قال ذلك التكفير فلا يفعل ومثله حريز عن الصادق عليه السلام حيث قال
فيها لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس والاظهر التحريم للنهي من غير ابطال لان النهي ليس عن
نفس العبادة ولا عن جزئها وما ذكروه من ان افعال الصلوة متلقاة من الشارع
قد اجاب عنه في المعتبر بانه حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت
تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه ولا يخفى ما فيه بل
لان النهي حقيقة في التحريم وحمله على الكراهة مجاز لكن الوالد قدس سره صرح في
الاصول بان النهي في الشرع ليس حقيقة في التحريم فكلامه هنا مخالف لاصوله وما
ذكروه من انه فعل كثير مدفوع ظاهرا والاحتياط لا يصلح دليلا مع الاوامر المطلقة
بالصلوة الدالة على عدم المنع والاجماع يشكل بوجود المخالف وقد يدفع هذا
بان معلوم النسب لا يضر بحال الاجماع نعم هو منقول بخبر الواحد والذي يختلج في
البال وذكرته في الاصول انه كخبر الواحد فيمكن الاعتماد عليه لو استجمع ما فيه شرائط
الخبر اما ما ذكره في الذكرى لو كلام المعتبر من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
عند جماعة فغريب لان الجماعة لا دخل لها بمذهب المحقق بل ينبغي بيان وجه الرد عنه
كما هو شان المناقشة لان المحقق قال والاجماع غير معلوم لنا ومراده ان الاجماع
الذي هو حجة ما علم بدخول المعصوم فيه والمنقول بخبر الواحد لا يحصل به العلم فيحتاج
الجواب عنه الى انا لا ندعي ثبوت الاجماع حتى يحصل العلم لنا بدخول المعصوم بل فان هذا
نفيه بديهي على ما يظهر بل الحكم بحصول العلم للناقل ويصير كالخبر فلينا ملاحظة هذا الكلام انه يمكن

كما انه

علل هو الاصل عند ان يكون الموضع الخاص بل اهل الخلاف وان كان والطلاق بعض الاخبار بعضي الاول كما سمعته

ان تعالى كيفية الصلوة

ان تعالى كيفية الصلوة دعا اندخل فيها عدم التكفير لان هيئة الفعل كيفية له فاذا ورد
النهي عن التكفير علم انه خارج عن الكيفية فاذا تعمد فعله فقد اخل بالكيفية عمدا وقد تقدم
ان الاخلال بها يقتضي البطلان وهذا انما يسوغ النظر في تماميته وعن بعضهم ان التكفير هو ملحظ
القايل بان افعال الصلوة متلقاة من الشارع وهو يحوم جواب المعتبر عن سديد اذ اتال
المتامل ما قلناه ولا يخفى ان قوله عليه السلام في الرواية ذاك التكفير له نوع دلالة على اختصاص
التكفير بهذه الكيفية فلا يكون وضع الشمال على اليمين محرما وان احتمل تحريمه وفي كلام
الاختصاص بوضع الكف على الكف لانه المتعارف ونقل عن ابن الجنيد وابي
الصلاح جعل تركه مستحبا فعله مكروها وتقطعها تعمد الكلام لا مطلقا بل عالمين بقران ولا ذكر
ولا دعاء وعلم تقييد الكلام بالحرفين كما فعله بعض الاصحاب المتاخرين لاطلاق النص
مع حمل العبارة تابعة له والنص ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال وان تكلم فليعد صلوته
وما رواه الكليني في الحسن حيث قال فيه فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
ودلالتها على الوجوب وان كانت شاملة للعمد وغيره الا ان الناسي خارج بالاجماع وعلى
هذا تصح بها الصحيح ولا يذهب عليك ان صحيحة الفضيل بن يسار السابقة صريحة في عدم بطلان
الصلوة بالكلام ناسيا فكانت احق بالذكر من الاجماع فما ورد مما يدل شمول الناسي انه صحيح عبد الرحمن بن
الحجاج الاتي في سجود السهو ان شاء الله وفي الحاق الجاهل بالناسي احتمال وهو قول ابي بكر وقيل انه
المشهور واذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب قاطعون على ما نقل بعدم بطلان الصلوة بالحرف
الواحد غير المفهم لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا والمشهور في النقل عن اهل اللغة ان
الكلام ما تركب من حرفين فصاعدا وصرح به الشيخ الرضي رضي الله عنه وربما ذكر عن بعضهم انه جنس لما
يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر الا ان الاطلاق اعم الحقيقة اذ تحقق اصل الوضع
حقيقة للمركب من حرفين كما هو المعروف في الدعوى وفي المنتهى الكلام جنس يقع على القليل
والكثير والكلم جمع كلمة واقل ما يتركب منه الكلام حرفان لان سيبويه قسم الكلام الى اسم وفعل وحرف
ويدخل فيه مثل اب واخ وكل وقم وقد وعن ولو قال لا افسد صلوته لانها حرفان لام والف
انتهى ولا يخفى في هذا الكلام نظر لان تقسيم سيبويه اصطلاح نحوي وقد صرحوا بان المراد بالاقسام الاجزاء

هذا العدد وما يترتب

وكون الكلام جمع كلمة لا يلزم دخول ابواح في الكلام كما لا يخفى على المتامل اما ما ورد عليه من ان
ما نقله عن سيبويه يدخل في الكلام جميع الالفاظ مفرد او مركب مهملا او مستعملا منهما او لا لان
كل لفظ لا اقل اسم لنفسه فيدخل في الاسم فيكون كلاما فاذا آه اب من غير اعتبار امر ثانيه
يلزم منه بطلان الصلوة ففيه انه غفلة عن المراد بالاسم اذ المراد به ما قابل الفعل
والاسم كما هو واضح والذي ينبغي الاعتماد عليه ما صدق عليه اسم الكلام شرعا والا فلغة
والا فعرفا لكن لا يخفى ان العرف اعتنا عليهم السلم متقدم على اللغة وهي متقدمة على عرفنا الا انه لا يعلم
بالتامل في ذلك وعلى هذا فان ثبت الاجماع على الابطال بحرف فيني وعلى عدمه بحرف فيها
والا فالحكم بالابطال لا يخلو من تامل وقطع بها فتكون بعدم الابطال والا بل يقتضيه
هذا كله في غير القرآن والدعا والذكر اما الكلام بها فالاخبار الصحيحة وكلام الاصحاب
تقتضي عدم نقص الصلوة بل بافضليتها ففي صحيح علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شي يناجي ربه قال نعم وفي صحيح عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما
ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه واله كهيئة
التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وقطعها
الالتفات بوجهه دبرا اذا وقع عمدا لا سهوا بقرينة قوله فيما بعد ابطل مع السهو ايضا
وما اقف على ما يدل على خصوص هذا الحكم ليعلم منه حكم العمد والسهو نعم في حسنة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وهذه الرواية وان كانت غير مقيدة بالالتفات دبرا الا انه
يمكن تقييدها بذلك لما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة
من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وكانه لا ريب في ان الالتفات الى
الدبر فاحش على تقدير تحقق الوضوح وان بعد وما ورد في صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم
يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله يمكن ان يوجه عدم منافاته لما قلناه من انه

يدل بالمفهوم

يدل بالمفهوم على عدم قطع الصلوة اذا لم يكن بالكل فيخص المفهوم بغير الفاحش لان المفهوم دليل
وذاكر دليل مضافا الى ما روي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل
يلتفت الرجل في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه نعم الاستبعاد مما ذكرناه من الادلة التخصيص
بالعمد فلو حملت العبارة على ذلك لم يبق الدليل صالحا الا ان يقال بعدم القايل بالبطلان
مع السهو وفيه ما فيه هذا ولا يبعد ان يقال ان الالتفات الى الدبر تنمحي به صورة
الصلوة فاحتمال البطلان به عمدا وسهوا ممكن وفي المقنعة ومن التفت في صلوته حتى
يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة وهو مطلق كما لا يخفى ونظره حسنا قد عرفت
عن الالتفات يمينا وشمالا من الفاحش وقد ذكرنا في حاشية الروضة ما لا مدخلية له وينقل
عن العلامة في المنتهى ولو التفت الى ما وراءه ناسيا لا تبطل صلوته واستدل عليه
بحديث رفع عن امتي وكلام الشيخ فيه مختلف هذا وبدل على وقوع الخلاف في الناسي ومع
فالحكم لا يخلو من اشكال وقطعها القهقهة عمدا وهي على ما نقله شيخنا في كتاب عن القاموس
الترجيع في الضحك او شدة الضحك وعن الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان
يقول قه قه ثم على ابطال القهقهة عمد الصلوة الاجماع على ما نقل وحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ونحوها روايات وهي مطلقة فان كان الاجماع المدعى
يراد به التخصيص بالعمد فذاك وان كان الاتفاق على العمد غير الاجماع عليه فلا يفيد المطلوب
مع اطلاق الروايات ولعل مرادهم الاول كما انهم من كلمة الاستدلال مضافا الى نفي الفرق من
هنا يعلم ان ما يقال ان النص دل على الابطال مطلقا خرج السهو بالاجماع فبقي ما عداه
محل كلام هذا والمرجع في القهقهة الى اللغة التي تصلح للاثبات ومع عدمها يحتمل العرف
لكنه مشكل بعدم الانضباط مع دعوى الاجماع على ان التبسم لا يبطل وعلم من
بعض الاخبار انهم لا يعتبرون اعتبار الصوت وعدم الاشكال في العرف محكم عندهم في امثال هذا
وقطعها البكاء لامور الدنيا عمدا كمن ذهاب مال او فقد انسان على ما قيل وقد
يرجع الى العرف في مثل هذا لكن حجيته لعلها معتبرة كما ينبغي عنه ما صح عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لامير المومنين عليه السلم في جملة وصيته والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة

انه قال مع

ويبطلها مع

عمدا مع
ويبطلها مع
قيل انه م

وروى ان ما من شي الا وله كيل ووزن الا البكا من خشية الله ثم المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماعي
بطلان الصلوة بالبكا لامور الدنيا واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا
كالكلام وبرواية صحيحة تضمنت ان البكا ان كان لذكر ميت فالصلوة فاسدة ولا يخفى عليك
الحال في هذا الاستدلال ولعل الاعتماد على غير المذكور هو سبب الحكم والله اعلم واحتمال نحو
الهيئة ممكن لكنه بعيد وقد ذكر في حاشية الروضة كلاما مراده وقف عليه وتقطعها الفعل
الكثير المتوالي دون المتفرق وليس كل فعل كثير متوال قاطعا بل الخارج عن الصلوة
اذا وقع عمدا او سهوا وقيل انه لا خلاف فيه اذا كان كذلك على نحو ما تقدم واستدل عليه في
المنتهى بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم
يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة وامروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية
والعقرب انتهى المراد من كلامه ولا يخفى عليك ان ظاهر كلامه على ان المراد بالكثير ما يخرج به
المصلي عن كونه مصليا وهذا مبطل عمدا وسهوا عندهم ح فالكثير عند الوالد قدس سره
ويراد به القليل عند العلامة لكن لما كانت اخبارنا خالية عن هذا لاسيما على ما رايناه فلنا التعبير بالقليل
والكثير انما الكلام في الدليل والموجود في اخبارنا ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي انه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وفي الصحيح عن محمد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما اذا اذياه
قال نعم وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا وفي حسنة الحلبي ايضا قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله
ثم ليصلي ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
ونحو ذلك خبران موثقان يدل احدهما على حمل الرضيع في التشهد والاخر على قتل الحية ان كان
بينه وبينها خطوة والا فلا وقد يستفاد منها بحسب العرف سيما حسنة الحلبي ما تقتضي البطلان
بالفعل الكثير لكن مقتضى الاطلاق البطلان مطلقا عمدا وسهوا ولعل الاجماع واقع على التخصيص
بالعمد لكن قد سمعت ان دعوى العلامة تختص بما يخرج عن كونه مصليا كما يفهم من دليله ويلزم منه

خصوص اجماعه

خصوص اجماعه فيشكل الحال الا ان يقال الخروج عن الهيئة المعهودة مراده ح فيلزم البطلان عمدا وسهوا
ولم يتصور صورة يتوقف فيها بين العمد وغيره وينبغي تامل هذا فانه حقيق واعتبار التوالي ذكره في الذكرى قائلا
لو كان متواليا لابطل قطعا ولو كان متفرقا ففيه وجهان من وجود ما ينافي الصلوة مجتمعا فكذا
متفرقا ومن خروجه بالتفرق عن الكثرة ولا يخفى رد الوجه الاول وبالوجه الثاني يعلم ان ذكر الوالد قدس سره
لبيان الواقع لا انه مخصص انه سلم مقال الشهيد رحمه الله لكن الحكم اذا رجع الى العرف فلا حاجة الى قيد التوالي
الا ان يقال ان مراده بيان دلالة العرف وفيه ما فيه واذا عرفت رجوع الحكم الى العرف فلا يخفى ان ما يراد بالعرف
عدم كونه مصليا [illegible] بالفعل الذي يفعله او مصليا ولو في محل فان اريد الاول لزم ان يكون قول الوالد قدس سره
ولو ادى الخ لا وجه له وان اريد الثاني امكن تمام العبارة لكن يخرج البيان لا اشترط فيه جمعها كما يعلم من موارد نقصان
الصلوة وقد يجاب بانه اذا ثبت من الشارع ان النقصان نقص الافعال غير مضر بحال علم اختصاص البطلان
بنقص الهيئة مطلقا وفيه اولا ان ما ثبت نقص خاص فلا يقاس عليه وثانيا انه يسعى ان لا يؤثر وان كان عمدا
اللهم الا ان يقال ان الاجماع اخرجه كتحريك البدن وحركة الاصابع وحفظ عدد الركعات في الاخبار بل قيل
انه غير مبطل لعدم حكم العرف بانه معرض عن الصلوة فتامل ولو ادى الفعل الكثير الى محو صورتها
ابطل مع السهو ايضا لما عرفت سابقا من التوجيه وكذا يبطلها السكوت الطويل بحيث يخرج به
عن كونه مصليا وابطاله على ظاهر العبارة عمدا وسهوا واعتبار ذلك مما قدمناه ويفهم من الذكرى
ان ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير ويشترط فيه التعمد ثم قال ويبعد بقاء الصحة فيه وفي الفعل
الكثير المخرج عن اسم المصلي بحيث يؤدي الى محو صورة الصلوة ويبطلها الاخلال بالنية والتكبير
والقيام والركوع والسجدتين عمدا او سهوا اما الاول فاستدل عليه بالاجماع وبعض الاخبار المشهورة
وبان النية اما شرط او جزء وكل منهما تبطل بالاخلال لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه الا ما اخرجه الدليل
واما الثاني فقد قيل انه ركن بغير خلاف عندنا بل في المنتهى انه عليه اجماع علماء الاسلام وبطلان
الصلوة بتركه اجماعي مع ما تقدم من الدليل ولصحيحة جميل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد وفي بعض الاخبار ما يعارضه وهو صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته
ولجيب بانه قوله اليس كان من نيته كناية عن انه اذا كان في وقت النية قاصدا ايقاعها التكبير

فالظاهر وقوعه بعدها فهذه من المواضع الذي يرجح فيها الظاهر على الاصل ولا يخفى عليك الحال
واما الثالث فقد عرفت التفصيل فيه سابقا فكلام الوالد قدس سره مبني على ان القيام
اذا كان ركنا لزمه حكم البطلان بالاخلال به عمدا وسهوا ودليل ركنية القيام هو الاجماع
عندهم واذا لاحظت ما قدمناه لا يذهب عليك كيفية الاستدلال على ركنيته واما الرابع
فهو ركن في الجملة من غير خلاف والشيخ خصه بالاولتين وثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من
الرباعية حذف الزائد واتى بالفائت وابن الجنيد قال لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا
لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت
ان يجزيه ذلك عنها ما نقل عنهما وفي الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وهو صريح في المطلوب مضافا الى ما اسلفناه وما
ذكره [illegible] في رد الاحتجاج للقول بالبطلان مطلقا بان الناسي للركوع الى ان يسجد كذا
لم يات بالمامور به فيبقى في العهدة بانه يتوجه عليه ان الامتثال يحصل بالاتيان بالركوع
ثم السجود فلا يتعين الاستيناف محل تامل لان هذه الهيئة غير المامور بها كما هو غير خفي نعم
روى العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو وهذه الرواية يمكن حمل قوله
يقوم فيركع على فعل الركعة بقرينة قوله نسي ركعة فيحمل على ما دل عليه غيرها من حكم نسيان
الركعة ولو حملت الركعة على الركوع لزم قضاء الركوع ولا اظن به قائلا وبالجملة فهذه الرواية
لا تخلو من اجمال وقد جعلها الشيخ مستند القوله بحذف الزائد اذا كان في الاخيرتين ولا يخفى ما فيه
واما الخامس فالاجماع مدعى عليه على ما قيل مضافا الى الاعتبار الذي قدمناه وللشيخ قول بالتخصيص
بالاخيرتين وتبطل الصلوة بزيادة التكبير والركوع والسجدتين كذلك اي عمدا وسهوا اما زيادة
التكبير فادعى على بطلان الصلوة به الاجماع واما الركوع فكذلك وربما استدل عليه بصحيحة منصور بن حازم
في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة [illegible]
والظاهر ان المراد بالركعة الركوع ولا يخفى عليك الحال وقد تقدم في جماعة القول بان المأموم لو تقدم
الامام انه يرجع وهو يقتضي جواز زيادة الركوع ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين حيث قال فيها يعيد

ركوعه معه

ركوعه معه واما السجدتان فدليل الابطال بزيادتهما الاجماع كما تقدم في غيرهما وربما يدل عليه
قوله عليه السلام في حسنة زرارة وبكير اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا وقد يورد بجميع ما اسلفناه من تغيير هيئة الصلوة فلا يكون اتيا بالمامور به
فليتامل الخبر مستثنى عنه ما تقدم من المأموم اذا تقدم الامام مما سبق فان الاخبار [illegible]
وهو ماض والعبارة مستقبلة اللفظ بل المراد زيادة الركعة في الرباعية كما ياتي وقد يظن عدم
الاحتياج الى هذا لانه خارج عن الصلوة ولا يخفى دفعه وللجد قدس سره كلام في الروضة في هذا المقام
قد ذكرنا ما فيه في حاشيته ولا يخفى ان عدم تعرض الوالد قدس سره لزيادة النية والقيام اما لان زيادة النية
لا تضر بالحال لان الاستدامة الحكمية اكتفوا بها تخفيفا على المكلف فاذا اتى بها فعلية زاد خيرا وقد
يشكل بان كونها نية الصلوة المعتبرة انما يحصل زيادتها مع قصد فعلها ابتداء وهو مناف والنية
فان قصد مجموع الصلوة بعد مضي بعضها غير تام وعما يلزم منه محذور البطلان اما احتمال
كون زيادتها انما تتم مع التكبير فيستند البطلان الى التكبير لا اليها فيدفعه انه يجوز الاستناد
اليهما وله نظاير في الشرع واما القيام فلان زيادته انما يتحقق مع ركن فيحتج فالاستناد البطلان
الى غيره كاف ويحتمل [illegible] من الروضة وفي بطلانها بنقصان السجدة الواحدة سهوا
قولان والمشهور العدم بل كاد يكون اجماعا والقول الاخر منقول عن ظاهر ابن ابي عقيل
لصدق الاخلال بالركن من حيث ان الهيئة المركبة تفوت بفوات جزء منها ولرواية
معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة في صلاته الى ان قال وان ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلوة والجواب عن الاول انه معارض بصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم
يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجد فانها
قضاء على انه يمكن ان يقال ان صحيحة زرارة الدالة على انه لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والركوع والسجود تفيد ان الاعادة بترك ماهية السجود ومع الواحدة
يحصل الماهية وفيه انا لا نقول بهذا بل بالمجموع المركب فالاولى ان يقال ان ظاهر
صحيحة زرارة ان الاعادة من انتفاء مجموع السجود والواحدة لا يتحقق بها انتفاء المجموع ولكن المجموع

المراد

الهيئة التركيبية من كل فرد وفيه انه بحث بل الاولى دفعه بالرواية السابقة مضافا الى صحيح
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا
تعاد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي هذه الرواية احتمال عود الضمير الى الزيادة
الا ان الاعتبار بعموم الجواب لا خصوص السؤال وهذه الرواية في الفقيه وفيها لا
يعيد صلوته ولا يخفى انه يقتضي التخصيص ولا ادري وجه توقف الوالد قدس سره ولعله
من جهة صحيح اسمعيل بن جابر على طريقته وبعد الصحة يؤيد كلام ابن ابي عقيل عدم الاتيان
بالمامور به كما قدمنا اليه الاشارة مرارا وللشيخ قول باعادة الصلوة بترك سجدة واحدة
من الاولتين لما رواه عن احمد عن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا
ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود وهذه الرواية صحيحة السند وحملها شيخنا رحمه الله على الشك وذكرنا ما فيه في حاشية
الروضة والشيخ رحمه الله حمل رواية اسمعيل وما يوافقها على الاخيرتين وعلى كل حال
لا يضر هذا بحال المعارضة لا لابن ابي عقيل الا ان الحكم بعدم البطلان مطلقا بعد
ورود رواية ابن ابي نصر محل تامل ولعله السر في توقف الوالد قدس سره والمشهور العدم
فتامل وتبطل الصلوة بزيادة الركوع مطلقا اي عمدا وسهوا الا في الرباعية اذا جلس عقيبها
مقدار التشهد مع التشهد اما الحكم الاول فلا خلاف فيه على ما نقل ويدل انه غير آت
بهيئة المامور به مع زيادة الاركان ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا واما الحكم الثاني فهو مذهب جماعة من الاصحاب ويحكى عن
الشيخ في المبسوط انه قال ومن زاد في مكتوبة صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت
الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا
قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب انتهى ومن القائلين بمقال الوالد قدس سره المحقق في

[illegible]

المعتبر
والعلامة

المعتبر والعلامة في المختلف على ما نقل واستدل عليه في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل
فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى
الظهر انه صلى خمسا فقال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة
الظهر تامة واعترض شيخنا قدس سره على هذا الاستدلال بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي
عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وبان الروايتين الظاهر ان المراد من الجلوس فيهما قدر التشهد
التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بدون التشهد وبذلك
صرح الشيخ في الاستبصار والشهيد رحمه الله في الذكرى استحسن هذا الحمل قال ويكون في الخبرين
دلالة على ندب التسليم فلينظر ومما يؤيد ما ذكره شيخنا قدس سره ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما قال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس الحديث وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الحديث ولا يخفى ان المراد بالجلوس فيهما التشهد هنا ولا يخفى انه يتقدر
عدم العلم بالجلوس يشعر بالبطلان على ظاهر كلام الاصحاب وقد رايته في من لا يحضره الفقيه حدثنا
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان
لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو
جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة ولو نقص ركعة فصاعدا
عمدا ابطل اجماعا وان كان سهوا تمم الا ان يستدبر القبلة بل كل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا على ما
يظهر من القائلين عن ابن بابويه القائل بعدم الاعادة واحتمال اختصاص الوالد قدس سره
بالقول بالاستدبار دون الفعل الكثير الذي تنمحي به صورة الصلوة بعيد ثم يظهر من الشيخ في التهذيب
القول بهذا فانه قال فيه بعد ان ذكر الاخبار الدالة على اضافة ما نقص من الصلوة ولا وجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له
البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة والاخبار الاولة لم اجد فيها ما يصلح

للاستدلال بل الصحيح منها ما يدل على عدم الاعادة اذا بقي مكانه والاعادة اذا لم يبق ففي الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وقد رواه ايضا في الكافي عن الشيخ بما ظاهره انه في الصحيح فانه عطف على السؤال
حديث جميل ووصفه بالصحيح ثم قال وفي محمد بن مسلم وذكر الحديث وهو يقتضي تعليق البطلان على تحويل
الوجه عن القبلة وهذا الحديث قد سمعت روايته في الزيادات وفيه محمد بن عيسى عن يونس وقد
ذكر لا يدل على الاستدبار نعم رواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب بهذا السند وفيه اذا لم يحول
وجهه بكليته وعلى كل حال فهو غير صالح لاستدلال الوالد طاب ثراه كما ... فلا ادري وجه ما قاله الوالد
بقوله الا ان يستدبر ولعله نظر الى ما سبق من ان الاستدبار يقطع الصلاة ولا يخفى بعده فان
الاخبار في هذا الباب المعتبرة صريحة الدلالة على عدم الاعادة مطلقا وعمل بها بعض ابن بابويه
في المقنع وبعدها عن تخصيص غيرها غير واضح ان لم يتم اجماع على الاعادة وان تم الخصوص
بالاستدبار ففي الاخبار صحيح عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الغداة
ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال يتم ما بقي وغير ذلك من صحيح الاحاديث ومما
يمكن ان يكون الوجه في قول الوالد ... الا ان يستدبر يتبادر من صحيح جميل وما رواه
الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال قلت احي الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة
قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فان ظاهرها كصحيح جميل
حيث قال لم يبرح من مكانه وبطلان الصلاة بالفعل الكثير اذا انمحت به صورة الصلاة انما
هو لعدم الدليل على الصحة والفرض قيامه واما الحدث فاكتفى بذكره سابقا وانه مبطل للصلاة
هذا ما يقتضيه النظر والله هو اعلم بمراده ويستفاد من العبارة عدم الاعادة مع الكلام والاخبار
الصحيحة ناطقة به اما عد الكلام من المبطلات عمدا لا سهوا فالعبارة شاملة له ولعله يستفاد
من صحيح جميل فليتأمل ويحرم قطع الصلاة اختيارا بغير خلاف يعرف كما قيل واستدل عليه
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد يستفاد من صحيح بعض الاخبار ... الاذان دلالة ما كقوله عليه السلام
فان كنت قد ركعت فاتم ويجوز بالمعنى الاعم ليشمل الوجوب في بعض الصور واطلاق الجواز على هذا

التهذيب

ركعة ثم

بجمال

علته

مذكور

مذكور
في كلام جدي قدس سره كثيرا ولا يخلو من شيء والامر سهل مع الضرورة الداعية وقد ذكر الاصحاب انما فروعا
في الكتب مسطورة والفتاوى فيها مبنية مشهورة ويجب رد السلام بالمثل ولا نعرف خلافا في
مشروعية السلام على المصلي وقيل بل مستحب وليس بمكروه للاصل واما وجوب الرد فدليله
عموم الآية العرفي وكونه بالمثل يستفاد من الآية ايضا وهو صريح بعض الاخبار ففي صحيح محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت
كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له وفي موثقة
عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين
وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي صحيحة منصور بن حازم
ترد عليه خفيا ثم ان جماعة من الاصحاب صرحوا بان الرد واجب على الفور ولا اثر له علي وورده
شيخنا المحقق ميرزا محمد اعزه الله باحتمال الغاية لتعقيب الوجوب لا الرد وقد قطع بعض الاصحاب
على ما قيل بوجوب الرد في الصلاة بالمثل لمحمد بن مسلم ولم يستبعد شيخنا قدس سره جواز الرد بالاحسن
لعموم الآية وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال
يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويسقط الرد بواحد ممن يجب عليه اما رد الصبي
ففيه احتمالان ورجح شيخنا قدس سره العدم لعدم امتثال الامر

## الفصل العاشر

من فصول الرسالة في حكم السهو والشك والسهو لغة على ما يفهم منه انه بمعنى النسيان وفي اصطلاح الفقهاء
هو زوال المعنى عن الذاكرة ... بحيث يمكن الالتفات اليه والتذكر بخلاف النسيان
فانه زوال عن القوتين عند اهل الشرع فقد يستفاد من الاخبار عدم التوقف واما ان يكون
عرفا ويستفاد بالقرائن والشك تساوي طرفي النسبة الواقعة في الكلام من غير ترجيح وقد يطلق
السهو على الشك عند اهل الشرع واذا عرفت هذا فاعلم ان من سها عن واجب في صلوته وكان محله
باقيا اتى به وتحقيق المحل لا يتم الا ببيان ما يدل على حكم التجاوز من الاخبار مع الصحيح عن عبد الرحمن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر
وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الحديث وقد يعدم ويخفى دلالة ان تجاوز
المحل دخول في ركن فيكون محل التشهد ما دام لم يركع وهذا لا يطرد في غيره فان نسيانا الذكر في كل

تصحيحه

علي

من السجود والركوع اذ ذكره بعد القيام تجاوز محله كما قد يستفاد من اطلاق بعض الاخبار
وكلام الاصحاب فيه صريح واستلزام العود الى الركوع زيادة ركن لا تتم في السجود لان الركوع مع عدم
اما الاشكال بنسيان التكبير حتى قرأ فيمكن دفعه وان كان في بادي النظر لا يخلو عن ركن
في اطلاق العبارة كحكم الاخراج وعلى كل حال فالضابط في المحل والتجاوز لا يستفاد من علة
كلية بل يرجع الى الادلة الشرعية والوالد قدس سره اتى به مجملا ثم فصله فالكلام منه اولا ليس
بقاعدة كلية فرع مع التجاوز ففي السهو عن القيام من اصله بان نوى جالسا او عن
بعضه حتى نوى بنية الصلوة او السهو عن النية كلا او بعضا على كلام الاصحاب المتاخرين
وعن فصل ما تقدم من الوالد قدس سره حتى يكبر تكبيرة الاحرام او السهو عن التكبير مع ابقاء
النية حتى تفوت المقارنة بينهما وبينه على ما تقدم بيانه او السهو عن الركوع من اصله وهو
الانحناء الى حد او السجدة الواحدة على قول لا عن الرفع منه حتى يسجد بحيث يضع جبهته على الارض
كما هو ظاهر العبارة او السهو عن السجدتين عند الاكثر والا فالشيخ منقول عنه الفرق بين الاولتين
والاخريين كما ياتي والسجدة الواحدة على قول تقدم بيانه حتى يركع كما هو ظاهر النص وقد
تقدم وسياتي بيانه انشاء الله تبطل الصلوة اما الاول فلان القيام للنية شرط في الصلوة ان كانت بعضه ح
شرطا وجزء ان كانت جزءا وربما يقال ان التكبير ان كان وقع في حال عدم القيام لزم البطلان منه انه
وان وقع في حال القيام لزم عدم المقارنة وجوابه ان البطلان لا مانع من تعدد سببه وعلى كل تقدير
فمرجع الحكم الى دليل لزوم القيام في النية باي وجه كان واما الثاني فواضح واما الثالث فلاعتبار
المقارنة المشهور حكمها وفي صحيح بعض الاخبار ان من نسي التكبير حتى قرأ يعيد التكبير فقد
يتوهم منه ان فوات محله بالقراءة وليس بشيء نعم اعتبار المقارنة موقوف على الدليل والشهرة غير
صالحة بمجردها ما لم يكن اجماعا والاستفادة من الاخبار غير ظاهرة فلا ادري وجه اعتماد الوالد قدس سره
على ما ذا فينبغي تامل ذلك واما الرابع فعلى ظاهر العبارة كما تقدمت اليه الاشارة تقتضي
البطلان بمجرد الوضع من دون كونه بعد الوضع في السجدة الثانية ايضا والوجه في البطلان
ان العود الى الركوع مع حذف السجدة وان امكن الا انه موقوف على الدليل والا فتغيير هيئة
الصلوة كاف في عدم الاتيان بالمامور به على وجهه وقد يقال ان منصور بن حازم الدال على
صحح

انه لاتعاد الصلوة

مبطلة
انه لا تعاد الصلوة من سجدة تقتضي صحة الصلوة لو عاد الى الركوع لان السجدة زيادتها غير
وغاية الرجوع زيادة سجدة وفيه تامل لان دخول مثل هذه السجدة في زيادة الصلوة سهوا
غير واضح كما يعرف من ملاحظة النص نعم ربما يقال ان الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بنسيان
الركوع حتى يسجد ظاهرها بعد تمام السجدتين كما في صحيح رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعدم ... نظر في هذه الرواية اما
اولا فلان السائل انما سأل عن هذه الصورة وغيرها يستدل على البطلان بما اسلفنا
والنص ما ينافيه نعم في رواية ابي بصير ما قد يقتضي التخصيص حيث قال فيها اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة ومع سماح الكلام
في السند نوع تامل في الدلالة كما لا يخفى وفي صحيح العيص بن القسم حيث سأل ابا عبد الله عن
رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو ودلالته ما لكن فيها احتمال يبعد معه الاستدلال نعم روى الصدوق عن محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن
انه لم يركع فان استيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه
ومضمون هذه الرواية قول منقول وعدم التفات الوالد قدس سره اليها لامر ما واما الخامس
فالوجه فيه انه لو اعاد الاول زاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا ويؤيده ما الفناه من عدم
الاتيان بالمامور به مع ظاهر قوله عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة
والركوع والقول المنقول عن الشيخ رحمه الله بان من ترك السجدتين في ركعة الاولتين اعاد الصلوة
وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى وسجد السجدتين لم نعثر على دليله
واستدل العلامة في المخ على ما نقله جدي قدس سره بان السجدتين متساويتان للركوع
في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه عن بعض واما السجدة الواحدة ففيها كلام
وسيجيء انشاء الله تا بيانه وفي السهو عن قراءة الحمد او بعضها يرجع ما لم يصل الى حد الراكع وهو
ما يتحقق به الركوع لاطلاق الامر بالقراءة وبقاء محلها وقد ينظر في بقاء المحل اذ لم يصل الى حد
الراكع الا ان الحكم كانه لا خلاف فيه اذا لم ينقل على ما رايت ويؤيده رواية سماعة قال سألته عن الرجل

انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن

والسجود

السميع
يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع
العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع الحديث ومع فيقرأها ثم يقرأ السورة التي قرأها أولا أو غيرها
ولو قال سورة كان أخصر هذا وفي الرجوع إلى الجهر والإخفات قبل الركوع قول وقد ذكرنا الكلام
فيه في كلمة الروضة ولو كان السهو عن بعضها أي بعض الفاتحة قرأه وما بعده إن لم
يحصل الإخلال بالموالاة ومعه يستأنف القراءة على ما ذكروه بل احتمل بعض بطلان الصلاة
وتخصيص الفاتحة في العبارة لا وجه له سوى أنها واجبة دون غيرها مع أنه تعرض للسورة
بقوله ثم يقرأ السورة وفي السهو عن الركوع حتى يهوي للسجود ولما يسجد بأن لا
يضع الجبهة موضع السجود يقوم إن كان الهوي بقصد السجود حال القيام فيركع
وإنما وجب القيام لاستدراك الهوي لأنه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع
ولو عرض السهو بعد الهوي للركوع بحيث كان ابتداء النسيان عند تحقق الركوع قام
منحنيا إلى حد الراكع وهو ما حصل منه قبل النسيان وقد تحتمل العبارة ما يمكن فيه
وربما يشكل الحال هنا بأنه إذا تحقق منه صورة الركوع قبل النسيان كان العود مستلزما
لزيادة الركن ولعل هذا مغتفر وإن كان الذكر والطمأنينة والرفع واجبات خارجة هذا
ولو ابتدأ النسيان بعد الهوي قبل الوصول إلى حد الراكع قام منحنيا إلى الحد على نحو
ذكر ولا يغفل عن إبهام العبارة وفي السهو عن السجود أو التشهد حتى قام ولما يركع
بأن لا يصل إلى حد الراكع على ما يقتضيه الظاهر يقعد فيتدارك السجود أو التشهد وإن
كان قد انحنى أما السجدة الثانية فيدل عليها صحيح إسمعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم
يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض الحديث وقد تقدم وأما السجدتان
فالأكثر على أنهما كذلك وقيل لا لأن القيام إن كان انتقالا عن المحل لم يعد إلى السجدة الواحدة وإلا
عاد إلى السجدتين وقد يشكل هذا بما أسلفناه من أن تغير هيئة الصلاة موجب لعدم الامتثال
إلا ما خرج بالدليل وهو خاص بالسجدة وما ذكره بعض من أن الرجوع إلى السجدة يوجب الرجوع
إلى السجدتين بطريق أولى فيه نظر واضح والاستدلال بحكم الشك أغرب ثم استدل لهما فيما ذكرنا بإطلاق

الذي
صحيح عبد الله بن سنان قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض
فاتك سهوا ولا نوع وجه ثم إن ناسي السجدتين يرجع من غير جلوس وناسي الواحدة إن كان بعد
الجلوس فكذلك والأرجح أن يجلس على ما صححه في المسالك لأنه واجب ومحله باق وفيه توقف على
الدليل وجوابه غير خفي وأما التشهد فصحيح عبد الله بن أبي يعفور المتقدم ذكره بالعارض
في من زاد في صلاته ركعة صريح في ذلك وغيره أيضا كما تقدم وينبغي الكلام في السجود الأخير
من الصلاة والتشهد إذا قام بعدهما والمختار منهما الرجوع قبل التسليم
وإن قلنا باستحبابه لإطلاق الأمر بفعلهما وبقاء محلهما قال ولو لم يذكر إلا بعد التسليم
بطلت الصلاة إن كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة
والتشهد لإطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا
أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا قلت في هذه الرواية قصور دلالة
ومعه لا يتم الاستدلال كما لا يخفى وما ذكر من بقاء المحل للكلام فيه مجال بعد تغير
هيئة الصلاة نعم في صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد
نسي التشهد حتى ينصرف فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد الحديث دلالة
على التشهد أما السجدة فلم أقف على ما يدل عليها في الركعة الأخيرة وفيما سوى ذلك
يعني السهو عن واجب تجاوز محله يمضي من غير تدارك ولا إبطال ولعل قوله من غير
تدارك لا حاجة إليه لأن تدارك السجود والتشهد قبل الركوع في محله إلا أن يقال فيما
إن القيام أخرجه عن المحل وعلى كل حال فيما سوى ذلك ناسي الرفع من الركوع والسجود والذكر
والطمأنينة وقد عرفت الكلام سابقا في حكم المحل وفواته فإذا رجعت إليه علمت إمكان الكلام
في بعض جزئيات فوات المحل وبقائه نعم يجب قضاء التشهد إذا فات محل تداركه لما سبق من
الرواية الصحيحة لكنها خاصة بالتشهد الأخير أما غيره فاستدل عليه برواية فيها القسم بن محمد
وعلي بن أبي حمزة وتضمنت كون التشهد بعد سجود السهو وهذا يحكي شديده مع أن المستفاد
من صحيح الأخبار في ناسي التشهد بعد الركعة الأولى إنما هو سجود السهو فقط نعم في صحيح ابن مسلم
دلالة ما لكنها محتملة للتشهد الأخير والعجب من ... أنه بعد ذكر عبارة الشرائع الدالة على قضاء التشهد

لم يجد م

بالخبار لا دلالة فيها الا علي سجود السهو وبحث قضا السجدة المنسية على القول بعدم
الابطال وقد يعدم القول فيه وما يدل على قضا السجدة وادعى عليه عدم الخلاف بعض
والمشهور وجوب قضا الصلوة على النبي والِه عليهم السلم اذا نسيهما واستند عليه الى ما فيه نظر
ذكرناه في حاشية الروضة وبحث سجدتا السهو مع الخلاف المقتضي على المشهور ونقل عن ابني
بابويه والمفيد القول بالاجزا بتشهد السجدتين عن التشهد المنسي وعلى تقدير ثبوت
قضا التشهد لصحيحة ابن مسلم وظاهر عموم بعض اخبار غير نقية يمكن ان يستفاد ما قاله
من صحيح الاخبار الدالة على ناسي التشهد حيث اكتفى فيها بسجدتي السهو ولعل الوالد
قدس سره اطلع على دليل لم نقف عليه وقد ذكر جدي قدس سره في الروضة فروعا للمسئلة
من اراد ها وقف عليها وبحث ان الحكم على من تكلم ناسيا لكونه مصليا واحتمال
نسيان تحريم الكلام في الصلوة يمكن ان يكون من سياق الرواية الاتية بعد هذا اذا كان الكلام مما هو منه
في الصلوة اما نحو الذكر والدعا والقران فخروجه معلوم ويدل على الحكم المذكور صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين الحديث
وقد ورد في بعض الاخبار ما قد يظن انه يعارض هذا وهو صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو
في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شي عليه وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير الركعتين
فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شي عليه واجيب عنهما بان الروايتين تحمل على نفي الاثم ولا يخفى بعده
وامكان الفرق بين الساهي والناسي ومن ظن الفراغ ابعد بالنظر الى عدم القائل به وامكان الحمل على
الاستحباب لو قيل به ربما اوجه وعلى كل حال فالمشهور بين الاصحاب شمول الحكم لكل كلام ومنه التسليم في
غير محله بل نقل الاتفاق العلامة رحمه الله على ما حكاه جدي قدس سره عنه واستدل بصحيحة سعيد الاعرج الواردة
في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه واله على ركعتين حيث قال في اخره وسجد سجدتين لمكان الكلام وقد ينظر في
هذه الروايات من حيث احتمال كون الكلام ما تكلم به غير السلام الا ان الاتفاق قد يسهل الخطب وما
تضمنته صحيحة محمد بن مسلم قد يعدم احتمال الاستحباب فيها فلعل التسليم يخرج وجوب السجود عليه
بالاتفاق المنقول ويبقى ما عداه من الكلام وقد يستبعد اختلاف الحكم في الرواية الواحدة بالوجوب
والاستحباب فيتاتى احتمال نفي الاثم فليتامل ويحتاج الحكم على من شك بين الاربع والخمس

[illegible]

سواكان

سوا كان بعد سجدتين او بين السجدتين او بين الركوع والسجود على ظاهر العبارة ولكن يحتمل منع كلام
بعض الاصحاب في الجملة وما ذهب اليه العلامة رحمه الله من البطلان في الصورة الاخيرة للتردد بين
محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان مدفوع بما نقل عن المحقق رحمه الله في الفتاوى
انه قال ان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة
لو اثر لاثر في جميع صورها وحكى الوالد قدس سره الاشارة الى ما اذا وقع الشك قبل الركوع سوا كان
قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ارسل نفسه فصار شاكا بين الثلاث والاربع على ما ذكره الاصحاب
واستند الى ما يحكي قدس سره على هذا الحكم بصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيح عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا والذي وقفت عليه من سند الرواية
الاولى فيه محمد بن عيسى عن يونس والكلام فيه مشهور وما تضمنته الرواية الثانية ان كان هو الموجب
[illegible] لتعبير الوالد قدس سره بقوله ومن لم يدر ازاد في صلوته او نقص فلا يخفى اشكال الاحتمال
في الرواية كون الموجب مجموع ما ذكر فيها فلا يدل على ان كل واحد موجب لسجود السهو وقد يقال في
الجواب ان الحمل المذكور يقتضي بطلان الصلوة لما سياتي انشاء الله من ان من لم يدر كم صلى يعيد الصلوة
الا ان يقال بان هذا لا يستلزم ذاك وفيه ما فيه ولعل الوالد قدس سره اعتمد على ان المراد من الرواية
كل واحد لما رواه الصدوق بطريقه الى الفضيل بن يسار وهو لا يخلو من اعتبار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص وقد يمكن
الكلام في هذه الرواية من جهة المعنى بان يقال ان المراد بها ان من علم الزيادة والنقيصة لا سجود عليه اما
لو علم حصول احدهما ولم يعلم احدهما بعينه فعليه السجود وعلى هذا فيصير وجها اخر لسجود السهو
مع عدم القول بوجوبه لكل زيادة ونقيصة واحتمال ان يكون نظر الوالد قدس سره الى هذا ممكن الا ان متن
الرواية بعيد الاستفادة منه حيث قوله من حفظ سهوه واتمه كما لا يخفى ومع تعذر جعل صحيح الحلبي
للمجموع وحاصل المعنى ان من شك بين الاربع والخمس ولم يظن الزيادة بالخمس ولا النقيصة
بالاربع وجزم بالاتيان بها فيما يأتي من انه ان لم يدر كم صلى يعيد ممنوع بما ذكرنا فانه لا يخفى من احاطه بالكلام

من رايت كلامه وقد تبعهم الوالد قدس سره وان فارقهم بما اوجب ما ذكرناه هذا وقد قيل ان سجود السهو
يجب لكل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهو الاحوط لعدم الدليل الصالح على الوجوب فان القائل
غير معلوم الدليل واستدل له بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية ضعيفة بجهالة
الراوي مع تعذر العمل بمراسيل ابن ابي عمير وربما استدل له بصحيح الحلبي المتقدم وفيه ان الاستدلال
انما يتم اذا ثبت الحكم مع الشك في المعنى والجمع فيه ان الاولوية موقوفة على العلم بالعلة ولعل الوالد قدس سره
الى هذا في الجواب اشار ولو نظر الى ان الشك في زيادة الركعة ونقصانها كما ذكره في الدروس امكن ان يكون نظره
كما يقتضيه جعله قسيما للشك في الاربع ويحتمل الا انك عرفت احتمال ارادة المجموع من كلامنا
مضافا الى ان عبارة الوالد قدس سره شاملة للشك في الزيادة والنقيصة في الركعة وغيرها
فلو كان مراده الركعة لوجب ذكره فالاحتمال مستبعد كما لا يخفى على المتامل في العبارة والرواية
وفي حسنة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين وقد يستفاد منها ما ذكره
الوالد قدس سره وربما يدعى عدم تناولها لغير الركعة ولا يخلو من شيء وينقل عن المختلف حكاية عن
ابن بابويه وجوبهما للقعود في موضع قيام وعكسه ورواه الكليني بسند فيه محمد بن عيسى عن
يونس ولعله داخل في الاحتياط الذي ذكره الوالد قدس سره وفي موثق عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت
فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو الحديث وفيه دلالة ما ايضا الا ان
في متنه تمامه اشياء ليس هذا محل ذكرها وفي المسألة اقوال نقلها بعض العلماء والعذر في
تركه ما قدمناه ومحلهما بعد التسليم مطلقا للزيادة والنقصان على المشهور وقيل قبله
مطلقا وقيل بالتفصيل فللزيادة بعده وللنقصان قبله ويدل على مختار الوالد قدس سره
صحيح ابن ابي يعفور الوارد في نسيان التشهد حيث قال فيه وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته
ثم يسجد سجدتين قبل ان يتكلم وظاهر الاتمام ايقاع التسليم اما شمول الكلام للسلام فمحل كلام ان



ان لم يوجد المعارض ومعه قد يستغنى عن التكليف بحمل الاتمام على غير السلام لكن في صحيح عبد الله بن سنان
التصريح بوقوعهما بعد السلام فيمن سلم من الاربع والخمس حيث قال فيه سجد سجدتي السهو
بعد تسليمه ثم سلم بعدهما وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج كذلك حيث قال فيه بعد ما تقدم منه
فعلت قبل السلام هما او بعد قال بعد ويدل على القبلية رواية في طريقها محمد بن سنان
عن ابي الجارود وبالتفصيل ايضا رواية وحملها الشيخ على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب كثير من العامة وربما يقال ان الجمع بين الرواية الدالة على التفصيل وهي رواية سعد بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلام ممكن بغير التقية نظرا الى تخصيص غيرها بمورده ولا يخفى ما فيه فان
الرواية لا تخلو من اعتبار بل وصفت بالصحة وفيه انه لا قائل بذلك واحتمال التخيير غير ظاهر
المعنى مع انه مثل ما قبله في عدم التقابل ويجب فعلهما على الفور قبل الكلام لما يدل عليه ظاهر
صحيح سليمان بن خالد حيث قال فيه فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ونحوه
صحيح عبد الله بن ابي يعفور وفي حسن الحسين بن ابي العلاء فليتم صلاته وليسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم وفي موثق عمار يسجدهما متى ذكر وظاهره ان الفورية احوط وان كان في الادلة
نظر وفي موثق عمار ربما تقتضي بتأخير سجدتي السهو حتى تطلع الشمس فيمن يسهو في صلاته ولا يذكر
حتى يصلي الفجر وان كان في الرواية نوع كلام الا انها مؤيدة في الجملة ان المشهور بين الاصحاب على ما قيل
عدم بطلان الصلاة مع التأخير عمدا وعبارة المحقق في الشرائع صريحة في ذلك وقال بعدها قدس سره بعد ما
اما انه لا تبطل الصلاة مع اهمالهما عمدا فظاهر لانا قصوى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من
ذلك بطلان الصلاة بالاخلال بهما واما وجوب الاتيان بهما ولو طالت المدة فلانه مأمور بهما مطلقا
فوجب الامتثال على الاتيان بهما كذلك ويدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو
قال يسجدهما متى ذكر انتهى كلامه ولا يخفى على من تأمل كلام الوالد قدس سره في الاصول انه بحث اقتضاء الامر الفور
من تفصيله في ان الدلالة انما من نفس الامر لزم عدم الوجوب فيما بعد لزوم عدم وجوب سجدتي
السهو فيما بعد الا بتكلف ونقل عن الشيخ في الفوائد بان سجدتي السهو شرط في صحة الصلاة ورده
في الذكرى بانه قول بعض العامة والاربعة ضعيفة ويعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلاة من وضع
الاعضاء السبعة وكون الجبهة على ما يصح السجود عليه والجلوس بين السجدتين مطمئنا والطمأنينة فيهما بقدر الذكر

علىها بقصد المشاركة سوى ما يخرجه واما النية فهي في سجود الصلوة حكمية فان كان الغرض المشاركة
في اصل النية امكن لو ثبت الدليل عليها وبدونه امكن خروجها عن المشاركة اذ لا نية معتبرة في
سجود الصلوة والحكمية لا مشاركة فيها ان الدليل على ما ذكر لم اجد منه سوى ما قيل من ان السجود
اذا اطلق شرعا ينصرف الى ما ذكرنا فالى عمل الاصحاب واما النية ومقارنتها لوضع الجبهة
على الارض لتحقق مسمى السجود به فمذكور وجوز بعض المتاخرين المقارنة للهوي والكلام
ويكون الكلام في نية الاداء او القضاء ولعل السكوت عما سكت لضعفه وذكرها بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته لاتفاق الكليني والتهذيب على هذا في صحيح عبد الله الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال
وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هكذا
رواه في التهذيب وفي الكافي بسم الله اللهم صلى على محمد وال محمد في المرة الاولى وعلى كل حال يخفى دلالة
الرواية على الوجوب تامل الا ان يكون القول من الامام عليه السلام في تعليم الذكر لا في سجوده عليه السلام
واحتمال تغاير الذكرين للاستحباب وان كان من جهة التعليم يحكي لكنه الان احتمال الوجوب تخيير الحكم انهم
وقد يشكل بان ظاهر الوالد دام ظله تعين ما ذكره والخ من شيء يظهر بالتامل اما حمله على سجود الصلوة
ووجوب مطلق الذكر فقياس اما ما ذكره المحقق الشيخ بعد نقل الرواية من انا نحن نرجع منصب
الامامة عن السهو في العبادة فلا يخ من غرابة لعدم تعين حمل الرواية على السهو منه عليه السلام لتقديره منع السهو منه
ويتشهد بعدهما ويسلم لصحيحة عبد الله الحلبي حيث قال فيها ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي رواية سماعة
حيث قال فيهما ثم يسلم بعدهما وجعل فيه عدم الكلام في شرطها والاولى اشتراطها بالطهارة والاستقبال
لعدم وضوح التعيين وقيل ان الدليل على اعتبار ما يجب في سجود الصلوة من الانصراف الى الشرع يقتضي
المساواة في الشرط فليتامل وربما بنى الحكم في الطهارة والاستقبال وباقي الشروط على انهما مكملتان للصلوة
فيشترط فيهما ما يشترط في الصلوة ام لا بل هما ليسا من الصلوة ولا جزءها وفي موثقة عمار وليس عليه ان
يسبح فيهما وحملها على عدم الوجوب ممكن وطريق الاحتياط غير خفي ومن سكت عن شيء من افعال
الصلوة فان كان في موضعه اتى به والكلام في الموضع كالكلام في المحل سابقا في ان مرجعه الى الشرع
فلا يمكن ضبطه بالقاعدة الكلية ولو كان بعد الانتقال منه لم يلتفت وسياتي التفصيل في الاول
والثاني يكون سكت عن التكبير على معنى هل كبر ام لا او هل اتى بشروطه او بعضها وقد قرا تمام القراءة

او بعضها

او بعضها او شك في القراءة على نحو التكبير وقد ركع بان وصل الى حد الراكع كما يقتضيه ظاهر العبارة
مع معونة ما سبق او سكت في الركوع على نحو غيره وقد سجد بان وضع جبهته على ما يصح السجود عليه
واحتمال الغير ربما اشير اليه وفي صحيح ما ذكر لا يلتفت لصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل سكت في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل سكت في الاذان والاقامة وقد كبر
قال يمضي قلت رجل سكت في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت سكت في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء وقد يقال ان هذه الرواية بمعونة مفهوم الشرط تدل على القاعدة الكلية
من الجانبين فلا يتم ما تقدم منا الكلام ويشكل باضطراب القول في بعض الجزئيات كما تسمعه
ثم يستفاد منها في الجملة ان من لم يدخل في فعل اخر وسكت في فعل قبله لا يمضي فلو سكت في النية ولم يكبر
او في التكبير ولم يقرا او في القراءة كلا او بعضا ولم يركع او في الركوع ولم يسجد او في السجود والتشهد وهو
جالس وربما يحصل الاشتباه في بعض الصور مثل ما لو سكت في التكبير وقد تعوذ او نحو ذلك دخولا في الاخر
في غيره وحصر الرواية الدخول في القراءة من كلام السائل لا يقتضي التخصيص لان الاعتبار بعموم
الجواب اللهم الا ان يقال انما الكلام في الافعال الواجبة فتامل اذا عرفت هذا فلا بد من بيان
امور يتعلق بما تقدم لا يسع الحال فالاول لو سكت في قراءة الفاتحة او سيئ بها وهو في السورة والذي
عليه بعضها في الكشف وجماعة وجوب الرجوع لعدم تجاوز محل القراءة ونقل عن ابن ادريس القول بعدم
الالتفات وحكى بعضها عن بعض المعتبرين انه بعد النقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة
ولعله بناء على ان محل القراءتين واحد وبظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار ولا يخفى ما فيه كما
هو غير خفي فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله قلت رجل سكت في القراءة وقد ركع
انه لو لم يركع لم يمض نعم وقد يقال ان هذا من كلام السائل فلا يفيد حكما لو كان للمفهوم معتبر
وكلام الامام عليه السلام بطريق القاعدة الكلية اخر الرواية يدل على ما قاله المحقق لان محل القراءة
ان اريد به جميع القراءة فغير نافع لان الصلوة كلها محلها واحد وان كان المراد به قراءة الفاتحة
فكون محل السورة محلها غير مسلم وعلى هذا قد توهم كلام المحقق رحمه الله في دلالة بعض الاخبار الا ان
يحكى كونه محل كلام والاحتياط لا يخفى الثاني لو سكت في الركوع وقد هوى للسجود فظاهر صحيح عبد الرحمن عن ابي

عدم الالتفات حيث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود ولا يدري اركع ام لم يركع قال
قد ركع وحكم جدي قدس سره بوجوب الرجوع ما لم يصل الى حد السجود وكلام الوالد قدس سره يحتمله فكانه
حمل قوله اهوى الى السجود على السجود او لم يعتمد على الرواية فقد ير الثالث الشك في السجود وقد اخذ
في القيام وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم
يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد دال على عدم الاشتغال [illegible] احتمال المحو [illegible]
لا يخلو من وجه والقول بانه ذكر لا فعل مشكل بالرواية مع الشك في التكبير والحق بعموم قوله ثم دخلت في غيره
مساواته [illegible] على الشيخ رحمه الله [illegible] لو شك بعد القيام رجع ما لم يركع واستند فيه الى عموم [illegible]
عن الصادق عليه السلام في رجل سهى فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء
الصلوة سجدتا السهو وقد يجاب بان قوله سهى يدل على الشك ولا يكون دليلا وفيه نظر لان قوله
فلم يدر يدل على ان المراد بالسهو الشك ثم قد عارضه صحيح اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال
فيها وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه صريح في المعارض
فيمكن حمل المطلق على المقيد بان يحمل حديثه على ما كان قبل تمام القيام وربما يشكل حمل المطلق على المقيد
لتوقفه على علم التاريخ لاحتمال كون المطلق محمولا على الحاجة فلا يصح تاخير بيانه والكلام فيه حررناه في الاصول
وربما نقل الجمع بالحمل على التخيير ولم اجد به قائلا والمحقق [illegible] بعد نقله القول عن
الشيخ في المبسوط قال وهو بعيد جدا فان الاستبعاد ان كان لعدم الدليل فهو مردود وان كان الدليل
موجودا فالبعد لا وجه له وقد عرفت جمعه لكن يمكن التامل في ذلك واذا تعلق الشك بالركعات
فاحكامها متفاوتة على نحو اخر فانه لو لم يدر كم صلى بحيث لم يدر ما فعل على ما قرره الشارح وان كان قد
سمع في بعض صور هذا الشك يعني الاول لكنه لم يعتبره الشارح كما سياتي بيانه فكانه لم يدر كم
صلى بالكلية ولا خلاف الا [illegible] فمنها صحيح [illegible] قال [illegible]
حتى لا يدري كم صلى [illegible] قال يعيد ولا يبعد في الرواية [illegible] لا يتحقق بعدم
الالتفات [illegible]
الكافي عن [illegible] فقال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وقد روى
في الصحيح ما يعارض هذا وهو ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة

الا واضح بدليل م

ام اثنين

ام اثنتين ام ثلاثا قال عليه السلام يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا [illegible] ذلك على
الجزم في الاعادة [illegible] ان سجدتي السهو [illegible] الجمع [illegible] اصحابنا اللذين [illegible] كلامهم
او كان الشك في الثانية كالصبح والمغرب [illegible] سفرا او الجمعة [illegible] صحيح حفص بن
البختري وغيره [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة [illegible]
وفي حسن محمد بن مسلم [illegible] وفي الجمعة وفي المغرب [illegible] الصلاة [illegible] الا ان [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المشهور وينقل عن
الصدوق القول بالبناء على الاقل [illegible] صحيح [illegible] ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في
الركعة [illegible] لا يدري [illegible] ركعة صلى ام اثنتين قال [illegible]
صحيح العيص بن عبد الملك [illegible]
للمعارض [illegible] سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى [illegible]
ابي عبد الله [illegible] السجدة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] صحيح [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا
صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس [illegible] صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت
ام اربعا [illegible] تتشهد [illegible] الكتاب ثم تتشهد وتسلم فان
كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وينقل عن ابن الجنيد والصدوق
في الاول القول بالتخيير بين البناء على الاقل [illegible] او ركعتين جالسا [illegible]
[illegible] قال واذا لم تدر [illegible]
او اربعا فقد احرز الثلث [illegible] فاضف اليها اخرى ولا شيء عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق انه [illegible] الى اعادة الصلوة [illegible] صحيح [illegible]

كلام م

صحا

عن رجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة دلالة على تمامه وجواب الشهيد رحمه الله عنها بانها
مقطوعة مع قوع بما ذكرناه وحمل الشيخ على صلاة المغرب او الغداة محتمل ولا اصحاب
كذلك نعم روى الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام
في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء
عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات واحتمال التخيير
ممكن للجمع وقد ظهر من هذه الاخبار وجه قوله قدس سره ثم يحتاط في الاول بركعتين جالسا لانه تخيير
بينهما وبين ركعة من قيام وفي الثانية بركعتين قائما لورود الرواية به وان لم يمكن تخييره في القيام
الا انه ظاهرها وان شك بين الاثنتين والثلث فهي الصورة الثالثة او بين الاثنتين
والثلث والاربع وهي الرابعة فالمشهور من الاصحاب البناء على الاكثر فيهما ايضا والاتمام
وما نقل قدس سره من التهذيب نقله عن الذكرى في الثالثة حيث قال اجراه معظم الاصحاب مجرى الشك
بين الثلث والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة مع ان ابن ابي عقيل ادعى فيه تواتر الاخبار
وقد يمكن الاستدلال على هذا بما رواه في الفقيه عن عمار موثقا انه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا عمار اجمع لك
السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت واستدل الشيخ في
التهذيب على هذا بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة
صلى او ثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في
صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت واعترض سبطه قدس سره على هذا
الاستدلال بان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية والرواية الاولى غير دالة على المطلوب
وانما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة حيث
قال يمضي في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة
لان ذلك شك في الاولتين وهو مبطل اجماعا هذا كلامه قدس سره وينبغي التامل فيه من حيث عدم مطابقة

الجواب للسؤال

حيث قال

الجواب للسؤال واحتمال تاويل الدخول في الثالثة بارادة اخراج الاولتين وما ذكره بقوله
لا يخلو من شيء غير خفي وعلى كل تقدير فالرواية على مدعى الشيخ غير تامة الدلالة لعدم ذكر الاحتياط
وعلى قول سبطه قدس سره يقتضي البناء على الاقل في الشك بين الثلث والاربع ولم يقل به احد منهم
بيانه من الرواية والسند بعد ممكن لكن يحتاج الى تطويل من غير ضرورة وروى الشيخ في الصحيح
عن عبيد بن زرارة قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت
اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع وهذه الرواية
كما تدل على حكم الشك بين الاثنتين والثلث تدل على حكم الثلث والاربع من عدم الاعادة
فهي مؤيدة لما سبق وجواب الشيخ عنها بالحمل على صلاة المغرب لا يوافقه الجواب بانما ذلك
كما لا يخفى ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه جواز البناء على الاقل في جميع الصور ويدل عليه
موثقة اسحاق بن عمار حيث قال فيها اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل
قال نعم وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال فيه في السهو في الصلاة قال يبني على اليقين ويأخذ
بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها واذا عرفت هذا كله ظهر لك سر قوله قدس سره فالمشهور في
واما مشهور الصورة الرابعة فمنقول انه واستدل عليها منها بما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع ونقل عن ابن بابويه وابن الجنيد البناء على الاربع وصلاة ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال في الذكرى
وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلاة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث يكون
ثلثا الا ان النقل والاخبار تدفعه ولعله اشار بالاخبار الى المرسلة المذكورة لكن اللفظ لا يساعده
وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في نسخة وفي اخرى
عن ابي ابراهيم انه سئل وهو المناسب والمتن رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يصلي
ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وما ذكره قدس سره وهذه الرواية صريحة فيما
ذكره ابن بابويه وابن الجنيد وطريق الصدوق الى عبد الرحمن صحيح الا انها تضمنت الرواية عن سؤال
الكاظم عليه السلام لابيه على هذا الوجه غير معهود وهذا الذي ذكره قدس سره بناء على النسخ لكن قد رايت
في نسخة ما ذكرناه ثم ما ذكره قدس سره من الصراحة غير واضح للاتيان بثم في الرواية دون كلام من

نقل عنه القول هذا المشهور على ظاهر عبارة الوالد قدس سره الاحتياط في اوليهما يعني الشك
بين الاثنين والثلث كالاولى وهي الثلث والاربع بركعتين جالسا وفي الثانية
وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس
كما علمت من دلالة المرسلة اما الشهرة في كون الركعتين من جلوس دون الركعة من قيام فلم
اعلمها الا في عبارة المحقق الشيخ في صورة الشك بين الاثنين والثلث بين الركعتين
من جلوس والركعة من قيام واما الصورة الاخرى فالقول بالركعة فانما بدل الركعتين
جالسا موجود نعم الدليل المذكور لا يساعد على ذلك فليتامل في شي وهو ان اتمام
الا ان التسمي صح فيه سهوا قدس سره بان المراد به اكمال السجدتين ونقله عن ظاهر الاصحاب
ونقل عن بعض الاكتفا بالركوع وفي الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه
وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة ولم يسجد سهوا قدس سره ولا بعد
من شي وان شك بين الاربع والخمس ففي الصورة الخاصة واما صورة ذكرها الوالد قدس سره
منها صورتين الاولى منهما ان يكون الشك بعد السجود اما بالرفع من الثانية او بتمام الذكر
وح يبني على الاربع واتم ما بقي من الصلوة ويسجد للسهو كما علم في ما تقدم والثانية ان
يكون الشك قبل الركوع وح يهدم الركعة فيصير شكا بين الثلث والاربع واما باقي صور
ستشير اليها او بعد الركوع قبل السجود فيه قولان بالبطلان تقدم في البيان ولحن بالصحيح اصح كما يجي
بيانه ايضا فيلحق بالاول وهو ما كان بعد السجود في وجوب الاتمام والمرغمتين ويبقى حكم ما لو كان
بين السجودين وفي السجود ويعلم الحكم من المذكور وهو ما بعد الركوع بنوع تقريب واما صور ما قبل
الركوع فهي ما كان بعد القراءة او في اثنائها او قبلها بعد استكمال القيام او قبله وقد ذكر بعض
التفاصيل في الذكرى وبعدم الوقوف على الدليل يوجب الاقتصار على القليل ومن اراد
ذلك كله فعليه بما اشرنا اليه ولو تعلق الشك بالسادسة فكالخمس على الاقرب فان كان
بين الاربع والست كما هو ظاهر العبارة وان احتملت غير ذلك فالمنقول عن العلامة عدم
وجوب شي غير سجدتي السهو تمسكا بعموم الاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بمجرد احتمال
الزيادة واطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة ولا يخفى عليك ما قدمناه في الكلام على صحيحة الحلبي المقتضي للنقص

على عدمها

على عدمها او نقل هنا القول بالبطلان لاحتمال الزيادة وقد ما تقدم وفي الخ تعد ان نقل عن ابن ابي عقيل
القول بان الشاك بين الاربع وما زاد على الخمس كالشاك بين الاربع والخمس قال ولم نقف لغيره في ذلك على شي
وما ذكره محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة
لاحرازه العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ هو لجبر شك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة
مع سجدتي السهو انتهى وانت اذا تاملت ما قدمناه لا يشتبه عليك حقيقة الحال واذا عرفت
هذا فاعلم ان عبارة الوالد قدس سره كما اشرنا اليه وان كانت متناولة لغير الصورة الا ان لفظ
الشك يساعد على ارادة ما سبق وهو ما تعلق بالاربع وبالوالد قدس سره ان كان على صحيحة الحلبي
فقد عرفت ما فيها وظاهرها تقدم منه من وجوب سجدتي السهو على من لم يدر ازاد او نقص
يتناول السادسة وغيرها مما زاد فالتخصيص غير ظاهر الوجه الا ان يكون لندور وقوع هذا
ولا يخفى انه قد يقال ان ما تقدم من صور الشك بين الاربع والخمس وهو ما قبل الركوع يقتضي ان
يكون الشك هنا بتقدير الهدم شكا بين الثلث والاربع والخمس فيتغير الحكم من هذه الجهة
ولعل التشبيه ليس من كل وجه فليتامل ويعتبر في الاحتياط المقرر في الشكوك الموجبة له
جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والنية والتحريمة والقراءة والركوع
والسجود وغير ذلك وتعين قراءة الحمد وحدها اخفاتا اما اعتبار الشروط فيها وبقية
الافعال والاذكار فللمذكور في كلام من رايناه كلاما الا ان الوجه في ذلك كونها صلوة مستقلة وان
كانت جبرانا لما نقص واما تعين قراءة الحمد فلصحيح محمد بن مسلم حيث قال فيه ويصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ولعل كونها اخفاتا فاستدل عليه بانها بدل عن الاخيرتين فيلحقها حكمها وفيه تامل
وربما قيل باستحباب الجهر بالبسملة فيها والنظر فيه واضح اذ لو حظ دليل الجهر في البسملة وتعين التخيير
بين التسبيح والفاتحة لان الاحتياط قايم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما ثبت في مبدله
وقد ذكر جدي قدس سره في الروضة هذا كلاما ولطلنا الكلام فيه وعلقنا على الحاشية وحاصل ما اجيب به
عن حجة هذا القايل المنع من ثبوت التخيير والسند الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة فتدبر ولا تبطل
الصلوة بفعل المبطل قبله بناء على انه صلوة منفردة وتوهم ان لا يكون تماما لا تقضي ان يكون جزءا مع
تحقق الانفصال بالنية والتكبير وما استدل به القايل بالبطلان من تخلل المبطل مع ما اشرنا اليه من العوض برواية

حكمهما

او الى يعقوب المتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والاربع حيث قال فيها وان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
وبقوله عليه السلام في رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين وانما التعقيب
واجاب التعقيب ينافي وقوع الحدث فيه تامل لعدم اعتبار السند وتقدير تسليمه فالكلام في الاولى
يحتمل ان يكون في الصلوة وذكر شيخنا قدس سره انها لو كانت صحيحة في ذلك لزم منه بطلان الصلوة
وانما اللازم منه التحريم وفيه ما فيه واما الرواية فالعمل بها لا يستلزم البطلان على ما ذكره شيخنا قدس سره
ولعل الرد لضعف السند كاف وقد اوضحنا الكلام في الحاشية ولا تبطل الصلوة بخروج الوقت
بل تصير قضاء على ما قيل وتبعه الوالد قدس سره ولم اقف على دليل القضاء اما الفورية فادعى عليها
الاجماع وساعدها بعض الاخبار وما يفهم من بعض الاصحاب من البطلان بوقوع الحدث بين الصلوة
والاحتياط بناء على ان الشرعية لكونه استدراكا للعبادات قد يقتضي بطلان الصلوة بالتاخير
الى ان يخرج الوقت كما لا يخفى الا اني لم اقف الآن على مصرح به كعدم دليل القضاء واعتبار النية في
الاداء والقضاء لعله لدليل مطلق الصلوة وفيه يسهل الخطب والاحتياط واضح ولو ذكر بعده اي بعد
الاحتياط النقصان لم يلتفت سواء طابق الاحتياط النقص ام لا وربما استشكل الحكم في صورة
عدم المطابقة كما اذا بدأ في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بالركعتين قائما ثم ذكر انها كانت
ثلاثا او بدأ بالركعة قائما ثم ذكر انها كانت اثنتين من حيث الحكم بصحة الصلوة والانفصال بينهما
بالكلية فلا عبرة بما يطرأ من بعد ومن اختلال نظم الصلوة والكلام في هذا المقام مجال واسع
واتباع المذكور اولى نظرا الى ان الامتثال يقتضي الاجزاء وتحقق حقيقة الامتثال ويحرم من التزلزل
لا تضر بالحال ولو ذكر بعد الاحتياط التمام فهو نافلة كما ورد في الخبر اما لو ذكر التمام في الاثناء فاحتمال
الاتمام نافلة ممكن وكذا لا يلتفت لو ذكر النقص بعده كما لو ذكر النقص مع الاثناء على الاظهر لانه
مامور به وقد دخل دخولا مشروعا فلا يجوز قطعه للنهي عن ابطال العمل وتعلقه على وجه الامر
يقتضي الاجزاء فان كان مكملا وحده اجزء والا اتى بالاخر كما لو كان الشك بين الاثنتين والثلث
والاربع لكن لا يجب الاتيان بمجموع الاخر مطلقا فلو ذكر انها اثنتان في اثناء الركعتين من جلوس
اتمها واتى بركعة قائما خاصة هكذا افاده الاكثر وعبارة الوالد قدس سره مطلقة كما ترى والحال

لعل المراد [illegible] المستند

سبيل م

قد اشرنا

قد اشرنا اليها سابقا ونقل الشهيد رحمه الله فيها وجهين آخرين البطلان والاعادة مطلقا
طابق او لا لزيادة النية والتحريمة ودفعه سهل والتفصيل وهو الصحة اذا طابق والبطلان مع
عدمها اذا تجاوز عن قدر المطابق كما لو تذكر قبل الركوع في الثانية من الركعتين قائما انها
ثلث فيتم لكونها من اجزاء الركعة وهو الاحتياط والفصل المتقدم في الجملة والحكم للشك اذا
غلب على الظن احد الاحتمالين بعد التروي بل يبني عليه اي على الظن وهذا الحكم في الجملة
وارد في صحيح الاخبار لكن في تناوله للاولتين نظر لورود النص الصحيح باعتبار اليقين فيهما كما ذكرناه في حاشية
الروضة ما ذكره الوالد قدس سره تبعا للجماعة من اعتبار غلبة الظن غير مستفاد من الاخبار وصرح البعض باعتبار
حصول الظن كما هو مفاد النصوص ويمكن تاويل العبارة بما اراده غلبة الظن على الشك والامر سهل بعد معرفة
المراد هنا وقد ينظر في تناول الحكم للثلاثية والثنائية بان الاخبار الواردة في الظن على ما رأيته لا تعدو الرباعية
فينبغي على الحكم ما دل الشك في الثنائية والثلاثية من الاعادة على حاله وللشهيد رحمه الله في توجيه ترجيح الظن كلام ذكرناه
في الحاشية من اراده وقف عليه ولا حكم للشك مع الكثرة وقد اختلف فيها الاصحاب فقيل ان يسهو ثلثا
في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض وقيل يرجع الى ما يسمى في العادة كثيرا وهو الموافق لمدلول
الاخبار اذ لم تثبت من الشرع واللغة عرف لا يقدم ما ينافيه وفي حديث محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان واستعمال السهو
فيما يتناول الشك معلوم وغير ذلك من الاخبار وقيد الوالد قدس سره تبعا اثر الخبر في قوله فامض في صلوتك
وصرح الاصحاب كالوالد قدس سره بان المراد البناء على وقوع ما شك فيه وكان فيه الاختلاف في هذا المعنى
فلا سبيل الى احتمال ارادة عدم فعل ما اوجبه الشك والبناء على الوقوع عام الا ان يستلزم الزيادة كان
يشك بين الاربع والخمس مثلا كثيرا فعليه المصحح وهو الاربع يكون بناؤه كما ذكره من رأينا كلامه من
الاصحاب والحكم انه لا شك للمأموم اذا حفظ الامام بل يرجع الى يقينه على ما ذكره بعض والظن محتمل ايضا
وهذا الحكم غير معلوم المخالف فيه واستدلوا عليه بحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام
سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وفي مرسل في الرواية بحفظ كل منهما على الاخر ما شك فيه وحمل السهو
على الشك وقد يحتمل الاعم الا ان المشهور الاول ولعل التشريف الوالد قدس سره ولا العكس على المشهور مضافا الى عدم
صلاحية الرواية بنفسها للاستدلال وربما يؤيده ما نقله شيخنا قدس سره من صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لعله

متن م

ولا على خلف الامام سهو م

عن رجل صلى خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا واما السهو فمعناه الصحيح فلا اصحاب في كلام
فصله في الذكرى الا ان حمل هذا الحديث على الشك كما هو المشهور يوجب خروجه عن الدلالة على السهو وغيره
مما له صلاحية للاستدلال لم نقف عليه وما ذكره الشيخ رحمه الله من انه لا سجود على الماموم مطلقا وان عرض
له السبب مستندا في الخلاف على ذلك باجماع الفرقة كما نقل عنه وبما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه محل بحث لضعف
الخبر ودعوى الاجماع لا يقصر عن الخبر وصحيح معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة
الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يكون جنبا او على غير طهر
وترجيح كلام الشيخ قد يمكن لكن بتكلف لما يظهر من هذا الخبر ان الضمان قول اهل الخلاف وامكان حمل الخبر
على الاتحاد جمعا ممكن انه لما رواه الشيخ عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا
تكبيرة الاحرام ولا يخفى عليك ما في الكلام هنا من الاشكال وقد ذكرنا في حاشية الروضة ما لا بد منه في هذه
المسئلة فمن اراده وقف عليه هذا وحيث قد عرفت مضمون حسنة حفص وحمل ما السهو فيه على الشك
كما هو المشهور كذلك ما تضمنته من قوله عليه السلام ولا على السهو سهو محمول على الشك كما اشار اليه فكلام الشيخ
بقوله كنفي السهو في السهو والذي صرح به شيخنا قدس سره ان المتاخرين ذكروا لهذه العبارة اربع صور
ولو الخوف لخروج عما نحن بصدده لم نذكرناها ولعل في ذكرها كفاية ان تم دليلها وقد ادعى في كثيرها
مطابقة اكثرها لمقتضى الاصل والله سبحانه اعلم **الفصل الحادي عشر** من فصول الرسالة في القضا
بمعنى فعل العبادة في غير وقتها المحدود شرعا من اخل بالصلوة اما بتركها او ترك ما يوجب صحتها
عمدا او سهوا على ما تقدم بيانه في منافيات الصلوة وامكان حمل الاخلال على تركها اصلا فيوع
اخلال بالاحكام او فاتته بنوم او سكر والحق به شرب المرقد بعض وكان حسنا اي حمل الاخلال
والفوات بالعامل فلا سليما من كونها اصلية دون الارتداد وجب عليه القضا لعموم الاخبار المعتبرة كصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها
قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وصحيحة حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر
وصحيحة زرارة قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث

والاجماع على

والاجماع على قضا الصلوة مع اشتمال الشرائط وفواتها بالنوم والنسيان اما السكر فاسنده في الذكرى الى كلام الاصحاب
كما نقله بعضهم [illegible] والاعتماد على النصوص واشار اليه الفقيه ولعله كان ينقل الوالد قدس سره استثنا
المحرم ولعله كما المعلوم منه اما العبيد فلا يتبادر في المقام فتاخرها وربما يا في عموم اجماع قوله [illegible]
الفوات لعدم مجامعة العقل للسكر والنوم ويجاب بما لا يخفى هذا وعدم القضا على الصبي والمجنون اجماعي
واما الكافر الاصلي فادعى الاجماع عليه ثم مويدا بما اشتهر في الخبر من ان الاسلام يجب ما قبله وخروج
المرتد لعدم الدليل على السقوط بعد العموم وقوله الا الحائض والنفسا استثنا من الوجوب ودليله
مع الاجماع معتبر الاخبار وفي فاقد المطهر من الماء والتراب او الارض قولان قول بالسقوط وقول بوجوب
القضا للعموم الاخبار السابقة وغيرها والوجوب عليه اولى اما التعين فمحل كلام بنظر في ملاحظة العموم
المدعى مضافا الى عدم تحقق فعل الصلوة منه والاصل [illegible] ولا يجب القضا مع الاغما
المستوعب للوقت لصحيح الاخبار مثل صحيح ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما
لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاتته قال لا شيء عليه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وغير ذلك من الاخبار وفي صحيح بعض الاصحاب
انه ما يقتضي الامر بالقضا كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال
يقضي ما فاته لحديث والحمل على الافاقة ممكن او حمل على الاستحباب وعلى الثاني اعتمد ابن بابويه نقلا عنه
ويجب الترتيب فيه اي في القضا كالادا لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضو وكان عليك صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
ونحو ذلك ما روي من قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفي وجوب تقديم الفائتة مع الوحدة
او مطلقا على الحاضرة مع سعة الوقت خلاف والاول احوط وان كان الاستحباب اظهر اما القول
بوجوب التقديم مطلقا فمنقول عن المرتضى وابن ادريس لكن ما لم تتضيق الحاضرة وعبارة الوالد قدس سره
سعة الوقت [illegible] هذا لا يخفى والقول بعدم الفائتة مع الوحدة [illegible] دون المتعددة منقول عن المحقق
وينقل عن ابي [illegible] والعلامة في المختلف تقديم الفائتة ان ذكرها
في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت واراد باليوم ما يعم الليلة المستقبلة وقد كتب في هذه المسئلة رسالة
تتعلق بكلام الشيخ واشبعت الكلام فيها فمن اراده وقف عليها ونقول هنا ان مما يدل على عدم الفائتة مع الاتحاد

صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر
او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وهذه
الرواية ظاهرها الوجوب ولفظ اذا امكنه لا ينافيه لكن الاخبار الواردة في الحاضرة اذا لوحظت تقتضي حمل
ما ورد في القضاء على الاستحباب اما صحيح زرارة الوارد في باب المواقيت من الزيادات في التهذيب وفي الاستبصار
في المواقيت عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا
قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها فهو بالدلالة على فعل الحاضرة
اوضح فيراد بالقضاء الفعل كما يظهر بالتامل في الحديث وان ظن بعض الاصحاب منه المنع من فعل
النافلة لمن عليه فريضة نعم يمكن ان يقال ان يجمع بين ما دل على الامر بالحاضرة والامر بالفائتة المتحدة يحكي
بغير الاستحباب كما يعلم من تدبر الاخبار في هذا الباب ومما يدل على حكم المتعددة والمتحدة ما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي
ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي
اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة

فانوها

فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ
بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس
قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته وهذا الحديث قرينة الاستحباب في الواحدة لان المتعددة
قد ورد من الاخبار المعتبرة ما يقتضي ان تقديمها مستحب ومع اجتماعهما يستبعد اشتمال الرواية على
امرين واجب ومستحب واما الاخبار الدالة على المتعددة ففي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس ووجه دلالة هذه الرواية ان اقل مراتب الامر الاستحباب ووجه للترتيب
ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس وصحيح محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته
صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء اما ما استدل به القائلون
بالتضييق من الاجماع والاحتياط وانه مامور بالقضاء مع الاطلاق والامر للفور وقوله تعالى اقم الصلوة
لذكري بعد والرواية الطويلة السابقة فالجواب عن كل واحد منها يظهر مما ذكرناه سابقا فقد كفى لو ان كان
فجوابه عن الرواية بحمل اوامرها على الاستحباب مع ما في الجمع من وجوه بعدم التعدد ولعله يرى عدم
الضرر في خروج بعض اوامر الرواية من الوجوب دون بعض لكن المؤيدات بالندب في غيرها انما موجودة وتقضي
ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر بغير خلاف عندنا وكذا ما فات حضرا تماما ولو في السفر بل قيل انه عليه اهل
الاسلام وفي الاخبار انه ما دل عليه لكن الاحتياط في ذكرها الى ضروري ومن فاته فريضة من يوم حاضر
ولا يعلمها صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقا اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء قاصدا ما في ذمته
ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وان عشاء فعشاء ولا ترتيب للاتحاد ولا يضر الترديد في النية لعدم
امكان التعيين وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على هذا الحكم في الخلاف ويؤيده ان الواحد مطلقا كما يتعين معينا
والزيادة والنقيصة في الصلوة مبطل ووجه عليه الاتيان بالثلث لدخول الواجب في احدها يقينا والاصل
براءة الذمة من الزائد وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من يوم

كما

ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا ونقل وجوب الخمس عن ابي الصلاح وابن حمزة لان الفايتة لا يعلم
الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة ولحسنه منع التوقف على الخمس لحصوله بالثلث وقد
سطر في الجواب لان الامر سهل نظرا الى مجموع الادلة السابقة وان كان مسافرا او من فاتته في يوم السفر
صلى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء على نحو ما تقدم ومغربا وهذا
مع معلومية كونها حضرا اي عدمه ومع الاشتباه يصلي ثنائية مطلقة رباعيا كما تقدم ورباعية مطلقة ثلاثيا
على النحو السابق ومغربا ويتخير في المطلقات بين الجهر والاخفات وقد يحتمل التعدد بالنظر الى الجهر والاخفات
في الاطلاق الرباعي بان يصلي ثنتين مطلقة بين الصبح والعشاء جهرا وثنتين بين الظهر والعصر اخفاتا
وهكذا في الاطلاق الثلاثي بان يفعل واحدا جهرا لكن لا اعلم به قائلا ومن فاته ما لم يحصه قضى
حتى يغلب على ظنه الوفاء على ما ذكره بعض الاصحاب الذين رأينا كلامهم بل قال بعضهم انه مقطوع
به في كلام الاصحاب فلم نقف فيه على نص بالخصوص واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على
استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل ويجري فيه ما عليه من الاعتراض ما ذكرناه في [illegible]
واوضحنا مراد الشيخ رحمه الله بما اقتضاه الحال ويتفرع عن ما ذكره احتمال قضاء ما يتيقن فواته ويؤيده اصالة
البراءة من التكليف بالقضاء مع تيقن الفوات وقد يستشكل بان تيقن اشتغال الذمة يقتضي تيقن البراءة او ما يقوم
مقامه وهو غلبة الظن لظاهر الاصحاب ويجاب بان قضاء ما يتيقن فيقتضي انتفاء تيقن اشتغال الذمة ويؤيده
بحسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم
تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك
حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وعلى كل حال فالحكم في المسألة محل كلام
وان امكنه تحصيل العلم كان اولى لما اشرنا اليه ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله على الاحوط لعدم تناول
الاخبار الدالة على الترتيب للجاهل فيكون منفيا بالاصل وزاد في الذكرى امتناع التكليف بالمحال واستلزام
التكرار الحرج المنفي ويمكن المدخل في بعض الادلة الا ان بعضها كاف وعدم الوجوب هو الاقرب
والقايل بالوجوب استند الى امكان التكرار المحصل له وقد ذكر الاصحاب ما بسطنا القول فيه في
حاشية الروضة فمن اراده وقف عليه الفصل الثاني عشر من فصول الرسالة في صلوة العيدين والايات
والاموات وانما لم يذكر المندوب بحثا لعدم كونها من المهمات اما صلوة العيدين الفطر والاضحى وواحدها

عيد وياوه
منقلبة عن واو

عيد وياوه منقلبة عن واو ولانه ماخوذ من العود اما لكثرة عوايد الله فيه واما لعود السرور
فالمعتبر الاصح امام جامع للشرائط المذكورة في الجمعة واعتبار امام الاصل او من نصبه قد ادعى عليه في
المنتهى بعد دعوى الاتفاق بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع
قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وقد يقال ان هذه الروايات غير صريحة في امام الاصل
بل هي ظاهرة في غيره وهو امام الجماعة وفي صحيح جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في
العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وغيرها من الروايات الدالة على ذلك
انتهى وفي صحيح ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده كما يصلي في جماعة وفي كلام جدي قدس سره في الروض انه يدخل الفقيه حال الغيبة في وجوبها
في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه يحتاج الى القايل ولعل الفرق
عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخيير كما مر
اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخيير في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد اخر فلو وجبت
لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع انتهى كلامه قدس سره وكان مراده بالدليل ما ذكروه في الجمعة
من ان الفقيه منصوب للامام عموما فكان كالنايب الخاص والكلام فيه قد تقدم في اثناء ما
ذكرناه واما ما قاله من الفرق فكلام ظاهر كما لا يخفى وانت اذا تأملت الاخبار وجدتها
دالة على اعتبار امام الاصل ونايبه ودعوى الاجماع لا تنقص عن الاخبار كما اشرنا اليه مع
التعارض فالكلام في صحة الاعتبار ينبغي الا ان الخروج عما عليه الاصحاب مشكل ويستحب بدونه
اي بدون الامام المذكور سابقا ولم يقيدها بالصلوة فرادى بل ظاهره الشمول وقد ذكر بعض
ان المشهور الاستحباب جماعة وفرادى ونقل عن المرتضى وابي الصلاح انها تصلى عند عدم ظهور
الامام واختلال بعض الشرائط على الانفراد وعن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع مع اختلال الشرائط
ونقل عن ابن ادريس انه قال ليس معنى قول اصحابنا تصلى على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا
بل الجماعة عند انفرادها عن الشرائط مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرائط والخطبة بعده وقد

ايضا

يستفاد من صحيح عبد الرحمن ان المعتبر اعتبار الانفراد وذكر بعضهم ان المستفاد من النصوص
المستفيضة انها تصح على الانفراد مع تعذر الجماعة او عدم العدد خاصة وقد حكم الاصحاب
باستحبابها لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمراة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه
بعدم الظفر بما يدل على الخصوص عليه نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل يجب عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا الاضحى
يوم النحر وهو محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلم في صحيح زرارة انما صلوة العيدين
على المقيم انتهى كلامه قدس سره ووجهه ظاهر ويشترط في وجوبها شروط الجمعة على المشهور
اما الامام فقد مر الكلام فيه واما العدد فقد ادعى عليه الاجماع وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة واما
الجماعة فبعد عدم ما يدل عليها من الاخبار واما الوحدة فليس دليلها معلوم على وجه يصلح للاعتماد
نعم الحكم قيل انه مشهور كما ذكره الوالد قدس سره وما ينقل عن الحلبي من التصريح بمساواتها للجمعة
محتج بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت
جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم
الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة لا يدل على المطلوب ومن ثم توقف العلامة
في التذكرة على ما يحكى عنه وفي كلام الشهيد ومن تأخر عنه ان شرط الوحدة انما يعتبر مع وجوب
الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احداهما لم يمنع التعدد والاخبار لا تعطي ما فصلوه على ما
رأيناه هذا والموافقة للجمعة في الشروط معتبرة على ما سمعته لا في الخطبتين فانهما بعد الصلوة اتفاقا
وفي وجوبهما قولان وادعى في الذكرى ان المشهور كونهما مستحبتين ونقل عن ظاهر المعتبر الاجماع ونقل
عن ابن ادريس القول بالوجوب والذي في الاخبار غير ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر مرسلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما
اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر لا يحول المنبر من موضعه ولكن يصنع
للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وفي رواية معوية ان الخطبة بعد الصلوة
ونحوها ورواية سماعة فالدلالة على الوجوب توقف الوالد قدس سره غير خفي لكن الشهرة المتقدم نقلها على
عدم الوجوب بل الاجماع توجب ذكر الاستحباب واستناده الى المشهور كما ذكره في غيره الا انه توقف في الامرين

وعلى كل حال

اجماع م

مقدم م

سقط الرواية س

بالاجماع م

وعلى كل حال استماعهما مستحب بلا خلاف على ما قيل ووقتهما من طلوع الشمس الى الزوال كما نقل عن النهاية
للعلامة وفي حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع
الشمس اذا طلعت خرجوا وفي موثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى قال بعد طلوع الشمس
وينقل عن الشيخ قوله ان وقتهما اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت قال بعضهم قدس سره وهو اخو طرحي
ان خبر زرارة وسماعة لا ينافيان قول الشيخ فالاستدلال للشيخ برواية سماعة كما في المسالك غير ظاهر واذا
عرفت هذا فدليل آخر الوقت لم يبق الا الاجماع وهي ركعتان كغيرها من الصلوات في الشرائط والاحكام
سوى ما ذكر ولا نظر لقوله قدس سره كغيرها من الصلوات معنى الا ما ذكرناه وربما يناقش في جميع
لوازم غيرها من الصلوات ثم المراد بالغير اليومية على الظاهر ويحتمل مطلق الصلوات الا ان قوله لكن تزيد خمس
تكبيرات بعد القراءة في الاولى ينافيه كما لا يخفى وامكان السداد لا ريب فيه ثم كون الصلوة ركعتين مع الشرائط
قيل انه لا خلاف فيه ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء واما مع اختلال الشرائط فالمشهور انها كذلك ايضا ونقل عن ابن الجنيد
انها تصلى مع اختلال الشرائط اربعا وكذا عن علي بن بابويه محتجا برواية ابي البختري عن الصادق عليه السلم قال من
فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وضعف الرواية معلوم واما زيادة التكبيرات المذكورة وكونها بعد القراءة
فهو المشهور ونقل عن ابن ابي عقيل وابن بابويه ان الزائد سبع تكبيرات وعن المفيد جعل التكبير في الثانية بلا زيادة
تكبيرة اخرى للقيام اليها واحتمال السبع في كلام من نقل عنه غير خفي ونقل عن ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة
وفي الثانية بعدها والذي في صحيح يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين
قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى والثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير
العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى
يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها الصلوة ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو
بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وهكذا في صحيح محمد وصحيح جميل وروايات معوية ويدل على قول ابن الجنيد ما حمله الشيخ على
التقية وقد يشكل بذكر ابن بابويه بعض ذلك في كتابه كما نبه عليه في المعتبر الا ان يقال بان ابن بابويه قد يعمل
ما يحمل على التقية لكن ذلك مع تصريحه به وتزيد ايضا القنوت بعد كل تكبيرة زائدة المعروف من دلالة
الاخبار عليه ولا تعيين فيه لفظ لاختلاف الروايات فيه وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال التكبير

صح نسخة صح

عن الكلام الذي يتكلم فيما بين التكبيرتين في العيدين حال ما يشتبه من الكلام وفي وجوب التكبيرات
والقنوت خلاف والوجوب اقرب ولعل الوجه ظاهر الاخبار موبدا بالتاسي والكلام في ذلك
مجال والاحتياط سهل واستدل الشيخ للاستحباب في القنوت باصالة البراة ردوه بالخروج بالدليل
واختلاف الاخبار في القنوت كنقصه كاسعه قرينة الاستحباب الا ان الامر ما عرفت ويستحب ان
يقرا بعد الحمد في احديهما الشمس وفي الاخرى الغاشية او ما اشبههما لورود الاخبار بذلك في صحيح
جميل وسائر ما يقرا فيهما فالشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما واعلم
ان ظاهر العبارة انما هو استحباب قراءة الشمس وما معها اما حكم السورة هل هي واجبة ام لا
فلا دلالة للعبارة عليها وان اوهم ظاهرها استحباب السورة الا ان الاجماع مدعى على وجوب السورة
هنا وانما اختلفوا في الافضل ثم انه يستفاد من صحيح يعقوب بن يقطين سقوط القنوت بعد
التكبيرة الخامسة والرابعة حيث قال ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها وفي كلام ابن بابويه يكبر
خمسا يقنت بين كل تكبيرتين والعمل على المعروف وحمل الخبر وغيره على ما يوافق غير عسر واما
صلوة الايات وهي على المشهور الكسوف والزلزلة وكل اخاويف السماء ونقل عن الشيخ في النهاية
التخصيص بالكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة وعن ابي الصلاح عدم التعرض
لذكر غير الكسوف والاخبار المعتبرة تقتضي التعميم كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او
فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وعلى المشهور فانما تجب مع اتساع زمان تحصيل الاية
بحيث يمكن فيه فعل الصلوة وشرائطها المفقودة لامتناع الامر بفعل في زمان لا يسعه وانما
خرجت الزلزلة بدليل وقد ينظر في هذا بان المحال هو توقيت العبادة في زمان لا يسعها والتوقيت
هنا غير معلوم بل ظاهر الاخبار عدمه وقد تقدم في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وفي كلام جدي قدس سره في
الروض وقيل لا يشترط في غير الكسوفين سعة وقتها بما يسع الصلوة كالزلزلة عند جميع الاصحاب
لمساواتها لها في القصور عنها وهو اختيار الشهيد في الدروس وفي تعميم نسبة الاخبار
زيادة على كون هذه الاخاويف سببا للوجوب ومن ثم بالغ بعضهم فاحتمل في الكسوف ذلك ايضا وما
اليه في المعتبر وعلى هذا تكون اداء دائما وان وجبت الفورية انتهى كلامه قدس سره ولا يخفى عليك

وحكي شيخنا قدس سره عن المحقق في المعتبر التوقف في ذلك فانه قال الوضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة فهل تجب
ففي وجوبها تردد منشاه ضيق الوقت عن اخف صلوة ترد وما يحكي شيخنا قدس سره كان منشا التردد مما ذكرناه واشار
الى ان امتناع التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها وعدم صراحة الروايات في التوقيت لكن فرقة بين
ما اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا وسع الوقت ركعة وقصر عن بقية الصلوة غير واضح انتهى كلامه
وانت خبير بما في المقام هذا ونقل عن المنتهى انه استوجه اتمام الصلوة بادراك ركعة نظرا الى ان ادراك الركعة منزلة
ادراك الصلوة وتنظر فيه شيخنا قدس سره بان هذا الحكم انما ثبت في اليومية فلا يتعدى الى غيرها الا بدليل والا
فلا وجه ومما دل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلم فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي
قد يقال وما ذكره العلامة لكن الكلام في تحصيل كونه ما فيه شيء وهو انه شيخنا قدس سره استدل على التوقيت في غير الزلزلة
بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم السابق ثم وجه الدلالة حتى اماان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت
مرجحا وكذا على الثاني لان انتفاء العلة تقتضي انتفاء المعلول والحكم عليك ما في هذا الدليل من عدم استقامة التعليل
وانتفاء دلالة الغاية على التوقيت واذا عرفت هذا ظهر لك ان قول الوالد قدس سره وهو وقتها بناء على ما ظنه من
التوقيت ويستفاد من ذلك المذكور وهو جميع الاخاويف الزلزلة فانها من جملة الاسباب ووقتها العمر وان
وجبت الفورية على المشهور وحكي قولا بانها تصلى بنية القضاء ثم ان الدليل على الفورية ان كان هو الامر فالوارد لا يقول به
ولعله الاجماع الا ان لكون العبارة لا تدل على انحصار الفورية وفي خروج وقت صلوة الكسوف بالاخذ في الانجلاء
او بتمامه قولان اظهرهما الاول لصحيح حماد بن عثمان قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدة فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى واحتج بعض القائلين بالثاني ان وجوب الصلوة محقق ولا دليل على
الانتهاء بالاخذ الا هذه الرواية وهي محتملة لارادة تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت ولقوله عليه السلام
في صحيح معوية بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما تجب
الاعادة كما لا تستحب بعد الانجلاء التام وقد يقال ان مطلق هذا الحديث يحمل على ذاك المقيد ويندفع به ما قاله
من نحو الصلوة ولا دليل عليها على الانتهاء ثم قد يمكن التوجيه للاول بان الامتداد متفق عليه وما يعلم مختلف
فيقتصر على موضع الوفاق وفيه بحث غير خفي لكن لو شرع في الصلوة فاخذ في الانجلاء وهو فيها اتم لخبر محمد بن مسلم
الصحيح المتقدم ولا يعترض على الوالد قدس سره بمنافاة هذا لاشتراط اتساع الزمان لظهور ان الشروع لا
يتعين منه والكسوف فلو كان الوقت متسعا لكن لما شرع كان في آخر الوقت نعم ربما يقال ان في الرواية نوع دلالة على



رنسخه م

العادر ... الاخاويف والكسوف ... والتعبير ... الايات ... عنه

قال م

في البيان م

زراره م

عدم الاتساع وفيه كلام والكلام الحال هي ركعتان كاليومية في الشرائط وبعض الاحكام الا ان في كل ركعة
خمس ركوعات تقرأ الحمد وسورة ثم تركع وتقوم فتقرأ الحمد وسورة فتركع وهكذا خمسا ثم تسجد
ويجوز ان تقرأ في الخمس سورة واحدة تفرقها بينها فتجزيه قراءة الحمد مرة واحدة في اولها وفي اتمام
السورة في غير الخامس او رام القراءة من غير موضع القطع وجب قراءة الحمد كما يستفاد من الاخبار
مثل صحيحة ابن اذينة عن رهط وفي الصحيح عن زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه
عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها
ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح
الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت فان هو قرأ سورة واحدة في
الخمس ركعات فرقها بينها قال اجزأه ام القرآن اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغ من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في
السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده
فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود
فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك
فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة
الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب
ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه الحديث وربما يستفاد من تعين القراءة
من موضع القطع بغير فاتحة كما يستفاد من اطلاقها جواز التوزيع بان يبعض سورة في احد الركوع وتقرأ في

الاخرى في

الاخرى فساد الجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض على ما ذكره بعضهم فكذا والوالد قده كما
انه كان استند في هذا الى الرواية ولا يخفى ما فيه من الاجمال كما ان الظاهر من اصحابنا التخيير فيهما ولا بد من اكمال السورة
في كل خمس على المشهور وان لم يكمل في الخامس بناء على ان كل صلوة واحدة لا بد فيها من الحمد والسورة
على ما قيل والتوقف في ذلك ظاهر الوجه والمعتبر من الاخبار في تحقيقه ويستحب فيها الجماعة
والاطالة في الكسوف بقدره والجهر بالقراءة والقنوت على كل شفع ومساواة الركوع والسجود
والقنوت للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والاعادة
في الكسوف لو فرغ قبل الانجلاء اما استحباب الجماعة فادعى في التذكرة عليه الاجماع على ما نقل ورواية
الرهط دالة على ذلك مع اضافة عدم القائل بالوجوب ويدل على جواز الانفراد بعض الاخبار
واما اطالة الكسوف فقد علمت ما يدل عليه وقد يعتضد بما دل على رجحانها في بعض الاخبار
عدم الاختصاص الا ان المشاركة في جميع الخواص غير معلومة وباقي المستحبات تعلم ايضا
مما تقدم ويدل على الاعادة في الكسوف ما ذكرناه فيه كفاية وما نقل عن ابن ادريس من نفي
الاعادة وجوبا واستحبابا لا نعلم وجهه الا عدم عمله بالاخبار ولا يخفى ان ظاهر بعض الاخبار
ان يدوم الدعاء فيحمل على التخيير بينه وبين الاعادة وجوبا لو قيل به او استحبابا كذلك ولو تركها
عمدا حتى خرج الوقت وجب القضاء على الاشهر ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه عدم
وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك واستدل على المشهور بالاخبار الواردة في
قضاء الصلوة مطلقا وبما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان
اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها ولا ينظر
هذه الادلة بعدم تناول اخبار القضاء لهذه الصلوة ومن ثم استدلوا بها على القضاء مع انتفاء
العلم بالسبب وربما يجاب بان عدم الاستدلال لا يقتضي عدم الدلالة والعموم من ظاهر بعضها
غير مستبعد ولا يخفى ما فيه اما رواية حريز فقاصرة ولا عمل بظاهرها الا بنوع توجيه سقط نفعها
كلفة بيانه ورواية عمار حالها معلوم وفي صحيح علي بن جعفر على ما نقله بعضهم قدس سره وان كان في مقام الجزم سند

ما يوجب كونه موثقا لان فيه محمد بن علي بن محبوب عن احمد وظاهر الحال بقرينة ما قبله ان يكون احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال ولعل حكمهما قدس سره بعدله من طريق اخرى قال سالت اخاه موسى عليه السلم عن صلوة الكسوف هل على
من تركها قضا فقال اذا فاتتك فليس عليك قضا وقد يدعى دلالة هذه الرواية على عدم القضا الا ما
خرج بالدليل ولا يخفى ان ظاهر العلماء التوقف في القضا حتى مع الاستيعاب مع ان الذي رايناه منقولا
لبس الاقوال المرتضى المعدوم وابن البراج في المهذب والمبسوط بعدم قضا الناسي ما لم يستوعب وظاهر
ذلك ان مع الاستيعاب يجب القضا على العامد بغير خلاف وبما ياتي من دليل حكم الجاهل قد يتنازع
في تناوله للعالم فما ذكره سبحانه قدس سره بعد نقل صحيح علي بن جعفر من خروج ما اذا استوعب الاحتراق
بالنصوص الصحيحة مسوا الباقي في مقام ذكر حكم العامد محل كلام ولا يجب القضا مع الجهل
بها الا في الكسوف بشرط احتراق القرص لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا — فعليك م
انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم فعليك القضا وان لم يحترق كلها فليس عليك قضا ونحوها
رواية محمد بن مسلم والفضيل في الفقيه والمفيد رحمه الله بعد ما صلى لم نقف على مستنده وهو ان العجب
اذا كان احترق كله ولم تعلم به فصل جماعة وان احترق بعضه تصلي فرادى ولا يخفى ان في ذكر القضا
في الكسوف دلالة على انها موقتة الا ان يقال ان القضا يتناول لما عوله الحكم فليتامل وربما
احتج على وجوب القضا على العامد والناسي بما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم بالطريق الاولى وفيه نظر
واضح هذا ولعل اختصاص الصحيح بانكساف الشمس لا يضر بالحال لعدم القائل بالفصل وقول
الوالد قدس سره مع الجهل بها يعود الى الايات والجهل اما بالحكم او باصل الوقوع وظاهر النص الثاني
واحتمال الامرين ممكن لكن على بعد فلا تغفل واما صلوات الاموات فتجب على الكفاية ولا
يعتبر توقف الفعل على اذن الولي بنوع توجيه ان يصلي على كل مسلم اذا كان مومنا بغير خلاف
وان كان بغيره ممن لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ففيه خلاف وتحرير القول فيه
ليس بمهم وادلة الوجوب مدخولة وكذا تجب الصلوة على من بحكمه ممن بلغ ست سنين والمراد
بمن بحكمه من تولد من مسلم او مسلمة او كان مسبيا للمسلم او ملقوطا في دار الاسلام على ما قيل ولا
خلاف في الحد الذي توجب الصلوة على من بحكم المسلم فذهب الاكثر الى اعتبار الست سنين وينقل
عن ابن الجنيد على المستهل وعن ابن ابي عقيل عدم الوجوب على الصبي حتى يبلغ والحجة للقول الاكثر صحيح زرارة وعبيد الله — الوجوب م

بن علي الحلبي

الصلوة

على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه قال شيخنا قدس سره والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت
والمعنى انه متى يعقل الصلوة تجب يوم موته اذ نزلنا فقال اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا
المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلى قال اذا عقل الصلوة قلت متى تعقل
الصلوة وتجب عليه قال لست سنين هذا كلامه قدس سره ولا يخفى عليك ما ينبغي في المقام وحجة ابن الجنيد على ما
نقل صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم
يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب الشيخ عنها بالحمل على — الحجة م
الاستحباب والتقية والمنقول لابن ابي عقيل مدخول وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه وفي صحيح زرارة قال مات ابن
لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها
ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال انه لم يكن يصلى على — [illegible] م
مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله
قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ولا يخفى دلالة هذه الرواية على نفي حجية ما دل
على الصلوة على الصبي مثل صحيح عبد الله بن سنان وصحيح علي بن يقطين حيث قال فيه حين سئل عليه السلم عن الصبي ايصلى عليه
اذا مات من السقط والمسهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام على النعم وهي تكبيرات منها الاربعة الخمسة — تحقيق م
ولا تسعى اما كون التكبيرات خمسا فقد ادعي عليه الاجماع والاخبار المعتبرة كثيرة غير محتاج الى ذكرها واما الادعية
فالذي في حسنة محمد بن مسلم ومن معه عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة دعا موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعى له المومن المحدث وربما استدل على الاستحباب باطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات
الواردة في مقام البيان ونفي المسمى وهي خمس تكبيرات بينها اربع دعوات وعلى هذا علماونا اجمع وظاهر هذا عدم الخلاف
في وجوب الدعا وفي الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندبه بعض — في الشرايع م
وكلام المحقق صريح في الندبية وفي النافع ظاهر ذكر على ما ذكره شيخنا قدس سره وقد سطرنا في الاطلاق الذي اشرنا
اليه هذا ولعل الاولى اعتماد ما رواه ابو ولاد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال
خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا

الاجرا ظاهر

عند كل تكبير وقد تضمن روح الكلام وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم منه
والله اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم يكبر
الثانية ثم يفعل ذلك في كل تكبيرة ومما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول
انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صلى على محمد واهل بيته جزى الله عنا
محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته
بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك
اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى
واهدنا واياه صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول كما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات
ويستفاد من ابن ابي عقيل ان الافضل جمع الاذكار الاربعة المذكورة في كتب متاخري الاصحاب
بعد كل تكبيرة ولم نقف على ما يدل عليه ويستحب فيها النية والمراد بها قصد الفعل طاعة لله
على نحو ما ذكر فيما تقدم واستشعار الخوف لعرضها [illegible] والاستقبال [illegible]
كالنية والقيام مع القدرة لذلك ومع العجز فعلى حسب الامكان واما حال المكان لما تقدم في غيرها
وستر العورة الحاقا لها بسائر الصلوات كما يفهم من الذكرى ولعل عدم [illegible] كما قيل اسهل الخطب
الا ان المنقول عن بعض علمائنا عدم الاشتراط لكونها دعاء والاحتياط سهل ويحتمل ان الجنازة
الى عمق المصلي عن المأموم في الصف المستطيل للناسي ومما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد
الصلاة عليه ولا يحكى على كل حال وعدم الساعد [illegible] ولعله للناسي والسهو [illegible] حال
وفي الفقيه من صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة
ويستحب تعدد تعجيل المسح عليها اي على الصلاة مع التمكن منه ويكفيه كذلك [illegible]
قال في المنتهى ولا يصلى على الميت الا بعد غسله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه
خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وفعله بيان للواجب فكان واجبا انتهى
وفي موثقة عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون

على ساحل البحر

على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه
وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فتستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن والكفن المعتبر فيه ثلاثة اثواب في حال الواجد
ثم قميص لوجوده في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلاثة اثواب احدها رداء
له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص واما لفظ الثلاثة اثواب ففي حسنة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل
منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقد وقع الاشتباه في قوله وثوب
فانه في بعض النسخ ونقل عن سلار الاكتفاء بالثوب واستند اليه في الذكرى بهذا الحديث وهو انما يتم لو كانت
الواو بمعنى او واجاب في الذكرى بحمل الثوب على اللفافة وهو من عطف الخاص على العام ويبعد الاول
ظاهر الثاني ويتوجه لان العدد ليس بتام ثم نقل في الذكرى ان لفظ ثوب محذوف في كثير من النسخ فيتعين
ان الكفن ثلاثة اثواب تام اي هو تام وفي بعض النسخ هذا
اللفظ ساقط وليس ما يدل من الاخبار واما ما هو المذكور في كلام متاخري الاصحاب فلم نقف على مستنده في الاخبار
سوى ما يفهم من موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله فيها ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا
حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص [illegible] وهو يحتمل المئزر بل يحتمله
ومدخول السند وقد ذكر شيخنا [illegible] ان المئزر ذكره الشيخان واتباعهما ونقل عن ابن الجنيد انه قال في كتابه
لا بأس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق في الفقيه
وكلاهما موافق للخبر عند التأمل [illegible] في الصلاة الطهارة من الحدث وليس شرطا عندنا
اتفاقا قاله في المنتهى ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب ومعتبر الاخبار الدالة على صلاة الحائض على الجنازة والجنب
ظاهر التعليل في بعض الاخبار بانها ليست بصلاة حقيقية ولا اصل وينظر فيه في الذكرى من اطلاق التسمية بالصلاة
والاحتياط ورفع اليدين بالتكبير اما تكبيرة الاحرام فقد ادعى الاتفاق فيها استحبابا واما غيرها فقال في الذكرى
الاكثر على نفيه [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار لاستحباب الرفع وروي في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة واجاب عما ورد من الاخبار
الدالة على عدم الرفع على التقية وضعف سنده [illegible] واحتمال الارادة بيان الجواز [illegible]

على ما ذكره شيخنا [illegible] كما ذكرنا في حاشية التهذيب

ايم

ويستحب ان يؤم الجماعة ولعله للاجماع مويد الصحيح عبد الرحمن العرزمي على ما صححه [illegible] كما [illegible]
من المويدات واحق الناس بالصلاة عليها اولاهم بالميت ولا ادري الوجه في جنازة الوالد قدس سره
لعبارات المتاخرين بذكر ما فيها الا موافقة ما استدلوا به من مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ونحوها مرسلة ابن ابي نصر وتبادر ارادة الامامة
منهما غير واضح وعلى كل حال فقد قيل ان الحكم المذكور في كلام الاصحاب مقطوع به عندهم وفي المنتهى واحق الناس
بالصلاة على الميت اولاهم بالميراث قاله علماؤنا وقد اضطربت الاراء في معنى الولي هنا لكن الدليل ما سمعته من
دعوى الاجماع والخبر مع التايد بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذه الادلة حالها غير خفية
ونقل العلماء غير ضروري وربما رجح شيخنا قدس سره ان يراد بالاولى امس الناس بالميت رحما واشدهم
به علاقة والامر كما ترى ولا تسليم فيها [illegible] والاصحاب اتفاقا عند [illegible] الانصراف منها بالتكبير
الخامس وما ورد في بعض الاخبار من التسليم فمحمول على التقية [illegible] ويكبر ثم تصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم
تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم [illegible]
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين [illegible] مع محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة
وانصرف وعلى هذا انقطع الكلام [illegible] وعلى نعمه مصليا [illegible] الكبرى
الوالد قدس سره [illegible] في [illegible] اسمى مقام [illegible] الاحكام والسنن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اقول

بلغت معارضة بنسخة مصححة بخط [illegible] المصنف [illegible] ادام الله ايام فوائده ادام علينا من جزيل [illegible] وانعم علينا بما [illegible] عوائده انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وقد صححت على قدر الجهد والطاقة في اوقات [illegible] الاخر [illegible] ايام شهر شوال [illegible] سنة [illegible] من الهجرة النبوية [illegible]

[illegible]